

دور القضاء في حماية الأخلاق المهنية

دراسة مقارنة

(مهنة المحاماة أنموذجاً)

إعداد الدكتور

أحمد خليفة شرقاوى أحمد

أستاذ قانون المرافعات المساعد

كلية الشريعة والقانون

القاهرة - جامعة الأزهر

دور القضاء في حماية الأخلاق المهنية دراسة مقارنة (مهنة المحاماة أنموذجاً)

أحمد خليفة شرقاوي أحمد

قسم القانون الخاص كلية الشريعة والقانون القاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: Ahmed.shsrkawy@azhar.edu.eg

الملخص:

تعد الأخلاق من جملة القواعد الجوهرية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء أكانت هذه الأخلاق علمية، أم مهنية، أم ثقافية، أم فنية، أم تجارية، أم سياسية، أم اجتماعية.

وبهذا يتضح مدى أهمية دور القضاء في استبقاء الأخلاق المهنية، سيما أخلاق مهنة المحاماة، وذلك بتطبيق الحماية القضائية المقررة في هذا الشأن، واعتبارها من قبيل الواجبات القضائية التي تحمي الأخلاق المهنية في المجتمع وتصور قيمه الرئيسية. فالمحاماة من أجل المهن الحرة وأعلاها منزلة، وهي تفترض الأمانة فيمن يمارسها ويشغل بها، فالمحامي هو لسان الأصل في التداعي والتفاضي، وهو يشترك مع القاضي في كونه من جملة مكونات الجهاز القضائي في إظهار العدالة القضائية وتطبيقها على وجهها المعترف لها شرعاً وقانوناً. لذا؛ فقد وجب أن يكون المحامي أميناً في نفسه، مؤتمناً على حقوق غيره، يؤدي رسالته الأصيلة بأمانة وصدق، فإن أخل المحامي بواجب الأمانة، بأن تجاوز في أخلاقه المهنية، أو أفشى شيئاً من أسرار مهنته فقد أهدر بذلك كرامته، وطعن مهنته في أسمى مبانيها وأرفع معانيها، وانشغل بنفسه دون أن ينشغل بغيره، لذا كان محلاً للمساءلة القانونية بالقدر الذي يعوّض المضرور عما أصابه من ضرر، وهذا مرجعه إلى أن حماية الأخلاق المهنية من الواجبات القانونية التي تقتضيها مبادئ الشرف

وأمانة المهنة. هذا، وقد عقدت خطة هذا البحث في مقدمة، لبيان أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، والمنهج العلمي المتبع، وخطة البحث. ومطلب تمهيدي: ماهية الأخلاق المهنية والمحاماة. ومبحث أول: المحامي ومدى مسؤوليته عن إخلاله بالأخلاق المهنية. ومبحث ثان: دور القضاء العادي في حماية الأخلاق المهنية. ومبحث ثالث: دور القضاء الإداري في حماية الأخلاق المهنية. أما الخاتمة فهي معقودة في بيان أهم نتائج البحث والتوصيات المقترحة.

كلمات مفتاحية: المحاماة، الأخلاق، المهنية، القضاء، حماية.

**The Role of the Judiciary in Protecting Professional Ethics:
The Legal Profession as a Model
A Comparative Study**

Ahmed Khalifa Sharkawi Ahmed,

Department of Private Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Egypt

Email: Ahmed.shsrkawy@azhar.edu.eg

Abstract:

Ethics are among the essential principles upon which the structure of society is built, whether these ethics are scientific, professional, cultural, artistic, commercial, political, or social. This highlights the importance of the judiciary's role in maintaining professional ethics, especially the ethics of the legal profession, by enforcing the judicial protection established in this regard and considering it as part of judicial duties that protect professional ethics and uphold the core values of society. A lawyer shares with the judge a role within the judicial system to manifest judicial justice. If a lawyer breaches the duty of honesty or fails in professional ethics, he becomes subject to legal accountability to the extent necessary to compensate the injured party for any damage caused. This research plan includes an introduction, a preface, three sections and a conclusion. The introduction outlines the importance of the topic, the research problem, the scientific method adopted, and the research plan. It is followed by a preface on the essence of professional ethics and law practice. The first section tackles the lawyer and his responsibility for breaches of professional ethics, the second discusses the

role of the regular judiciary in protecting professional ethics, and the third touches on the role of administrative judiciary in protecting professional ethics. The conclusion presents the main findings and proposed recommendations of the research.

Keywords: legal profession – ethics - professional - judiciary – protection

المُقدِّمة:

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين، وجعلنا مسلمين، وهدانا الى صراطه المستقيم، وشرع لنا من الدين ما حفظ به حقوق المتقاضين والناس أجمعين .

وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن محمد عبده ورسوله الأمين، صلاة وسلاماً عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد ...

فإن القانون المتبع في المجتمع يستهدف بوجوده أصالة تنظيم سلوك أفراده تنظيمًا دقيقاً مقترناً بجزاء، لمن يخالف قواعده أو يعارض أحكامه، وذلك في جميع الأنماط الحياتية والتصرفات القانونية والقضائية، وهذه من جملة السمات الحميدة للقوانين في كل المجتمعات الإنسانية، بيد أن الحقيقة الراسخة التي يجب أن نتنبه إليها جميعاً أن: القانون لا ينشئ أخلاقاً إنما ينشئ التزاماً، ويعمل على حماية هذا الالتزام من خلال مرفق القضاء، ومرجع هذا إلى أن الأخلاق مصدرها الدين، والعلم، والفطرة السليمة، والتعليم القويم، والنصح السليم، والقدوة الحسنة، والتربية المعتبرة في دنيا الناس، الخالية من التقلت المقيت والتصرف المذموم، فالأخلاق لا ينشئها القانون قطعاً، وإنما تنصرف أساساً نحو مصدرها الذي منه نشأت، والسبيل الذي منه جاءت، والمناخ الذي فيه عاشت...

وأما القانون فينشأ منه الالتزام ويقوم على حمايته من خلال تطبيق سلطان الجزاء الذي يقتزن به، فإن غاب هذا الجزاء أو أمنه الناس، فسرعان ما يتقلت هذا الالتزام، لانتفاء الحماية المقررة له، وتقلت الالتزام يكون بحسبان تقلت الجزاء وبمقداره، إذن الأخلاق في ذاتها هيئة للنفس تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر دون حاجة إلى فكر وروية، فإن صدر عن هذه الهيئة أفعالاً جميلة شرعاً وعقلاً وعرفاً سميت هذه الهيئة أخلاقاً حسنة، وإن صدر عنها

أفعالا قبيحة سميت الهيئة أخلاقاً سيئة^(١)، قَالَ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا"^(٢).

وبناء علي هذا: تعد الأخلاق من جملة القواعد الجوهرية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء أكانت هذه الأخلاق علمية، أم مهنية، أم ثقافية، أم فنية، أم تجارية، أم سياسية، أم اجتماعية.

وبهذا يتضح مدى أهمية دور القضاء في استبقاء الأخلاق المهنية، سيما أخلاق مهنة المحاماة، وذلك بتطبيق الحماية القضائية المقررة في هذا الشأن، واعتبارها من قبيل الواجبات القضائية التي تحمي الأخلاق المهنية في المجتمع وتصور قيمه الرئيسة.

ولعل ما تعانيه الأخلاق المهنية اليوم من أعطاب أخلاقية بغیضة، وجرائم منكرة، دليل على تطرق الخلل إلى الأخلاق المهنية، وضعف الجزاءات القانونية والعقوبات القضائية، فضلاً عن تراجع منظومة القيم الأخلاقية، وغياب الجوانب الروحية والمعنوية، التي يجب أن تقترن بأنماط الحياة الإنسانية المختلفة في دنيا الناس^(٣).

فالمحاماة من أجلّ المهن الحرة وأعلاها منزلة، وهي تفترض الأمانة فيمن يمارسها ويشغل بها، فالمحامي هو لسان الأصيل في التداعي والتقاضي، وهو يشترك مع القاضي في كونه من جملة مكونات الجهاز القضائي في إظهار العدالة القضائية وتطبيقها على وجهها المعترف لها شرعاً وقانوناً.

(١) الجرجاني، التعريفات، ص ١٣٦، وراجع تفصيل القول حول الأخلاق، د.سعيد بن

ناصر الغامدي، د.علي بن عمر بادحدح، الثقافة الإسلامية، المستوى الرابع ص ١٧،

دار حافظ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢م

(٢) رواه الترمذي وحسنه.

(٣) مقالنا في جريدة صوت الأزهر، عدد الأربعاء ٢٢ مارس ٢٠٢٢م، المقال الثالث،

بعنوان: (القانون لا ينشئ أخلاقاً إنما ينشئ التزاماً).

لذا؛ فقد وجب أن يكون المحامي أميناً في نفسه، مؤتمناً على حقوق غيره، يؤدي رسالته الأصيلة بأمانة وصدق، فإن أخل المحامي بواجب الأمانة، بأن تجاوز في أخلاقه المهنية، أو أفشى شيئاً من أسرار مهنته فقد أهدر بذلك كرامته، وطعن مهنته في أسمى مبانيها وأرفع معانيها، وانشغل بنفسه دون أن ينشغل بغيره، لذا كان محلاً للمساءلة القانونية بالقدر الذي يعوّض المضرور عما أصابه من ضرر، وهذا مرجعه إلى أن حماية الأخلاق المهنية من الواجبات القانونية التي تقتضيها مبادئ الشرف وأمانة المهنة^(١).

كما اهتم القانون وكذلك الفقه الإسلامي بواجب كتمان الأسرار المهنية، واعتبر ذلك من الأمانات التي تدور بين الناس، وأوجب الضمان على من كان سبباً في ضياعها على أصحابها بإفشائها أو إبدائها للغير دون سبب يقتضيه.

قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً"^(٢).

إشكالية البحث: إن استبقاء الأخلاق المهنية يحتاج إلى عدل قضائي يقوم في أصله على تحصيل الأخلاق المهنية، سيما أخلاقيات مهنة المحاماة، صوناً لهذه الأخلاق واستبقاءً لها ورعاية لمصالح الخصوم المعتبرة، من هنا كانت أهمية الموضوع الذي عنوانته بالعنوان التالي:

" دور القضاء في حماية الأخلاق المهنية دراسة مقارنة "

(مهنة المحاماة أنموذجاً)

(١) أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق / عادل أحمد عبد الجواد، على محمد معوض، ص ٣١٣، ط المكتبة العصرية، بيروت، ط الرابعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) سورة النساء، الآية رقم " ٥٨ " .

وقد عقدت له الخطة التالية: مقدمة، ومطلب تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة .

المقدمة: وعقدتها في بيان أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، والمنهج العلمي المتبع، وخطة البحث.

المطلب التمهيدي: الأخلاق المهنية والمحاماة.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: ماهية الأخلاق المهنية.

الفرع الثاني: المحاماة رسالة وتاريخاً.

المبحث الأول: المحامي ومدى مسؤوليته عن إخلاله بالأخلاق المهنية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: سمات المحامي وطبيعة عمل المحاماة.

المطلب الثاني: شروط مسؤولية المحامي عن إخلاله بالأخلاق المهنية

المبحث الثاني: دور القضاء العادي في حماية الأخلاق المهنية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: القضاء الجنائي وحماية الأخلاق المهنية.

المطلب الثاني: القضاء المدني وحماية الأخلاق المهنية.

المبحث الثالث: دور القضاء الإداري في حماية الأخلاق المهنية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: القضاء التأديبي وحماية الأخلاق المهنية.

المطلب الثاني: مجلس تأديب المحامين وحماية الأخلاق المهنية.

أما الخاتمة: فهي معقودة في بيان أهم نتائج البحث والتوصيات المقترحة.

المطلب التمهيدي

الأخلاق المهنية والمحاماة

الأخلاق ركن أصيل في مهنة المحاماة، وأساس معتبر في بناء المشاركين في تحقيق العدالة القضائية على نحو أصولها المقررة لها شرعاً وقانوناً، فالأخلاق من قبيل الواجبات التي تفرضها الضرورة المجتمعية وحسن سير العدالة القضائية في مجال العمل القضائي وما يتصل به، والأخلاق موضع اهتمام وعناية فائقة في كل من الفقه الإسلامي والقانون، فكلهما إنما يؤكد على لزومها والعمل على وفق موجبها ومقتضاها، سيما في مجال تحصيل الحقوق وقواعد القضاء وإجراءات التقاضي^(١).

حيث تعد الأخلاق مصدر الإسهام الحقيقي في حفظ النظام العام وصون الآداب العامة، فالأخلاق تتعلق بالنظام المجتمعي بأكمله، ومن ثم فيقع باطلاً كل قول أو عمل يخالف ذلك، ومرجع ذلك أن الأخلاق هي من جملة القواعد الجوهرية التي يبني عليها كيان المجتمع، سواء أكانت أخلاقاً مهنية، أم علمية، أم ثقافية، أم فنية، أم تجارية، أم سياسية، أم اجتماعية، والحديث عن الأخلاق المهنية والمحاماة يستلزم عرضها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية الأخلاق المهنية:

أولاً: الأخلاق المهنية في اللغة والاصطلاح :

١- الأخلاق لغة: هي جمع خلق، والخلق هو الدين والطبع والسجية، والخلق وصف للإنسان من الناحية المعنوية يظهر خصاله وطباعه، والخلق أيضاً

(١) وهي تختلف عن القيم، فالقيم تعني مجموع الصفات والمعايير التي يجب أن تكون عليها الأخلاق الإنسانية، بحيث لا تنزل عنها بحال، ودر القضاء أن يحفظ هذه الأوصاف وهذه المعايير في المجتمع ولو في حدها الأدنى، ويعمل جاهداً على نشرها وترسيخها واستقرار أوصافها المعتبرة في المجتمع.

ما يأخذ به الإنسان نفسه من كمال الأدب، والخلق المعنوي كما يوصف بالحسن يوصف أيضا بضده، قال تعالى: "وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ"^(١).

٢- **الأخلاق اصطلاحاً:** هي هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة يصدر عنها أفعال جميلة شرعاً وعقلاً وعرفاً سميت الهيئة أخلاقاً حسنة، وإن كان الصادر عنها أفعالاً قبيحة سميت الهيئة أخلاقاً سيئة^(٢).

٣- **المهنية:** هي وصف لمن يمارس عملاً مهنيًا معيناً، كالمحامي والطبيب، والمهنية: (Professionalism) يطلق عليها "الاحترافية"، وهي السلوك والأهداف والصفات التي تميز شخص ما في بيئة العمل أو الحياة العامة، والمهنية تؤدي إلى النجاح في مكان العمل والسمعة المهنية القوية ومستوى عالٍ من أخلاقيات العمل والتميز، وهي تتضمن تحقيق معايير عالية باستمرار، سواء في العمل أو في طريقة التصرف.

والمهنة: وظيفة مبنية على أساس من العلم والخبرة، اختيرت اختياراً مناسباً حسب مجال العمل الخاص بها، وهي تتطلب مهارات وتخصصات معينة، ويحكمها قوانين وآداب لتنظيم العمل بها^(٣).

٤- **الأخلاق مصدر التحضر وأساس العمران:** لا شك أن الأخلاق المهنية تورث التحضر، وتسهم في البناء المعرفي وتأسيس جوانب العمران، فالأخلاق مصدر التزكية ومنشأ التحضر وأساس التعمير في الأرض، حيث تفرض على المحامي أن يبتعد عن التعرض للأمور الشخصية أو

(١) سورة القلم، آية رقم "٤".

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص ١٣٦، وراجع تفصيل القول حول الأخلاق، الثقافة الإسلامية، المستوى الرابع، د.سعيد بن ناصر الغامدي، د.علي بن عمر بادحدح، ص ١٧، دار حافظ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢م

(3) https://ar.wikipedia.org/wiki/#_https://www.google.com/search?q=81

القدح أو الانتقاص من مِهْنِيَّة زَمَلَانِهِ، أو أن يسيء إلي أعمالهم، كما توجب عليه تجنب الألفاظ التي لا تليق بالعمل المهني، سواء أمام المؤكّلين أم غيرهم، والبعد عن الجدال العقيم، أو الإفراط في المقاطعة أثناء حديث زملائه من المحامين، أو أثناء حديث أى خصم في الدعوى محل النظر، وذلك دون توقف على إذن القاضي الناظر في الدعوى^(١).

ومن ثم فيجب أن تجرى الأخلاق المهنية تحت مظلة قوله تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }^(٢)، وقوله: " .. هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها...^(٣). وقوله ﷺ: " إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا"^(٤).

فدل ذلك على أن الأخلاق الحسنة لها شأن عظيم في بناء الإنسان المتحضر، فضلاً عن إسهامها في العمران المعتبر في دنيا الناس.

فإن الله - عز وجل - استعمرنا في الأرض من أجل العمران النافع للبشرية كلها، والنماء الإنساني، والبناء المعرفي والثقافي، فضلاً عن التقدم الحضاري المعتبر، الذي يوجب علينا قطعاً أن نسير على وفق ما أمر الله به، ويحصل ذلك بتجنب ما نهى الله عنه أو حذر منه، كالتعدي والتطاول والعدوان على الناس أو على حقوقهم ومصالحهم المشروعة والمعتبرة قانوناً.

وبناء عليه يمكن القول: بأن الأخلاق جزء من الإيمان يرتبط بالمسؤولية والجزاء سواء بسواء.

(١) راجع المادة رقم ٢٥ من لائحة النظام السعودي، فقرة " ١ " ..

(٢) الإسراء، آية ٧٠.

(٣) سورة هود، من الآية ٦١.

(٤) رواه الترمذي .

ولا شكَّ أنَّ أزمة تدنى الأخلاق المنتشرة هنا وهناك عندما هبَّت علينا بمخاطرها، وانتشرت في أجوائنا باعتبارها نوع ابتلاء، وجدنا كلاً من الفقه والقانون يتصدى لهذه الأزمة، مواجهةً لحدّتها، وتفكيراً لوحدّتها، وإضعافاً لقوّتها، وتلطيفاً لشدّتها، وحصرّاً لانتشارها، وتصديّاً لأخطارها، وما كانت هذه البحوث والأطروحات وأمّثالها في التأسيس والتحليل والمقارنة والبيان إلا مظهرًا من مظاهر هذا التصدى.

فالتدنى الأخلاقي العارض علينا في واقعنا المعيش الآن قد أثار تراثنا الإسلامي والقانوني، فأيقظ فينا جديد معرفة جلاله، وعمق أصوله، ودقّة فروعه، ودراسة أحواله، وضرورة نشره وتجليته للناس كافة، ولا سيّما في أوقات الهرج والمرج والمحن والفتن، حيث إنّنا نجد فيه التناقل والتواتر، لما حمله هذا التراث من بيان لهذّي نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - عندما تسود في الناس أجواء العشوائية الأخلاقية، فالانفلات الأخلاقي أعادنا إلى المنهج الأمثل في معرفة فن التعامل مع مثل هذه الأزمات الأخلاقية والمعيشية حَضراً وسفراً، عسراً ويسراً، فضلاً عن تعديل سلوك أهل المهنة الواحدة على وفق منهج الدستور والقانون، ومعرفة أصول الحكمة المعتبرة في هذا الشأن، وغير ذلك من مسائل عصرية وأحكام فقهية جديرة بالاعتبار في دنيا الناس.

إن التمسك بنشر ثقافة الوعي ببيان أهمية العلم والدين والأخلاق في الأعمال المهنية إنّما هو نوعٌ من التدابير الشرعية والقانونية العملية التي تسهم في حماية النظام الإنساني العام، فما أوجبنا في هذه الظروف الراهنة إلى تجلية التراث ودراسته، وتصويب الأفهام نحو سعة الشريعة والقانون، واتساع قواعدهما الكلية، وشمول أحكامهما العامة للنوازل المستجدة، على نحو يحفظ الإنسان في نفسه وعرضه ماله، كما تسهم أيضاً في بسط العدالة المجتمعيّة، وسيادة الأمن والأمان في دنيا الإنسانية والأعمال المهنية، دون إفراط أو تفريط.

فالأخلاق منظومة متكاملة، لا هي متناقضة ولا متعارضة، منظومة متكاملة في الأقوال والأفعال، في البيع والشراء، والأخذ والعطاء، والتعليم والتعلم، وفي سائر الأنماط الحياتية والمعيشية كلها.

ومرجع ذلك أن الأخلاق قرينة الدين والعلم، فلا دين لمن لا أخلاق له، ولا علم لمن لا أدب له، فالقانون لا ينشئ أخلاقاً إنما ينشئ إلزاماً، وفرق كبير بين الأخلاق والالتزام، فالأخلاق سجية وفطرة سليمة، مصدرها الدين، وقوامها الأدب، وسبيلها النصح السديد، والتوجيه القويم، والتربية المعبرة، وأما الالتزام فمصدره القانون، وتطبيقه مقرون بسلطان الجراء، فإن تفلت الجراء منه غاب التطبيق عنه.

وفي هذا السياق يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إنَّ الله قَسَمَ بينكم أخلاقكم، كما قَسَمَ بينكم أرزاقكم، وإنَّ الله - عز وجل - يُعطي الدُّنيا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعطي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أعطاه الله الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ،.... إلى أن ختم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بقوله، إنَّ الله لَا يَمْحو السيِّئَ بالسيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحو السيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الخَبِيثَ لَا يَمْحو الخَبِيثَ" (١).

ومن جماع ما تقدم: يتضح لنا مدى أهمية الصِّفاء الأخلاقي الذي يجب أن يجري بين النَّاسِ تصرفاً وسلوكاً، أخذاً وعطاءً، بيعاً وشراءً، توعية وثقافة، تعليمًا وتعلُّماً، على نحو يحفظ السَّلامة الإنسانية من التعدي، ويصون البشرية من العبث، من هنا كانت الأخلاق القويمة سيِّدة المجتمع ورائدة النظام العام.

وأخيراً أقول: إن الأخلاق نوعُ أمانةٍ يجب أن تجري بين النَّاسِ في سياقها المخصوص، وعلى وجهها المُعتَبَر لها شرعاً وقانوناً في دُنْيَا النَّاسِ، فهي

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

قيمة عظيمة مقصودها الترفع عما لا يليق بالنزاهة الإنسانية، والتخلي عما يناقض كمال النفس البشرية، في حفظ كرامتها وصون عرضها ومالها.

الفرع الثاني: المحاماة رسالة وتاريخاً:

١ - نشأة المحاماة:

تقوم مهنة المحاماة منذ عهد المصريين القدماء عام ٢٧٧٨ قبل الميلاد على تقديم المشورة، فقد كان جماعة من أهل العلم يسدون المشورة للمتخاصمين، وعند السومريين القدماء وفي عهد حمورابي عام ١٧٥٠ قبل الميلاد كان لكل خصم في خصومة مدنية أو جنائية حق توكيل غيره للمطالبة بحقه أو براءته، ويرجع أول استعمال لمصطلح advocatus بمعناه "من يستجد به الناس" إلى زمن سيشرون وكان مضمونه " صديق يساعد المتهم بحضوره محاكمته " وأصبح يستخدم هذا الاصطلاح بمعناه الحديث (المحامي) في عصر الإمبراطورية الإغريقية الأولى، كما يرجع إنشاء أول نقابة إلى عهد جوستينيان لتمييز الوكلاء بنوعهم (الوكيل المدني والوكيل بالعمولة) عن الصناع والتجار، وكان لهم حق تكوين رابطة مهنية خاصة ولم يكن المحامون يؤدون قسم المهنة، ويرجع أول تنظيم للمحاماة في البلاد الإسلامية إلى عام ١٢٩٢ هجرية ١٨٧٦م، حيث وضع في الدولة العثمانية نظام وكلاء للدعاوى المختلفة^(١).

٢ - المحاماة في البلاد العربية:

لقد صدرت أول لائحة لتنظيم المحاماة في مصر عام ١٨٨٤م، وأول قانون لها هو القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢م، الذي كان سبباً لتأسيس نقابة المحامين المصريين، وفي السودان صدر عام ١٩٠٦م مرسوم بمزاولة المهنة ثم صدر عام ١٩٣٥م أول قانون لمهنة المحاماة في السودان، وتأسست النقابة

(١) راجع: أخلاقيات المهنة في الإسلام، ص ٧.

عام ١٩٥٢م، وفي ليبيا صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ٥٢، وتأسست النقابة عام ١٩٦٢م، وفي تونس تأسست النقابة عام ١٩٥٨م، والجزائر تأسست النقابة فيها عام ١٩٢٠م وصدر أول قانون لتنظيم المهنة عام ١٩٧٥م، أما الكويت فقد تأسس فيها جمعية المحامين عام ١٩٦٣م وصدر القانون المنظم للمحاماة رقم ٤٢ عام ١٩٦٤، والبحرين عام ١٩٧٣ تأسس فيها جمعية المحامين وعام ١٩٨٠ صدر قانون المحاماة، وأما اليمن الجنوبي قبل الوحدة فيرجع التنظيم التشريعي للمحاماة فيها إلى عام ١٩٥٤م

وفي سوريا تأسست نقابة محامو حلب عام ١٩١٢ ونقابة دمشق عام ١٩٢١ ونقابة اللاذقية عام ١٩٢٢ وظل التشريع العثماني المنظم لعمل وكلاء الدعاوى سائداً حتى عام ١٩٢١ حيث صدرت عن نقابة محامي دمشق لائحة تنظيم المهنة وعام ١٩٢٢ صدرت لائحة مشابهة عن نقابة حلب ثم في عام ١٩٣٠ صدر القرار رقم ٢١١٧ لتنظيم النقابات الثلاث ومن ثم صدر أول قانون لمهنة المحاماة رقم ٥١ لسنة ١٩٥٢ . وأما في لبنان فإن أول تشريع لمهنة المحاماة يرجع إلى القرار رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٢١ الذي استنته حاكم لبنان الكبير في حين كان أول تشريع عام لتنظيم مهنة المحاماة في لبنان هو قانون ١٩٣٥، وفي العراق قانون ١٩١٨ والنقابة ١٩٣٣م^(١).

٣- المحاماة آداباً واستقلالاً:

عمل المحامي يستلزم قطعاً أن يكون المحامي نزيهاً في ممارسته لمهنته، ومن ثم فوجب علي المحامي أن يتحلّى المحامي بالسماوات والصفات التي يلتزم بها القاضي في أداء رسالته القضائية، من حيث النزاهة والحياد والاعتدال في عرض القضية، فضلاً عن الالتزام بتطبيق القانون على وجهه

(١) أخلاقيات المهنة في الإسلام، ص ٩، ود/ حسين إبراهيم، ص: ٢٧٥، ضمانات المحامي أثناء المرافعة في ظل الدستور الحالي، مجلة المحاماة ٢٠١٧، ٢٠١٨م.

الصحيح، لأن أول مقومات المحامي التزامه الأخلاقي علماً وعملاً؛ بسطاً لأدبه الجم في أداء رسالته، ولقد نصت جميع التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة على وجوب توفر مثل هذه الصفات فيمن يمارس مهنة المحاماة، بل اعتبرتها التشريعات شرطاً من شروط مزاولة المهنة واستلزمت استمرار توفره، واتجهت إلى زوال الحق في ممارسة المهنة عند انتفاء هذا الشرط، فالمحاماة رسالة نصرة الحق والدفاع عن المظلوم واستقصاء العدل، ولا تناقض بين مفهوم المحاماة كمهنة مستقلة ومفهومها كرسالة وفن رفيع، لأن نشوء المحاماة بعيداً عن سلطات الدولة ودون خضوع لما تخضع له هذه السلطات، وانطلاقها من واجب الدفاع وتقديم المساعد القانونية والقضائية، وتطلبها المعرفة والعلم والتأهيل الجيد، حدد مفهومها كمهنة حرة مستقلة، وحدد غرضها ودورها كأداة للدفاع عن المحتاج، وحدد مكانتها كفن رفيع جعلها بحق رسالة نصرة الحق وتحقيق العدالة^(١).

فالمحاماة مهنة يمارسها المحامي للإسهام في تحقيق العدالة والدفاع عن الحقوق والحريات التي كفلها الشرع والنظام؛ لذلك فإن المحامين غير ملزمين باتباع تعليمات موكلهم إلا بقدر اتلافها والضمير وحكم الشرع والأنظمة ومصلحة الموكل^(٢).

(١) أخلاقيات المهنة في الإسلام ص ١١.

(٢) المادة الأولى من قواعد السلوك المهني فقرة رقم " ١ " .

المبحث الأول

المحامي ومدى مسؤوليته عن إخلاله بالأخلاق المهنية

المطلب الأول: سمات المحامي وطبيعة عمل المحاماة:

أولاً: سمات المحامي:

يجب أن تتوفر في المحامي سمات معينة وأوصاف مخصوصة حتى يؤدي مهنته على نحو من الفاعلية والمصادقية ونتناول أهم هذه السمات بشيء من البيان على النحو التالي:

١- المحامي أمانة وأخلاقاً:

الأمانة لغة: طمأنينة النفس وزوال الخوف، وهي ضد الخيانة، وأصلها من " الأمن "، "الأمانة" مصدر "أمن" أمانة فهو أمين، ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازاً، فقليل الوديعة أمانة ونحوه، والجمع أمانات.

والأمانة اصطلاحاً: كلُّ حقٍّ لزمك أدائه وحفظه^(١)، وقيل هي: التَّعَفُّفُ عما ينصرف الإنسان فيه من مال ونحوه، وما يوثق به عليه من الأعراض والحرم مع القدرة عليه، وردُّ ما يستودع إلى مودعه^(٢).

وقال الكفوي: كلُّ ما افترض على العباد فهو أمانة، كالصلاة والزكاة والصيام وأداء الديون، وأوكدها الودائع وأوكد الودائع كتم الأسرار^(٣)، ومقصود الأمانة في خصوص هذا البحث أمانة المحامي في أداء واجبه المهني، بحثاً واجتهاداً، دراسة وثقافة، شرحاً وتدقيقاً، تأصيلاً وتحليلاً.

(١) المناوي، فيض القدير ١ / ٢٨٨.

(٢) الجاحظ، تهذيب الأخلاق ص ٢٤.

(٣) الكفوي، الكليات، ص ٢٦٩.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (١).

والأمانة المهنية للمحامي تعد من قبيل النظام العام الذي يوجب احترام القواعد والمبادئ والقيم التي تحقق الحماية العامة للمجتمع، فالنظام العام ينبع في الأصل من قواعد ومبادئ وأخلاق وقيم ملزمة للجميع، يجب أن يسير عليها الناس في المجتمع ويتولد لديهم الشعور بالزامية هذا السلوك بمحاسنه التي يجب أن يكون عليها، وليس هذا فحسب بل ومحاسبة كل من يثبت تقصيره أو مخالفته لهذه القواعد أو تلك المبادئ والقيم.

٢- المحامي هيبة ووقاراً:

يجب على جميع من يعمل في مهنة المحاماة أن يعالج نفسه، ويجتهد في حاله وصلاح نفسه وأمره، ويكون ذلك من أهم ما يشغله في باله، وتحصيل ذلك إنما يكون بحمل النفس على أدب الشرع بحفظ المروءة وعلو الهمة (٢)، فيلتزم المحامي في خاصة نفسه بما يحقق هيئته، ويضمن نزاهته، فيتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، مما يحط من قدره وهيئته، لأنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدى به (٣) ويلتزم من سمت الحسن، والسكينة والوقار ما يحفظ أخلاقه ومروءته.

وبهذا يتضح أن المحامي لا غنى له عن حلم يتسم به وعلم بأقضيته وانعدام للعجلة منه، فيتأني لتسهل عليه المطالب، ويتحلى باللين المطلوب، فتكثر المودة به، ويوسع من خلقه ليطيب له عيشه، ويكثر من الصمت فتدوم هيئته وإجلاله، وبعدل المنطق يجبر الخلل، وبالنصفة تكثر المواصلة وبالإفضال يعظم القدر، وبصالح الأخلاق تذكو الأعمال.

(١) الإسراء آية ٧٠.

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢٢/١ .

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢٢/١ .

ويتفق القانون مع الفقه الإسلامي في وجوب تمتع المحامي بالهيبة والوقار في خاصة نفسه، فالقانون قد أوجب هذا في حقه من لحظة تسجيله وقيده^(١)، فهو لا يقل شأنًا عن القاضي الذي يعين في مرفق القضاء، كما أوجب عليه أن يصون تقاليد مهنته وأصول صناعته، فالالتزام بالأخلاق المهنية يجلب العدالة الذاتية، ومن العدالة تنشأ الاستقامة على طريق الحق، وذلك بعدم مخالفة المحذور الشرعي^(٢)، فيتحقق التماثل الكامل بين الجميع أمام القانون^(٣).

ولقد كتب سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء رضي الله عنهما - لما كان قاضيًا ببيت المقدس فقال: " إن الأرض لا تقدس أحدًا، إنما يقُدس المرء عمله"^(٤) من هنا أقول إن مهنة المحاماة لا تقدس أحدًا إنما يقُدس المحامي تصرفه وعمله.

وعليه فقد وجب على المحامي حفظ أخلاقه من الوقوع في الرذائل، وضبط تصرفه من السقوط والهوان، وصيانة سلوكه من العبث عند مباشرته لمهنته والتقيّد بمبادئ الأمانة، من شرف، واستقامة، واعتدال، وصدق، وضمير مهني حي، ونزاهة حاضرة، وكفاءة معتبرة، واحترام للحقوق المشروعة والتزام بالواجبات المهنية المقررة، على نحو يحقق الهيبة للمحامي، والهيبة لا تكون إلا بإجلال الحق وتعظيم الأمانة والقيام على أدائها لأهلها وأربابها، وهذا لا يتأتى إلا بحصول المعرفة بالله ومراقبته سرًا وعلانية.

(١) راجع المادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م، المعدلة بمقتضى

المادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧م، الصادر بتعديل بعض أحكام قانون

السلطة القضائية، الجريدة الرسمية العدد " ١٨ " مكرر " أ "، في ٨ مايو ٢٠٠٧م .

(٢) انظر: التعريفات، الجرجاني ١/١٩١.

(٣) د/ عمارة الإسلام والأمن الاجتماعي، ص ٩٥.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٣٧٢.

وهذا يتحقق للمحامي عندما يتمتع في خاصة نفسه بالهبة والوقار والإجلال والكرامة والنزاهة، ومن ثم يحتم على الغير تقديره واحترامه قطعاً، فضلاً عن الضمانات المقررة له بمقتضى القانون.

والهبة في مجال المحاماة هيتان، هبة المحامي في خاصة نفسه، وهى " هبة ذاتية " تتبع من المحامي ذاته وقوة شخصيته؛ نظراً لما يتمتع به من أمانة ونزاهة وورع ووقار، ومصدرها تعظيم الحق وإعلاء قدر الأمانة في نفس المحامي.

وهبة المحامي في خاصة تشريعاته المعنية بمهنته وهى " هبة قانونية " تتبع من اعتدال القوانين المعنية بالمهنة وأخلاقها ونبل رسالتها، ومصدرها عدالة التشريع التى تمس المحامي باعتباره شريكا في إقامة العدالة وتطبيقها.

٣- المحامي قوة واجتهاداً:

قوة الشخصية معناها: قوة المحامي في شخصيته ومنهجه على نحو يجلب الهبة والوقار لمهنته التى يمثلها وينتمى إليها، ويجعل من شخصيته ما يصل إلى درجة التمثل به في قوته الشخصية وتصرفاته المهنية، وعلى هذا فإن القوي من يتخلق بالأخلاق الحميدة التى يحث عليها الدين، يقول سيدنا عمرؓ: "قد كانت لنا أخلاق في الجاهلية لو ترحزح جبل أحد عن مكانه ما ترحزحنا عن أخلاقنا ف جاء الإسلام فهذبنا"، وعندما رأى ﷺ رجلاً من المسلمين يمشى بمهانة ومسكنة قال له: " يا عبد الله ارفع رأسك لا تُمَيِّنْ علينا ديننا فقد كنا أذلاء فأعزنا الله بالإسلام"^(١).

فليس معنى التحلي بالأخلاق الفاضلة إظهار الضعف أو المهانة، فأحياناً يستوجب الأمر التعامل بغير الجلم متى مسَّت الحاجة إلى ذلك.

فالمحامي من جملة المشتغلين بالقانون، فهو الذي يسدي النصح للخصم ويقوم علي شأنه وأمره في التقاضي والدفاع، فالمحامي عوين للخصم في

(١) ابن الأثير، النهاية.

مباشرة إجراءات الدعوي، وينوب عنه في الحضور في غالب الأحيان، ويتولى الدفاع عنه رفعاً عند التقاضي ودفعاً عند الجواب.

كما أنه يعاون القاضي في بيان وجه الفصل في الدعاوي والخصومات، حيث لا ينكر دوره في إظهار أوجه الحقيقة بأقصر طريق ممكن، فيوفر بذلك جهداً كبيراً علي القضاة وأعوانهم، ومن ثم فحجته أبين وألحن، حيث إنه يسهم كثيراً في حسن سير العدالة القضائية على نحو وجهها المعتبر لها شرعاً وقانوناً، والمحامي شريك مع القضاء - في تحقيق العدالة القضائية، ذلك أن المحامي إذا قام بدوره على الوجه المطلوب يكون عوناً هاماً للقضاء في إظهار وجه الحقيقة في وقت أقصر وجهد أقل، ومن المؤكد واقعاً أن جانباً كبيراً من حسن سير العدالة، وتوفيق القضاء في أحكامه إنما يتوقف على قدر ما يبذله المحامي من إخلاص وأمانة في الاضطلاع بعبء مهمته وأعماله القانونية والإجرائية^(١)، فرسالة المحامي رسالة سامية تقوم على الدفاع عن الحق وإقامة العدل ومحاربة الظلم، والتصدي للطغيان وأهله ونجدة المظلوم وإغاثته.

٤- المحامي عدالة وأسراراً:

السِّرُّ لغة: ما أخفيت وكتمت، وهو خلاف الإعلان، ومعناه: ما يكتمه المرء ويخفيه في نفسه من الأمور التي عزم عليها^(٢).

والسِّرُّ اصطلاحاً: هو " ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقتضي كتمانها، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن

(١) د/عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات لمحمد العشماوي، ص ٢٦٠، وراجع الدستور المصري الحالي، الصادر في عام ٢٠١٤ م .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٤ / ٣٥٦، ط . دار صادر . ط الثالثة . سنة ١٤١٤ هـ .

يطلع عليها الناس^(١)، أو هو ما يكتمه الإنسان ويخفيه في نفسه ولا يطلع عليه أحد، إما لدفع ضرر أو لجلب مصلحة، أو يخص به من يثق به دون غيره^(٢). ويمكن لنا تعريف السرّ بأنه: ما يحرص الشخص على كتمانها في نفسه أو يخفيه عن غيره ويكره أن يطلع عليه الناس إلا بإذنه أو حال الضرورة المعتبرة لذلك شرعاً، جلباً لمصلحة أو دفعاً لمفسدة^(٣).

هذا وقد حرّم المشرع إفشاء السر بكل صورته وأشكاله لما في ذلك من خيانة للأمانة، ومعناه في اللغة الإذاعة والنشر، لأن الإفشاء مصدر "أَفْشَى" بمعنى أذاع ونشر، يقول صاحب الصحاح: "فَشَا" الخبر "يَفْشُوا فُشُوءاً"، أي: ذاع وانتشر^(٤).

والسر في الاصطلاح الفقهي: إظهار خبر الغير ونشره بغير مقتض شرعي^(٥).

وإفشاء السر خيانة وهو ضد الأمانة، والإفشاء نوع من الكذب؛ لقوله ﷺ "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع"^(٦)، ومن ثم فهو محرم شرعاً، لمنافاته معنى الأمانة، ولما فيه من إلحاق الضرر أو الإضرار بالغير؛ لأن

(١) السر في المهن الطبية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة " فتاوى مجمع الفقه الإسلامي"، ص ٢٠٧ العدد العشرون، السنة الخامسة، ط . ١٤١٤ هـ .

(٢) عبد الإله بن إبراهيم بن داود حث الأخيار على حفظ الأسرار، ص ١٠، ط . دار الصمعي . الرياض، ط . ١٤١٦ هـ، الأولى .

(٣) راجع: مؤلفنا مسؤولية المحامي المدنية، ص ١٠، الجمعية الفقهية السعودية ٢٠١٣ / ٢٠١٤ م <https://alfiqhia.org.sa>، ط دار النهضة العربية ٢٠١٦ م.

(٤) مختار الصحاح . الرازي ص ٤٥٥ .

(٥) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف / صالح بن عبد الله بن حميد . إمام وخطيب الحرم المكي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح ٣ / ٥٠٧ . مؤسسة دار الرسالة للنشر والتوزيع.

(٦) رواه مسلم في المقدمة. باب النهي عن الحديث بكل ما سمع. حديث رقم "٤"، ١ / ١٠.

إظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهاره سر نفسه؛ لأنه يبوء بإحدى وصمتين، الخيانة إن كان مؤتمناً والنميمة إن كان مستودعاً، وأما الضرر فربما استويا فيه أو تفاضلاً وكلاهما مذموم وممقوت؛ لمخالفة ذلك للقواعد الشرعية والأصول المرعية في هذا الشأن

هذا، ومن القواعد الشرعية العامة التي تدل على حرمة إفشاء الأسرار ما يلي:

٥- ما رواه ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان فسلم علينا فبعثني في حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك فقلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة قالت: وما حاجته، قلت: إنها سر، قالت: لا تخبرن بسر رسول الله ﷺ أحد قال: أنس والله لو حدثت به أحد لحدثتك به يا ثابت ^(١)، وهذا إنما يدل على واجب المحافظة على السر والتزام المفضي إليه بكتمانه.

٦- قوله ﷺ "المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق" ^(٢).

فدل ذلك على حرمة إذاعة الأسرار ونشرها؛ لأنها نوع أمانة، والأمانة تعم ما يؤتمن عليه المرء من أموال وحرمة وأسرار، وعليه فيحرم إذاعة الأحاديث وأسرار الناس.

السّر المهني في الفقه القانوني: لقد عرّف بعض الفقه القانوني السّر بأنه: "كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة" ^(٣).

(١) صحيح مسلم . كتاب فضائل الصحابة . باب فضائل أنس بن مالك . حديث رقم " ٦٣٢٨ " ٢٥٨/١١ .

(٢) أخرجه أبو داود . كتاب الآداب . باب نقل الحديث . حديث رقم ٤٨٤٨ ، وسنن أبي داود ٢١٧ / ١٣ .

(٣) د / أحمد كامل سلامة الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ص ٣٧ ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٨٨ م .

في حين عرّفه البعض الآخر بأنه "ما يكتمه الإنسان في نفسه ولا يصرح به إلى غيره"^(١).

أو هو عبارة عن " معلومة يجب أن تكون مكتومة لدى أمين السر"^(٢).
أو هو: "ما يعهد به صاحبه إلى الغير على أنه سر ولو لم يكن مشيناً بمن يريد كتمانها"^(٣).

ومع تعدد هذه التعريفات فإنها تؤدي إلى هدف واحد وهو التزام الأمين بالصمت، أيًا كان مصدر هذا الالتزام سواء أكانت قواعد الدين أم الأخلاق أم القانون، فمن حمل أمانة السر وجب أن يكون أميناً في حفظه، ومن ثم فلا يجوز له أن يتعدى الأمانة بالإفشاء.

ومن جانبنا يمكن لنا تعريف السر المهني في مجال مسؤولية المحامي المدنية بأنه: ما يطلع عليه المحامي من أسرار غيره أو يتصل بعلمه بسبب ممارسته مهنة المحاماة أو يفضى إليه من صاحبه مما يستلزمه حق الدفاع عن حقوق الغير وحرياتهم، وأرى مع جمهور الفقه القانوني أن مجرد الأنباء بالسر يعد إفشاءً^(٤)، ومن ثم فيدخل الإنباء في دائرة الجزاء المدني الذي

(١) د/ محمد عبد الظاهر حسين، مسؤولية المحامي تجاه العميل، ص ٣٥٨، ط دار النهضة، ط ١٩٩٣م.

(٢) د/ طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، ص ١٧١، ط مكتبة سيد عبد الله وهبة، ط ١٩٨٦م.

(٣) د/كمال أبو العيد، سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد. السنة ٤٨. العدد سبتمبر وديسمبر سنة ١٩٧٨ م.

(٤) د/ رءوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص ٢٩٢، ط دار الفكر العربي، مصر سنة ١٩٨٥م، وانظر الخلاف حول هذه المسألة: د/ أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ص ٣٧، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٨ م.

يترتب على الإفشاء بالسر المهني متى سبب ضرراً بالغير، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً^(١)، ولو لم يكن في مداه مشيناً^(٢).

ولقد توجه القضاء الفرنسي نحو اعتبار الإنباء بالسر إفشاء ولو كان ذلك شائعاً عند الناس، بيد أنه غير مؤكد، فإذا تأكد لدى جمهور الناس فقد زالت عن السر صفته^(٣)، ومن ثم فإن النبأ بالسر يعد سبباً للمسئولية القانونية.

هذا، وقد انتقل أمر المحافظة على السر المهني في عام ١٨١٠م من دائرة الأخلاق إلى دائرة الواجب القانوني بمقتضى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي، حيث أصبح الالتزام بكتمان السر المهني التزاماً قانونياً وليس مجرد واجباً أخلاقياً^(٤)، وقد نقل المقنن المصري ذات المادة إلى قانون العقوبات المصري وذلك بمقتضى المادة ٣١٠ عقوبات محدوداً بذلك الجزاء القانوني لمن أفشى سراً مهنياً^(٥)، وقد تواتر النص على الالتزام بكتمان السر المهني في القوانين الإجرائية المدنية والقوانين المعدلة لها، من ذلك قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م، المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤م، والقانون رقم

(١) د/ رعوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص ٢٩٢، وجيه محمد خيال، المسئولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، ص ٥٤، ط الأولى سنة ١٤١٦هـ.

(٢) أ/ أسامة بن عمر بن محمد عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، ص ٣١. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا. الرياض ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

(٣) د / رعوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص ٢٩٢، د / شريف بن أدول بن إدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، ص ١٨، ط دار النفائس، ط الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٤) أشار إليه د/ طلبة وهبة خطاب، المسئولية المدنية للمحامي، ص ١٧٥.

(٥) د/ طلبة وهبة خطاب، المسئولية المدنية للمحامي، ص ١٧٥ .

١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م، حيث نص في المادة ٢٠ منه على أنه: "لا يجوز للمحامي الذي يقيد اسمه في جدول المحاماة أن يزاول المهنة إلا بعد حلف اليمين بالصيغة التالية: أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن أحترم الدستور والقانون".

كما أكد المقنن المصري الالتزام بالكتمان بالمادة رقم ٦٥ من قانون المحاماة سالف الذكر بقوله: " على المحامي أن يتمتع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة"^(١).

كما نص في القانون ذاته على أنه: " على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات مالم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى"^(٢).

كما أكد هذا الالتزام المؤتمر الدولي، المنعقد في مدينة موناكو عام ١٩٥٤م، حيث نص في المادة الثالثة عشرة منه على أنه: " لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً اتصل به عن طريق عمله كمحام ولو بعد انتهاء توكيله، وهذا الواجب يمتد إلى معاونيه من المحامين والموظفين"^(٣).

وهذا يعني أن المحامي يسأل عن إفشاء أسرار المهنة، وتمتد مسؤوليته عن كل من يخضع لسلطته وإشرافه من المحامين والعاملين لديه.

(١) راجع: مجموعة التشريعات المصرية، قانون المحاماة معلقاً عليه بأحدث الأحكام .
إعداد د/ أحمد إبراهيم عطية، وجدي شفيق المحامي، ص ٩٢، ط . الأولى سنة ٢٠١١ / ٢٠١١ م .

(٢) المادة ٧٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧م، وانظر: نقض مدني، الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١/١٦/١٩٩٤م مجموعة التشريعات المصرية، ص ٩٩ .

(٣) د/ طلبة وهبة، مسؤولية المحامي المدنية، ص ١٧٧ .

أؤكد الودائع كتمان الأسرار:

على المحامي أن يلتزم بالقيم الأخلاقية والتقاليد المهنية شكلاً وموضوعاً، ويصونها من الصغار والهوان، ومن ثم يجب أن يتمتع المحامي بالنزاهة الإنسانية، فيترفع عما لا يليق بالنفس البشرية ويتعفف عن صغائر الأمور.

والأصل في ذلك قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً" (١).

وقوله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" (٢) فيجب أن يسلم الناس من المحامي ومن يده، وقوله ﷺ: "من حسن المرء تركه ما لا يعنيه" (٣)، فيجب أن يترفع المحامي عن خفة السؤال والتدخل فيما لا يعنيه، كما يجب أن يكون المحامي صادقاً في كلامه وحديثه موفياً بوعده؛ لقوله ﷺ: "إن الصدق يهدي إلى البر..". (٤)، موفياً بوعده؛ لقوله ﷺ: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً" (٥)، وقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (٦)، وقوله ﷺ: "إن الله جميل يحب الجمال" (٧)، فوجب على المحامي أن يتحرى أكل الحلال، ويحفظ عليه شكله ومظهره يقول أحد العرب يستقبل المرء بثيابه ويودع بكلامه .

(١) سورة الإسراء، آية " ٧٠ " .

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ١/١١، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ١/٦٦.

(٣) رواه الترمذي في سننه في أبواب الزهد، ٤/٥٥٧.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة وآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ٤/٢١١٢.

(٥) سورة الإسراء، من الآية رقم " ٣٤ " .

(٦) رواه البيهقي ١٦٦/٦.

(٧) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان.

وبناء على هذه الأصول الشرعية أقول: إن نزاهة المحامي تستوجب قطعاً الترفع عما لا يليق بالنفس البشرية، التي كرمها الله عز وجل أعظم تكريم، ورزقها أطيب الطيبات؛ لتحقيق بذلك مراده من خلقه في أرضه، وتقيم بينهم قواعد عدله، وحكمته من إرساله رسله وإنزاله كتبه، وهذا لا يتأتى إلا بالترفع عن جميع صغائر الأمور، والتعفف عن كل مساوئ الأحوال وقبائح التصرفات، والالتزام التام بالقيم الأخلاقية والتقاليد المهنية شكلاً وموضوعاً، كل ذلك على نحو يحقق لها الصون، ويبعدها عن الصغار والهوان ... فتأمل!؟.

فالقانون لا ينشئ أخلاقاً وإنما ينشئ التزاماً لذا؛ صح إن كل أخلاق التزام وليس كل التزام أخلاقاً، ومن الأخلاق نشأت فكرة الوفاء بالالتزام الطبيعي، ومعناه أنك تؤدي ما عليك من واجب أو دين ونحو ذلك ولم تكن مجبراً على أدائه، ولم تكن هناك أي وسيلة إثبات من بينة أو شهادة تجبرك على الوفاء بهذا الالتزام، ومع ذلك تؤديه أنت بكل إيمان وقناعة من قبيل الواجب الأخلاقي، باعتباره التزاماً طبيعياً، مصدره الأخلاق وليس مصدره القانون، بخلاف الالتزام القانوني، الذي يجبرك على الوفاء به، بعيداً عن الدائرة الأخلاقية، نظراً لما اقترن به من سلطان الجزاء وإلحاق العقوبة بالمخالف.

وبهذا يمكن القول بأن القيم الأخلاقية إنما تحمي النظام العام في المجتمع، وتحفظ مبادئه الرئيسية وتصور آدابه العامة، وهنا ينبغي على الدوام التأكيد على أهمية المنظومة الأخلاقية في المجتمع؛ نظراً لحاجة الناس إليها، بل وإلى تعميمها وإقرارها بين الناس كافة، غيباً إذا تقلت سلطان القانون، وشهادة إذا حضر وتوفر، على نحو يدعم القانون، ويضمن فعاليته دون إفراط أو تفريط، وذلك حماية للأخلاق الراسخة من الحمقى والمستخفين والعادين، واستبقاءً لأنظمة المجتمع وقواعد العلم والدين.

قال صلى الله عليه وسلم - من حديث عبدالله بن مسعود-: " إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله

ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على أيدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضهم على بعض، ثم يلعنكم^(١).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أسفلها وبعضهم أعلاها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"^(٢).

ويتضح لنا مما تقدم مدى أهمية التعاون بين الناس والتناصح فيما بينهم، على نحو يحفظ حياتهم ويصون مصالحهم، فضلاً عن أن شأن المحافظة على النظام العام إنما هو واجب أخلاقي بالأساس، يقع أدائه على كل مواطن في المجتمع.

ولعل ما يعانيه العالم الإنساني اليوم من نشر لبعض الأفعال البغيضة، والجرائم المنكرة، دليل على اختلال الثقافة الفكرية، وتقلت الجزاءات القانونية، فضلاً عن تراجع المنظومة الأخلاقية، وغياب الجوانب الروحية والمعنوية، التي يجب أن تقترن بأنماط الحياة الإنسانية المختلفة في دنيا الناس... ألا فلنتأمل!!!

٥ - المحامي وكالة وتمثيلاً:

حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم مقصور على المحامين وحدهم، فلا يجوز لخصم أن يوكل شخصاً للحضور أمام المحاكم من غير المحامين^(٣).

(١) أبو داود، سنن، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم " ٣٧٧٤ " .

(٢) البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات ٩ / ١٨٥، رقم " ٢٤٨٩ " .

(٣) المواد ١٣٢ من قانون السلطة القضائية ٧٢ مرافعات، ٣ محاماة .

وقصر حق الحضور عن الخصوم على المحامين ليس عوضاً بالحضور عنهم أمام الجهات القضائية، وإنما يسرى على غيرها من الجهات التي تتصدى للمنازعات، كالنيابات، وهيئات التحكيم، ودوائر الشرطة واللجان القضائية أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي^(١).

ومع أن الحضور عن الخصوم مقصور على المحامين وحدهم إلا أن المقنن أجاز " للمحكمة أن تأذن للمتقاضين في أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم وأصهارهم أو أشخاصاً من ذوى قرباهم إلى الدرجة الثالثة"^(٢).

وقد نصت على ذات الاستثناء أيضاً المادة ٧٢ مرافعات^(٣)، وعلقت المادتان ١٣٢ من قانون السلطة القضائية ٧٢ مرافعات حضور المذكورين على إذن المحكمة وقبولها حضورهم مما يشير إلى سلطة المحكمة في ذلك، وضرورة موافقتها على هذه الوكالة^(٤).

ويجوز لأحد القضاة أو النائب العام أو أحد وكلائه أو لأحد العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً في الحضور أو المرافعة، سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة عن ممثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية^(٥).

ولا يجوز لواحد منهم أن يكون وكيلاً عن أي شخص آخر، سواء أمام المحكمة التي يعملون بها أم أمام أية محكمة أخرى .

(١) المادة ٣ من قانون المحاماة .

(٢) المادة ١٣٢ من قانون السلطة القضائية .

(٣) ونصها في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة .

(٤) الوسيط، للدكتور / فتحي والي ف ٢٠٠.

(٥) المادة ٨١ / ٢ مرافعات .

الاستعانة بالمحامين: قصر الحضور عن الخصوم أمام جهات القضاء على المحامين لا يعني أن الاستعانة بهم حتماً مقضياً، ذلك أن الأصل في الاستعانة بالمحامين أمام القضاء المدني اختياريّة^(١)، وليست وجوبية، فللخصم أن يحضر أمام المحكمة بنفسه إن شاء أو يوكل محامياً أو أكثر^(٢) في الحضور عنه .

ومع هذا فهناك كثير من الخصومات أصبحت الاستعانة فيها بالمحامين واجبة، ولم يعد للخصم أن يقوم بنفسه ببعض الإجراءات أو يستعين فيها بزوجه أو أقاربه أو أصهاره، وكذلك حضور بعض الخصومات، بل يتعين عليه أن يستعين في ذلك بمحام يوكله الخصم وذلك في الحالات الآتية:

١- أمام محكمة النقض "لا يجوز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض إلا للمحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة النقض، وإلا حكم بعدم قبول الطعن، ولا يجوز لغير هؤلاء المحامين الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام محكمة النقض المادة ٤١ من قانون المحاماة.

كما أوجب قانون المرافعات على كل من الطعن والمذكرات وحواظف المستندات التي تودع باسم الخصم موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض^(٣) .

كما أوجب قانون المرافعات على كل من الطاعن والمطعون ضده إيداع سند توكيل المحامي الموكل عن كل منهما^(٤) .

(١) المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) المادة ٧٧ مرافعات " إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص في التوكيل .

(٣) المادتان ٢٥٣ / ١ ، ٢٦١ مرافعات .

(٤) دعبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، ص ٢٥٩ وانظر المادتين ٢٥٥ ، ٢٥٨ مرافعات

والحكمة في ذلك أن محكمة النقض لا تنتظر إلا في طعون مبنية على أسباب قانونية بحتة، فيجب أن يتولى تقديمها والحضور فيها والمرافعة محام حتى لا تكثر الطعون المرفوعة جزافاً بغير سند قانوني^(١).

٢- أمام محاكم الاستئناف العليا، لا يجوز قبول صحيفة الاستئناف إلا إذا كان موقعاً عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف على الأقل .

٣- أمام المحاكم الابتدائية، لا يجوز تقديم صفح الدعاوى أو الاستئناف أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية على الأقل^(٢).

٤- أمام المحاكم الجزئية، لا يجوز تقديم صفح الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين^(٣).

والحكمة من اشتراط توقيع محام على صفح الاستئناف والدعاوى رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص في ذات الوقت، ذلك أن إشراف المحامي على تحرير هذه الصحف من شأنه مراعاة أحكام القانون في تحريرها، وبذلك تنقطع المنازعات التي تثور بسبب قيام من لا خبرة له بممارسة هذه الشؤون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوى الشأن^(٤).

ويلاحظ أنه بالنسبة لمحكمة النقض يمتنع على الخصم القيام بأي إجراء أمامها بنفسه أو عن طريق شخص آخر غير محام، بل يتعين أن يكون ذلك

(١) د/ عبد المنعم الشرقاوي، المرافعات المدنية والتجارية، ص ١٢٤ .

(٢) المادتان ١/٣٧، ٥٨ / ٢ من قانون المحاماة .

(٣) د / فتحي والي، الوسيط ٢٠٠ وانظر المادة ٥٨ / ٤٠٣ .

(٤) الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٧٣ سنة ٢٤ ص ٧٠٣ .

عن طريق محام مقبول أمامها، يحضر مع الخصم، ويترافع عنه ويقدم المذكرات والطلبات .

بخلاف محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية حيث يتمتع على الخصم فقط التوقيع على صحيفة الاستئناف أو الدعوي، ومن ثم يمكن للخصوم الحضور أمامها بأنفسهم^(١) .

جزاء عدم الاستعانة بمحام:

رتب القانون جزاءً خطيراً لعدم الاستعانة بمحام في المواضع التي أوجب القانون الاستعانة به فيها، وهذا الجزاء هو البطلان، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٥٨ / ٥ من قانون المحاماة.

٦- المحامي جوهرًا ومظهرًا:

ينبغي أن يتمتع المحامي بالهيئة الحسنة جوهرًا ومظهرًا في سيرته ومسيرته العلمية من أخلاق فاضلة وهيئة ظاهرة؛ لتكون هذه الأخلاق وتلك الهيئات محلًا للتناقل بين المشتغلين بمهنة المحاماة، وأثرًا جاريًا للاقتداء والاهتداء، وحصناً من رذائل الأخلاق وسوء الهيئات وقبائح الأمور والتصرفات.

وإن كانت الأخلاق ركنًا أصيلاً في بناء الإنسان فإن الهيئة الحسنة إنما هي من تمام كماله وإظهار جماله في الحرف والمهن المختلفة، ولقد أكدت التشريعات القانونية والقواعد الفقهية لزومها والعمل على وفق موجبها ومقتضاها، وذلك في شتى مناحي الحياة المختلفة، وهي في مجال المحاماة أوجب وأؤكد، ولا ريب أن الهيئة الحسنة لها أثرها البالغ في مهنة المحاماة اقتداءً واهتداءً، ومن ثم فقد وجب نشرها ثقافة معتبرة بين الأوساط المهنية المختلفة المعنية بهذا الشأن.

(١) د. فتحي والي، المرجع السابق.

ولا شك أن مجالس القضاء وأمكنة الترافع والتحاكم تستلزم الهيبة الوقار، وهذا إنما يتحقق بجماع الهيئة الباطنة والهيئة الظاهرة معاً على حد سواء، لأن ذلك من جملة نعم الله على عباده، قال ﷺ: " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ويكره البؤس والتبؤس" (١).

وفي الوقت ذاته يجب أن يتسم المحامي بالمرونة والتواضع دون ضعف، فيكون قوياً من غير كبر؛ لأن الكبر أمر مذموم وممقوت، قال ﷺ: " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطرُ الحق وغمطُ الناس" (٢)، ومعنى بطر الحق إنكاره وإضاعته، ومعنى غمط الناس أي احتقارهم، وقال المناوي: إن الله جميل أي له الجمال المطلق، جمال الذات والصفات والأفعال، ومعنى يحب الجمال أي التجمل منكم في الهيئة الظاهرة، أو في قلة إظهار الحاجة لغيره والعفاف عن سواه.

وبناء على ما تقدم:

أقول إنه قد بات لازماً على كل محامٍ أن يصون نفسه وعرضه عن المساس لهما بسوء، فيحفظ هيئته الباطنة بأخلاقه الفاضلة، ويحفظ هيئته الظاهرة بثيابه الحسنة الفاخرة.

٧- المحامي قيوداً وشروطاً:

يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم المصرية أن يكون اسمه مقيداً بالجدول العام للمحامين، ويجب أن تتوفر للقيد في الجدول العام الشروط الآتية:

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية، وقد أجاز القانون للمحامي من الدول العربية المرافعة أمام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محام مصري من الدرجة المقابلة للدرجة التي يحق له المرافعة أمامها طبقاً لقانون بلده في

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان.

- الطعون الدستورية والإدارية، وبإذن من النقابة العامة، وفي دعوى معينة بذاتها، فضلاً عن تور شرط المعاملة بالمثل^(١).
- ٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة ببلوغه إحدى وعشرين سنة، فلا يتولى المحاماة من كان فاقداً للأهلية أو ناقصها^(٢)، ومن ثم فلا يصلح لأن يتولى أمانة الدفاع عن حقوق الناس بحال.
- ٣- أن يكون حاصلًا على شهادة الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات المصرية^(٣)، أو ما يعالها من الجامعات الأخرى.
- ٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحترام الواجب للمهنية^(٤).
- ٥- ألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.
- ٦- ألا يكون عضواً في نقابة مهنية أخرى.
- ٧- أن يسدد رسم القيد والاشتراك السنوي طبقاً لأحكام قانون المحاماة.
- ٨- ألا يجمع بين المحاماة والأعمال الواردة في المادة (١٤) من قانون المحاماة^(٥).

(١) المادة ٤٢ من قانون المحاماة .

(٢) د/محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، ص: ٢١٦، د/ أمينة النمر، قوانين المرافعات، بند ٥٨، ص ١٢٥.

(٣) ولحاملي درجة الإجازة العالية في الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر كافة الحقوق المقررة لحاملي درجة " الليسانس في الحقوق من كليات الحقوق في جامعات الجمهورية بناءً المادة الثانية من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن تطوير الدراسة في جامعة الأزهر.

(٤) أستاذنا الدكتور/ حامد أبو طالب، محاضرات في قانون المرافعات "النظام القضائي"، ص ٩٥.

(٥) وهي:

١- رئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى . ٢ - منصب الوزارة ٣- الوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية والوظائف في شركات القطاع العام أو=

=الوظائف الخاصة فيما عدا العمل بالإدارة القانونية المصرح لها بذلك طبقاً لأحكام قانون المحاماة، وفيما عدا أساتذة القانون في الجامعات المصرية في الحالات التي يجيزها قانون المحاماة ٤- الاشتغال بالتجارة . ٥- شغل مركز رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس إدارة متفرغ في شركات المساهمة أو المدير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية. ٦- المناصب الدينية.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا أنه: "... وحيث إنه عملاً بنص المادة الثانية من قانون المحاماة، يعد محامياً كل من يقيد بجدول المحامين التي ينظمها هذا القانون، ولايجوز إطلاق هذه الصفة على غير هؤلاء فيما عدا المحامين بهيئة قضايا الدولة؛ وكان من المقرر وفقاً للمادة الثالثة من هذا القانون، أن المحامين وحدهم هم الذين يزاولون أعمال المحاماة التي عدتها؛ فإن القيد في الجداول التي نظمها قانون المحاماة، يعتبر شرطاً لممارستها. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشروط التي يتطلبها المشرع لمزاولة مهنة بذاتها، يجب أن ترتبط عقلاً بخصائصها، ومايكون لازماً لممارستها، فلايفرضها المشرع بعيداً عن متطلباتها، أو انحرافاً عن صدق اتصالها بأوضاعها، أو بما يفقد عناصر بيئتها ماينبغي أن يهيمن عليها من توافق، ذلك أن لكل حق بنياناً يحدد محتواه، ودائرة يمتد إليها، وأثاراً يرتبها، من بينها أن حق العمل ليس مطلباً ثانوياً، وأن الشروط التي يتم في نطاقها يجمعها أن يكون منصفاً وإنسانياً ومواتياً، ومهيأً لتطور أكثر كمالاً. وانزعاج هذه الشروط قسراً من محيطها، يفقدها مغزاها، ويُقصيها عن الأسس الموضوعية التي ينبغي أن تكون قواماً لها. وحيث إن قانون المحاماة قد دل بالنصوص التي تضمنها على أن المحاماة - في أصلها وجوهر قواعدها - مهنة حرة يمارسها المحامون وحدهم في استقلال، لاسلطان عليهم في مزاولتها والنهوض بتبعاتها لغير ضمائرهم وحكم القانون؛ وكان قانون المحاماة قد قرن استقلالهم باستقلال السلطة القضائية، فاعتبر المحامين شركاء لها يُعينونها على إيصال الحقوق لذويها في إطار من سيادة القانون وقيم العدل التي يكفلون من خلالها الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم [المادة الأولى من قانون المحاماة]؛ وكان استقلال المحامين في أداء أعمالهم واحتكامهم إلى ضمائرهم وسلطان القانون دون غيرهما، ينفي بالضرورة تبعيتهم لجهة عمل تتولى توجيههم وفرض رقابتها عليهم، ومؤداه أنهم لايتلقون عن جهدهم أجراً محدداً على ضوء علاقة عمل، بل تعتبر وكالتهم عن موكلهم، وكذلك أصول مهنتهم وضوابط ممارستها، مُحددة=

ويجب أن تتوافر هذه الشروط عند القيد، ويجب توافرها كذلك لاستمرار القيد^(١)، وهناك شروط أخرى يجب توافرها للقيد في الجداول المختلفة بحسب طبيعة هذه الجداول.

وإذا وافقت اللجنة على قيد اسم طالب القيد في جدول المحاماة فلا يجوز له أن يزاول مهنة المحاماة إلا بعد حلف اليمين بالصيغة الآتية:
(أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن أحترم الدستور والقانون).

فواجباتهم قبل عملائهم، ومصدرا للحقوق التي تنتجها؛ وكان قانون المحاماة يتطلب ألا يكون طالب القيد عاملاً بالحكومة أو بجهة مشبهة بها، أو بوحدة اقتصادية لقطاع الأعمال؛ وكان هذا الشرط لا يعتبر منافياً للأوضاع المنطقية التي تتخذها مهنة المحاماة إطاراً لمزاولة المهنة، ومناطقها استقلال المحامين في مباشرة شئونهم، وإدارتهم الدفاع عن موكلهم على ضوء تقديراتهم وخياراتهم التي يستقلون بها، فإن ذلك الشرط لا يكون مخالفاً للدستور. مما يتعين معه رفض الدعوى في هذا الشق. وحيث إنه لا ينال مما تقدم استثناء أساتذة القانون في الجامعات المصرية من الشرط المبين بالبند الثامن من الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون المحاماة، والمحدد تفصيلاً بالبند الثالث من الفقرة الأولى من المادة ١٤ من هذا القانون، ذلك أن المشرع قدر أن مهنة المحاماة يثريها ويدعمها انضمام هؤلاء إليها باعتبارهم أقدر على الإبداع والتأصيل، وتأسيس دفاع مقتدر يعتمد على اتساع خبراتهم، وإحاطتهم بفروع القانون على اختلافها، وتعمقهم لأغوارها، واتصالهم بأدق مسائلها، فلا يكون إسهامهم في أعمالها إلا عوناً على إدارة العدالة بما يقيمها على صحيح بنيانها. كذلك فإن استثناء المحامين بالإدارات القانونية المصرح لهم بمزاولة المحاماة وفقاً للقانون، مرده أن هؤلاء لا يزاولون أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها، وبحكم وظائفهم فيها، ولا يتولون إلا الأعمال ذاتها التي تنفرد بها مهنة المحاماة، وتقوم عليها.

راجع: أحكام المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٨٦ لسنة ١٨ ق، بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٧م، ٩٩٢/١، مكتب فني ق ٦٨.

(١) المادة ١٣ من قانون المحاماة .

ويحلف اليمين أمام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل وتثبت إجراءات حلف اليمين في محاضر اجتماعات اللجنة^(١).

وغاية مقصودنا من ذكر الشروط المتصلة بمهنة المحامى وذاته، إنما هي لبيان أنها تستجمع في المحامي ضرورة لتجلب معها الهيبة للمحامى، فوجب أن يكون قوياً من غير عنف، لئناً من غير ضعف، ويكون حليماً متأنياً ذا فطنة وتيقظ، صحيح السمع والبصر، عظيم القدر واسع الاطلاع متنوع الثقافة والمعرفة، عفيفاً ورِعاً نَزْهاً بعيداً من الطمع^(٢)، صدوق اللهجة، ذا رأى ومشورة^(٣).

ثانياً: طبيعة عمل المحامي والمحاماة:

تتمتع مهنة المحاماة بمكانة رفيعة، حيث يعمل فيها الطامحون من شباب القانون، ويلوذ بها شيوخ وعلماء الحقوق، ومن رجالها يختار القضاة كما يختار أعضاء النيابة^(٤).

والمحامي عوين للخصم أيضاً، فهو يساعده بإبداء النصح له، ويباشر عنه إجراءات الدعوى، ويدافع عنه باللسان والقلم، فهو يقدم للخصم معونة جلية الشأن، لا يكاد يمكن الاستغناء عنها، ذلك أنه قلما يستطيع الخصم - ولو كان من رجال القانون - أن يستوفي تحضير قضيته بنفسه، ويحسن الدفاع فيها، ويسمح له وقته بأن يباشر إجراءاتها ويحضر بنفسه في كل جلساتها^(٥).

(١) المادة ٢٠ من قانون المحاماة .

(٢) الورع من الناس: هو التارك للشبهات، والنزّه: هو الذى لا يطمع فيما عند الناس .
انظر: الحطاب، مواهب الجليل ١٠٣/٦ .

(٣) ابن قدامة، المغنى ومعه الشرح الكبير، ٣٨٥/١١، البهوتى، كشاف القناع ٣١٠/٦ .

(٤) - د/ أحمد مسلم، أصول المرافعات، ص ١٤٨ .

(٥) د / محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، ص ١٨٠ .

و"المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم"^(١). والمُحامي شريكٌ في تحقيق العدالة، ويمارسُ دوره بكلِّ شفافيةٍ واستقلاليةٍ، ويلتزم بالثقة والاحترام في اللفظ والمظهر واللوائح والمذكرات، ويتقيد بمبادئ الشرف والنزاهة^(٢).

وقد جاء في قواعد السلوك المهني للمحامي أنه: " لا يجوزُ للمُحامي أن يَسمحَ بتعرُّضِ نزاهته واستقلاله المهنيّ أو حرّيته بالالتزام بالقواعد للخطر بسبب أيّ ضغوطٍ خارجيّة، ولا يجوزُ كذلك أن يقومَ بأيّ عملٍ يُوجي بوجه معقول بأن استقلاله المهني قد تعرّض للخطر"^(٣).

فأمانة المحامي تجاه موكله تستوجب أن يشعر بشعوره ويتألم بألمه، ومن ثم فإنه يتحدث أحياناً بما يمثل في حقه مساءلة قانونية لو أنه تكلم بذلك في أحواله العادية^(٤)

هذا، وقد نصت المادة ١٩٨ من الدستور المصري، الصادر ٢٠١٤م، على أن: " المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق

(١) المادة ١ / ١ من قانون المحاماة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(٢) (المادة الأولى فقرة رقم ٢ من قواعد السلوك المهني للمحامين).

(٣) راجع المادة الأولى من قواعد السلوك المهني للمحامين، الهيئة السعودية للمحامين، ص ٤. فالمحامي يجب أن يكون مُستقيماً في سلوكه، نبيلًا في تصرفاته، حسنًا في مظهره، بما يُضفي الوَقَارَ والهيبةَ على هذه المهنة، المرجع ذاته

(٤) دحسين ابراهيم، ضمانات المحامي أثناء المرافعة في ظل الدستور الحالي، ص ٢٨٨،

مجلة المحاماة لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨ م .

والاستدلال، ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذى يحدده القانون".

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا السياق ما هو نصه: " ...

وحيث إن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، قد نص فى مادته الأولى على أن المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وتوكيد سيادة القانون، وضمان الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، ويمارسها المحامون وحدهم فى استقلال، ولاسلطان عليهم فى ذلك إلا لضمائرهم وحكم القانون، وكان هذا القانون تمكينا لأداء المحامين لواجباتهم بما يرقى أصول المهنة وقيمتها قد نص فى المادة ١٤ منه على حظر الجمع بين المحاماة وغيرها من الأعمال التى قرر منافاتها لها ٠ ولم يجز بمقتضى نص المادة ٥٠ منه وفى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤٩ حبس المحامى احتياطيا أو القبض عليه، وحتم ألا ترفع الدعوى العمومية عليه إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العاملين الأول ٠ وقرن ذلك بالمادتين ٥١، ٥٤ التى تنص أولاها على عدم جواز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، وتقرر ثانيتهما معاقبة كل من أهان محاميا أو قام بالاعتداء عليه وكذلك كل من هدد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يقارفون هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة، وكان المشرع قد قدر بالنص المطعون فيه أن النهوض بمهنة المحاماة فى إطار الأغراض التى تتوخاها، يقتضى أن تتواصل مباشرتها بين أجيال القائمين عليها، فلا ينفصم اتصالهم بالأعيان المؤجرة المتخذة مقارا لمزاولتها، بل يكون ارتباطهم بها مطردا لانقطاع فيه وفاء بتبعاتها" (١).

(١) راجع: أحكام الدستورية العليا، الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٥ ق، بتاريخ ٣ / ١٢

١٩٩٤م، مكتب فني ١ / ٣٨٦.

فالمحاماة مهنة النبلاء، وفيها عون للقضاء لتسهيل المرافعة والمدافعة وإيصال الحق للخلق، ويتعامل الكبار من المسؤولين والأثرياء ورجال الأعمال مع المحامين لتزفعهم عن لجج الخصومة في المحاكم، ولأن أوقاتهم أغلى من الأتعاب التي يحصل عليها المحامي، كما كان علي رضي الله عنه يفعل، فعن عبدالله بن جعفر أنه كان يحدث أن علياً - رضي الله عنه - كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: إن لها قُحماً يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عقيل، فلما كُبرَ ورقٌ حولها إليّ، فكان علي يقول: ما قُضي لو كيلى فلي، وما قُضي على وكيلى فعلي^(١).

بيد أن هذه المهنة تحتاج إلى ضبط وتذكير وتأکید بمراعاة الأخلاقيات التي قررتها الشريعة وأكدتها الأنظمة، وجرت عليها أعراف المحامين في كل زمان ومكان، وهذا منصوص عليه في نظام المحاماة السعودي؛ المادة الحادية عشرة، حيث ألزمت المحامي بالامتناع عما يخل بكرامة المحاماة، ومزاولة المهنة وفقاً للشرع الحنيف، ولما تقرره الأنظمة، دون تفصيل لأخلاقيات مهنة المحاماة، فقد تركت للمهتمين والمختصين من الشراح. وبسبب ندرة الكتابة في أخلاقيات المحاماة، أحببت المساهمة بهذه المقالة، وهي نواة للتوسيع والتطوير، وكلّي أمل أن يلزم كل محامٍ قبل حصوله على رخصة المحاماة الجديدة أو المجددة أن يوقع على التزامه بأخلاقيات المهنة، وأن يتم التذكير بها، وإقامة الدورات فيها، كما هي أخلاقيات الأطباء والمهندسين وغيرهم. ومن أهم هذه الأخلاقيات ما يأتي:

لا يليق بالمحامي طبعاً ولا يجوز شرعاً أن يدافع عن المبطلين، قال تعالى: "ولا تكن للخائنين خصيماً" (النساء: ١٠٥) قال الشيخ السعدي - رحمه الله - في تفسيره للآية: "أي: لا تخاصم عن مَنْ عرفت خيانتها، من

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨١/٦، وابن أبي شيبة "٣٢٢٨".

مدع ما ليس له، أو منكر حقاً عليه، سواء علم ذلك أو ظنه. ففي هذا دليل على تحريم الخصومة في باطل، والنيابة عن المبتطل في الخصومات الدينية والحقوق الدنيوية. ويدل مفهوم الآية على جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لم يعرف منه ظلم "

وفي فتوى للجنة الدائمة للإفتاء: "إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعاً ورد الحقوق إلى أربابها ونصر للمظلوم - فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }^(١).

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون يتضح لنا أنهما يتفقان في تحريم الإفشاء وتحريمه، كما أنهما يتفقان في طبيعة عمل المحاماة وحث الأمانة على ضرورة المحافظة على الأسرار، ولو لم يكن صاحب السر قد شرط على أمينه عدم البوح بها؛ لأن كتمان الأسرار لا يحتاج إلى طلب، فهو أمر مفترض شرعاً وقانوناً وبحسب العرف الجاري وما اعتاد عليه الناس أو دلت عليه القرائن والأحوال في ذلك، فما عدّه الناس سراً كان كذلك دون حاجة إلى طلب كتمانته^(٢).

المطلب الثاني: شروط مسؤولية المحامي عن إخلاله بالأخلاق المهنية:

تقوم المسؤولية القانونية في حق المحامي متى وقع من جهته خطأ يتصل بأخلاقيات مهنته، ولا يكفي ذلك لقيام المسؤولية بل يجب أن يسبب هذا الخطأ ضرراً للغير، سواء أكان المضرور هو الموكل نفسه أم غيره، كما أنه لا بد

(١) سورة المائدة " ٢ " .

(٢) د / شريف بن أدول بن إدريس، كتمان السر وإفشائه في الفقه الإسلامي، ص ١٨، د/

أسامة بن عيسلان الحماية الجنائية لسر المهنة، ص ٣١.

وأن يكون الضرر الواقع على الغير قد حدث نتيجة لخطأ المحامي المهني، وهو ما يسمى قانوناً بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر المترتب على هذا الخطأ دون أن تتدخل في ذلك عوامل أخرى، فإن توفرت هذه الشروط فقد وجب مساءلة المحامي قضائياً والحكم عليه بالتعويض الذي يناسب جبر هذا الضرر.

هذا، ونتناول بيان هذه الشروط وما يتصل بها من مسائل بشيء من التفصيل على النحو التالي:

١- مسؤولية المحامي في اللغة: كلمة المسؤولية من الفعل " سَأَلَ "، وترد على معان، منها معنى المؤاخذه والتهديد^(١)، فمن الأول قوله تعالى: " إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً " ^(٢)، ومن الثاني قوله تعالى: " فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ " ^(٣)، وترد أيضاً للدلالة على معنى المؤاخذه والعقوبة، كما في قوله ﷺ " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في بيت سيده ومسؤول عن رعيته " ^(٤)، والمسؤولية عموماً: " حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته " ^(٥).

(١) الرازي، مختار الصحاح .، ص ١٢٣ . ط. دار الكتب العلمية . بيروت . ط. الأولى ١٤١٠ هـ .

(٢) سورة الإسراء: من الآية " ٣٦ " .

(٣) سورة الحجر الآيتان " ٩٢، ٩٣ " .

(٤) رواه البخاري انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الأحكام باب قوله تعالى " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " ج ١٣ حديث رقم " ٧١٣٨ " ط دار الريان للتراث . ط الثالثة ١٤٠٧ هـ .

(٥) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط. مصر، ص ٢٩٩ .

٢- مسؤولية المحامي في الاصطلاح الفقهي: مسؤولية المحامي تعنى الضمان أو التضمنين^(١)، وقد عبر الفقه الإسلامي بهذا التعبير للدلالة عن معنى المؤاخذه والعقاب، فالفقه الإسلامي قد استعمل مصطلح الضمان والتضمنين للدلالة على مصطلح المسؤولية المحامي^(٢).

والضمان معناه: الحكم على الشخص بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته^(٣)، أو هو " غرامة التالف "^(٤)، أو هو " واجب الشئ أو بدله بالمثل أو القيمة "^(٥)، وهذا يعنى أن الضمان: "التزام بتعويض مالى عن ضرر للغير"^(٦) هذا، ويشترط لقيام المسؤولية القانونية في حق المحامي عدة شروط أهمها ما يلي:

الشرط الأول: أن يقع من المحامي خطأ مهنيًا:

يتمثل الخطأ المهني في واقعة التعدي الإخلال بأخلاقه المهنية المتعلقة بممارسة مهنته، كما هو شأن الإهمال في الدفاع عن حق موكله، أو استغلاله

(١) أستاذنا الدكتور/ السعيد محمد الأزمازي — رحمه الله، المسؤولية المدنية للقضاة، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري والأنظمة العربية والقانون الفرنسي، بند ٤ ص ٥ ط دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى ١٩٩٨ م .

(٢) د/ جمال مهدي محمود الأكشة، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر . دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدنى. ص٢٣. ط دار الفكر الجامعى. الأسكندرية . ط الأولى سنة ٢٠٠٩ م .

(٣) الشيخ / محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٩٢، ط دار الشروق، ط السابعة عشرة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار ٥ / ٣٥٧ . تحقيق عصام الدين الضابط . ط دار الحديث . القاهرة ط الخامسة سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .

(٥) الغزالى، الوجيز ١ / ٢٠٨ . ط دار المعرفة . بيروت . ط سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م

(٦) د/ مصطفى الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ص ١٠٣٢ . ط مطبعة طبرين . دمشق . ط سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .

لموكله بما يؤدي إلى مناقضته لمكانة مهنة المحاماة وبنال من وقارها ورفعتها، أو إفشاء السر المهني المؤتمن أو إتلافه، مخالفاً بذلك آداب الأخلاق المهنية التي يجب أن تكون عليها هذه المهنة الرفيعة، والخطأ قد يكون يسيراً يقع من مثله فيغتفر بحسب جريان العرف والعادة، وقد يكون فاحشاً فيسأل عنه بقدر فحشه وجسامته^(١).

هذا، وإن وتعبيرنا بإتلاف السر المهني قد يبدو غريباً بعض الشيء لكنه تعبير صحيح، لأن السر كما يرد على المعاني يرد أيضاً على الأعيان^(٢)، لأن يد المحامي على قضية الأصيل وما تشتمل عليه من أسرار إنما هي يد أمانة، فضمن بذلك الإفشاء، فهو وكيل في الخصومة والتقاضي ويد الوكيل ضامنة ومؤتمنة^(٣)، هذا، وقد عبر الفقه الإسلامي عن الخطأ المهني بالتعدي، وهو مجاورة المحامي للحد الطبيعي، الذي كان من المتعين عليه التزامه، والتعدي بالإفشاء يعد ظلماً وعدواناً على صاحب السر ومجازرة للحق^(٤).

ومن هذا يتضح أن معيار التعدي معيار مادي وموضوعي، ومن ثم فيجب النظر إلى التعدي بالإفشاء على أنه واقعة مادية بحتة، يترتب عليها مساءلة المحامي مدنياً ومهنياً، بقطع النظر عن قصده؛ لأن لفظ التعدي يشمل فعل العمد والخطأ على السواء، ففعل العمد يعنى صدوره عن قصد وإرادة والخطأ على خلافه^(٥).

(١) البغدادي، مجمع الضمانات. ص ١٣٤ . ط. المطبعة الخيرية، ط. الأولى ١٣٠٨هـ.

(٢) الرازي، مختار الصحاح . ص ١٤٦، والمراد بذلك ضياعه بالإفشاء والإبداء .

(٣) يقول الإمام الكاساني: - رحمه الله - : " إن المقبوض في يد الوكيل بجهد التوكيل أمانة بمنزلة الوديعة لأن يده نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن الودائع ويبرأ بما يبرأ فيها .. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٣٤، السيوطي الأشباه والنظائر، ص ٤٥٠، د/ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص ١٨، ط دار الفكر، سوريا . ط ١٩٩٨م.

(٤) د / وهبة الزحيلي، نظرية الضمان . ص ١٨ .

(٥) الغزالي، الوجيز. ص ٣٤٣، ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٣٣٢.

هذا ويقرر الفقه القانوني أن المقصود بالخطأ هو واقعة الإخلال بواجب قانوني عام مقترناً بإدراك صاحب الخطأ بأنه واجب معتبر قانوناً، وعليه فيلزم لتحقيق الخطأ توفر أمرين رئيسيين: أحدهما مادي، وهو واقعة الإخلال بالواجب القانوني، والآخر معنوي، وهو إدراك الشخص المخل بأن هذا واجب قانوني^(١).

وعليه فيحرم على المحامي استغلال موكله بما يؤدي إلى مناقضته لمكانة مهنة المحاماة وينال من وقارها ورفعته، ويؤيد هذا ما جاء في بعض أحكام الدستورية العليا في هذا السياق ما هو نصه: " حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليه الثالث كان قد أقام ضد المدعى الدعوى رقم ٢١٧٥ لسنة ١٩٩٤ مدنى أمام محكمة الجيزة الابتدائية ابتغاء القضاء ببطلان العقدين المؤرخين فى ١٩٩١/٤/٢٤، ١٩٩١/١١/٢٨ المتضمنين بيع المدعى عليه الثالث للمدعى مساحة فدانين شائعة فى مساحة أكبر، وقال شرحا لها إنه كان قد وكل المدعى - بوصفه محاميا - بموجب سند الوكالة الرسمى رقم ١٦١١ عام إمبابه النموذجي بتاريخ ١٩٩١/٣/٤، وذلك للدفاع عنه فى النزاع المثار حول حيازته لقطعة أرض مساحتها عشرة أفدنة - من بينها المساحة المباعة للمدعى - كائنة بناحية أبى زعل ومخصصة له من الجمعية المدعى عليها الرابعة، وإبان نظر النزاع أبرم معه المدعى عقدى البيع موضوع التداعى، وأثبت فى كل منهما - على خلاف الحقيقة - أنه تقاضى منه مبلغ عشرة آلاف جنيه ثمناً لكل من الصفقتين، فى حين أن هذا الثمن الصورى يمثل مقابل أتعابه عن الدفاع عنه فى النزاع سالف الذكر؛ وبتاريخ ١٩٩٥/٤/٣٠ قضت المحكمة بإجابة المدعى عليه الثالث إلى طلباته، فطعن المدعى فى هذا الحكم بالاستئناف رقم

(١) د/ السعيد محمد الأرمازي، المسؤولية المدنية للقضاة. بند ٤٥، ص ٤٩ .

١٢٩٩٢ لسنة ١١٢ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة. وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادتين ٤٧١، ٤٧٢ من القانون المدني، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع فقد أذنت له بإقامة دعواه الدستورية؛ فأقام الدعوى الماثلة. وحيث إن المادتين المشار إليهما تتصان على ما يأتي: " مادة ٤٧١: لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشترروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها؛ وإلا كان البيع باطلاً ". " مادة ٤٧٢: لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكلهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها، سواء كان التعامل باسمهم أم باسم مستعار؛ وإلا كان العقد باطلاً ". وحيث إن البين من النصين الطعنين، أن حظر التعامل في الحقوق المتنازع فيها الوارد في ثانيهما جاء تطبيقاً خاصاً للحظر العام الوارد في أولهما، وأن كليهما قد فرضاً جزاءً واحداً على انتهاك هذا الحظر، مؤداه بطلان العقد الوارد على الحق المتنازع فيه بطلاناً مطلقاً، إلا أن النصين يختلفان نطاقاً سواء من حيث الأشخاص أو من حيث العقد موضوع التعامل؛ فبينما توجه النص الأول بخطابه إلى خمس فئات من بينها المحامون، قصر النص الثاني على المحامين الذين يتولون الدفاع عن الحق المتنازع فيه والذي ورد التعامل عليه بين المحامي والموكل، كذلك فإن الحظر الوارد في النص الثاني يمتد إلى سائر أنواع العقود سواء كانت من عقود التصرف أو التبرع أو الإدارة، ولا يقف - كما هو الحال في النص الأول - عند عقد واحد هو عقد البيع؛ وأخيراً فإن الدائرة المكانية للحق المتنازع فيه وإن كانت محدودة بدائرة المحكمة التي يباشر المخاطبون بالنص الأول أعمالهم في اختصاصها؛ إلا أن الحظر الوارد في النص الثاني لا يتقيد بمكان محدد. وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة؛ أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول

الدعوى الدستورية- مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع؛ فإذا لم يكن له بها من صلة كانت الدعوى غير مقبولة. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي، يدور حول صحة أو بطلان عقدى البيع اللذين باع بموجبهما المدعى عليه الثالث إلى المدعى بصفته المحامي الموكل عنه في النزاع حول الأرض المشار إليها، جزءاً من الأرض محل النزاع، وكانت المادة (٤٧٢) من القانون المدني هي التي تهدد ذلك التصرف بالبطلان باعتباره واقعاً في نطاق التطبيق الخاص للحظر المشار إليه فيها فإن مصلحة المدعى في إبطالها تكون متحققة؛ دون المادة (٤٧١) التي تنظم الحظر العام الذي يخاطب المحامي غير الموكل عن صاحب الحق المتنازع فيه ومن ثم يتحدد نطاق المنازعة الدستورية الماثلة بنص المادة (٤٧٢) من القانون المدني وحدها. وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه مخالفته أحكام المادتين ٣٢، ٣٤ من الدستور، اللتين كفلتا صون الملكية الخاصة كحق مانع جامع دائم لا يجوز بعد قيامه التعرض له أو المساس به. وحيث إن اعتبارات المصلحة العامة تفرض بث الثقة في المعاملات؛ وتتحسب لأية شائبة تنال من مصداقيتها وشفافيتها وتتأذى من الاستغلال والغبن؛ وكان المشرع قد قدر أن التعامل في الحقوق المتنازع فيها ينطوى دائماً على مضاربة من المشتري، فواجه هذا الوضع بما يلائمه وأجاز- كأصل عام- لمن عليه الحق المتنازع فيه أن يسترده من المشتري بدفع الثمن وملحقاته، وهو ما تنص عليه المادة ٤٦٩ من القانون المدني، باعتبار أن الريبة تحيط بالتعامل في هذا النوع من الحقوق لأنطوائه على فكرة استغلال الخصومات؛ إلا أنه متى زادت تلك الريبة بأن كان التعامل في الحق المتنازع فيه قد تم مع المحامي الموكل في الخصومة الدائرة حول ذلك

الحق، مما ترتقى معه الشبهة من مجرد المضاربة إلى حد الاستغلال، فإن الأمر يخرج من دائرة الكراهة إلى نطاق البطلان المطلق الذي تتعدم معه آثار التصرف سواء فيما بين عاقيه أو بالنسبة إلى الغير، مع ما يترتب على ذلك من بقاء الحق ملكاً لصاحبه الأصلي . ويستند هذا البطلان إلى مخالفة التصرف للنظام العام، إذ يُخشى أن يستغل المحامي صفته كوكيل عن صاحب الحق في النزاع القائم بشأنه- بحكم اطلاعه على دقائق ذلك النزاع وأسرار الموكل التي يحيطها القانون بأوثق حماية- في الضغط عليه ليقبل التفريط في الحق المتنازع فيه بأقل من قيمته الحقيقية فيوهم موكله بأن حظه في استخلاص حقه غير كبير، ويحمله- بذلك- على قبول اتفاق يكون الموكل فيه مغبوناً، إجحافاً بمصالحه، وإخراجاً لملكه من عناصر ذمته المالية في ظروف غير ملائمة له- وهو ماثبأ به مهنة المحاماة الرفيعة التي تنزع إلى النجدة وتنسم بالنزاهة والتجرد- وحتى إذا لم يقصد المحامي في مثل هذه الحالات أن يستغل سلطانه فعلاً على موكله، فإنه في القليل قد ألقى، بتعامله مع موكله في الحق المتنازع فيه، ظلالاً كثيفة من الشبهات في سلامة هذا التصرف وخلوه من الغبن والاستغلال، وجميعها اعتبارات تتصل بأوثق الاتصال بالنظام العام؛ وبالتالي فإن اختيار المشرع تقرير جزاء البطلان عند مخالفة الحظر الذي فرضه على تعامل المحامي مع موكله في الحقوق المتنازع فيها، يكون متحريراً للمصلحة العامة، مستهدفاً قيم العدالة العليا، بما لا مخالفة فيه للدستور. وحيث إنه، ولئن كان صحيحاً- وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- أن الدستور كفل بنص المادة ٣٢ منه حماية الملكية الخاصة غير المستغلة لكل فرد- وطنياً كان أم أجنبياً- ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها، ولم يعد جائزاً بالتالي أن ينال المشرع من عناصرها، ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها؛ إلا أن هذه الحماية لا تنظر بآثارها إلا من اكتسبها بطريق

مشروع؛ وكان بيده سند صحيح ناقل لها على الوجه المقرر قانوناً؛ ليغدو حقيقاً بأن يعتصم بها من دون الآخرين، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التي تعينها على أداء دورها، وتقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها. أما إذا كان سنده في اكتساب الملكية مشوباً بالغبن والاستغلال، مناهضاً بذلك للنظام العام طبقاً لما تقدم، فإن مقتضيات المصلحة العامة تحتم أن تتحسر عنه الحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة. وحيث إنه لما تقدم، يغدو الطعن بعدم دستورية المادة ٤٧٢ من القانون المدني؛ عارياً مما يسنده جديراً بالرفض.

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة^(١).

هذا، ويتنوع الخطأ في القانون إلى عمدي وغير عمدي، فالخطأ العمدي ما كان مقترناً بنية الإضرار بالغير وقصده إلى ذلك^(٢)، ومن ثم فلا يقتصر هذا النوع في كمال صورته القانونية على مجرد التصرف الضار، بل يشترط أن يتوفر لدى المحامي قصد إضرار الغير بإفشائه للأسرار المهنية ومخالفة آدابها المعتمدة قانوناً، وأما الخطأ غير العمدي فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترناً بإدراك المخل بهذا الواجب دون أن يقصد الإضرار بالغير^(٣).

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك أهمية للتمييز بين نوعي الخطأ العمدي وغير العمدي من حيث تطبيق المسؤولية المدنية^(٤)، وعليه فإن

(١) من أحكام الدستورية العليا، في الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ١٩ ق، بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥، مكتب فني ٩ ج ١، ص ٣٠٥، ق ٣٧.

(٢) د / سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ص ٢٢٦.

(٣) أ / محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء البلاد العربية، ص ٥٤٣.

(٤) د/ السعيد محمد الأزمازي، المسؤولية المدنية للقضاة، بند ٤٨ ص ٥٣ .

" غير أن القانون قد يرتب في بعض الحالات أحكاماً خاصة لكل منهما، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢١٧ / ٢ مدني من أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من=

المحامي مطلوب منه بذل عناية، فإن هو قصر في ذلك أو أهمل كان محلاً للمسؤولية القانونية، لتقصيره في بذل العناية اللازمة لحفظ الأخلاق المهنية التي تستلزمها القواعد العلمية والأصول الفنية لممارسة مهنة المحاماة.

الشرط الثاني: أن يترتب على وقوع الخطأ ضرراً للغير.

الضرر هو أذى يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو عاطفته^(١)، وعليه فإن مخالفة الأخلاق المهنية التي تتسبب في إلحاق الأذى بالغير توجب الضمان، فإن تجردت المخالفة من الضرر فلا جزاء على محدث الخطأ، هذا ويستوي في الأذى أو الضرر الذي يصيب الغير أن يكون ضرراً مادياً، كما هو شأن الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو بدنه، أو معنوياً كما هو شأن الضرر الذي يصيب الإنسان في سمعته وشرفه^(٢)، فالضمان واجب في كل منهما؛ حيث لا مجال للفرقه بين الضرر المادي والأدبي، فقد يكون الضرر الأدبي أسمى وأقوى تأثيراً في النفس من الضرر المادي، ولأنه ضرر فوجب إزالته أيًا كانت طبيعته^(٣).

وذلك إعمالاً لما يقضى به الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م، في المادة "٩٩" منه دستور، حيث نصت على أن: " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات

=المسؤولية العقدية في حالة الخطأ العمدي أو الجسيم، وكذلك ما نصت عليه المدة ٢٢١/٢ مدني من أن التعويض في المسؤولية العقدية لا يكون إلا عن الضرر المتوقع وقت التعاقد إلا في أحوال العمد أو الخطأ الجسيم؛ حيث يلزم المتعاقد بتعويض الضرر المتوقع وغيره " . المرجع السابق . نفس البند والصفحة .

(١) الشيخ على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي ص ٤٦ .

(٢) د/ محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون ص ١٢٠ . رسالة دكتوراه . كلية الشريعة والقانون . جامعة الأزهر . سنة ١٩٢٢م .

(٣) البغدادي، مجمع الضمانات ص ١٧١ .

العامّة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللضرر إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر..".

ومرجع ذلك إلى أن الضرر يمسّ مصلحة مشروعة للضرر، وهذا المساس يتحقق بالوضع القائم فعلاً أو الحرمان من ميزة مستقبلية، بحيث يكون الإنسان المضرور في وضع أسوأ فيه عما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار به أو بمصالحة المعتربرة قانوناً^(١).

وبناءً على هذا لا يلزم أن يقع فعل الاعتداء على حق للضرر يحميه القانون، وإنما يكفي لذلك أن يمس الخطأ الواقع مصلحة مشروعة للضرر، ويستوي في ذلك أن تكون المصلحة مادية أو أدبية كما ذكرنا أنفاً.

هذا، ويستقل قاضي الموضوع بتقدير ثبوت أو نفي الوقائع المكونة للضرر، بيد أن التكييف القانوني لهذه الوقائع من حيث توافر ما يستلزمه القانون من شروط في الضرر الذي يكون أساساً للمسؤولية، يعد مسألة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض^(٢).

ويقع على المضرور عبء إثبات الضرر الذي لحقه من مخالفة المحامي للأخلاق المهنية؛ لأن المحاسبة عن الضرر وما يتصل بذلك من تعويضات إنما شرعت لجبر الضرر، فلزم إثباته من جهة المضرور أو من يقوم مقامه^(٣).

(١) د/ جميل الشرقاوي مصادر الالتزام. ص ٥١٣. ط. دار النهضة العربية. سنة ١٩٩٢ م.

(٢) أ / محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء البلاد العربية . ص ٥٦٨ .

(٣) د / السعيد محمد الأزمازي، المسؤولية المدنية للقضاة، بند ٤٩ ص ٥٥ .

الشرط الثالث: أن يربط بين الخطأ والضرر علاقة سببية.

التعدي موجب للضمان، وهو يقع مباشرة أو تسبباً، ومن ثم فلا بد من قيام رابطة السببية بين الفعل ونتيجة هذا الفعل، بحيث يكون الضرر نتيجة منطقية مترتبة على الفعل.

وهذا يعنى أن قيام المسؤولية في حق المحامي المباشر للفعل الموجب للضمان؛ لأن فعل المباشر هو الذي أدى إلى وقوع الخطأ، وهنا يسأل عنه المحامي، سواء أكان متعدياً بفعله أم لا.

بخلاف المتسبب في الخطأ بفعله، حيث لا يلزم بالضمان إلا إذا صدر منه فعلاً يعد تعدياً منه^(١)، وبهذا يظهر الفارق بين المباشر للفعل الضار والمتسبب فيه، فعند المباشرة تظهر بجلاء سببية الفعل للضرر دون النظر إلى فاعله أو قصده، ومن ثم فقد وجب إلزامه بما يرفع هذا الضرر لانتسابه إليه وإحداثه إياه، أما المتسبب فلا ضمان عليه إلا إذا كان متعدياً؛ لأن في حالة التسبب لا يكون لسببية الفعل هذا الظهور؛ لوجود فعل آخر مفض إلى الضرر قد فصل بينه وبين الضرر مع تراخي الضرر عن الفعل المسبب^(٢).

وعليه فلا بد لقيام مسؤولية المحامي أن تكون هناك علاقة سببية بين فعله الضار والنتيجة التي ترتبت عليه، فإن لم توجد هذه العلاقة فلا ضمان عليه^(٣).

وفي القانون تعد علاقة السببية التي تربط بين فعل المحامي والضرر الذي نتج عن فعله شرطاً رئيساً من شروط مساءلة المحامي؛ حيث لا تقوم المسؤولية دون توفر رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر الواقع منه،

(١) د / جمال الأكشة، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر. ص ٢٨٠ .

(٢) الشيخ على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي ص ٨٣ .

(٣) القرافي، الفروق ١ / ٣١، الشربيني، مغنى المحتاج ٢ / ٢٧٧.

فالمسؤولية قائمة على رابطة السببية، فإن وقع الخطأ وانتفت علاقة السببية فلا محل للمسؤولية^(١).

وفي حال تعدد العوامل يقرر القانون أن العبرة في ذلك بالسبب المنتج أو الفعل، حيث لا يكفي اعتبار أى منها سبباً في حدوث الضرر، وإنما يجب أن يكون السبب منتجاً وفاعلاً في إحداث الضرر، بحيث يكون هو السبب الرئيس والحقيقي الذي سبب الضرر للغير، أما ما عداه من عوامل أخرى فهي عوامل عارضة أو مساعدة^(٢).

وتقدير توفر علاقة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض^(٣).

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون يتضح لى أنهما يتفقان في شأن ضرورة توفر الشروط المعتبرة قانوناً لقيام مسؤولية المحامي القانونية عند مخالفته للأخلاق المهنية المعنية بأداء رسالته على وجهها الأتمثل المعتبر لها قانوناً، ومن ثم فيلتزم بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر نتج عن فعله وخطئه، يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله - : " الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواج مشروعة لدرء المفسد، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواج فإن معظمها لا يجب إلا على عاصٍ زجرًا له عن المعصية "^(٤).

(١) أ / محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء البلاد العربية ١ / ٥٦٧.

(٢) د / السنهوري، الوسيط. بند ٦٠٥، ٢ / ٦٠٦ .

(٣) د / السعيد محمد الأزمازي، المسؤولية المدنية للقضاة، بند ٥٢ ص ٥٧ .

(٤) - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ١٧٨.

المبحث الثاني

دور القضاء العادى في حماية الأخلاق المهنية

من المعلوم أن الولاية القضائية فى القضاء المصرى موزعة بين جهتين كبيرتين^(١) هما: جهة القضاء العادى – المحاكم – وهى الجهة صاحبة الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات، إلا ما أخرجه المقنن عن ولايتها بنص خاص، وجهة القضاء الإدارى – محاكم مجلس الدولة، وهى الجهة ذات الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات الإدارية دون غيرها من المنازعات الأخرى^(٢)، بالإضافة إلى جهة القضاء الدستوري وجهة القضاء العسكري بحسبان ما نص عليه الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤م.

هذا فضلا عن بعض الهيئات واللجان الإدارية ذات الولاية القضائية المحدودة، بحيث تتولى الفصل فى وقائع محددة على سبيل الحصر ولا يتعدى نظرها إلى غير ذلك.

هذا، ويرتكز حديثنا فى بيان دور القضاء فى حماية الأخلاق المهنية فى خصوص هذا البحث على القضاء العادى والقضاء الإدارى دون غيرهما باعتبارهما أساس القضاء المصري وجوهره الأصيل فى التحاكم والتقاضى.

هذا، ويتسم القضاء العادى بأنه الجهة القضائية التى تتمتع بالولاية العامة على كافة المنازعات المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، ولا يخرج عن ولاية هذه الجهة إلا ما استثناه المقنن بنص خاص^(٣).

(١) لقد جعل المشرع الدستوري فى الدستور المصري الحالي، الصادر فى ٢٠١٤م

القضاء العسكري والقضاء الدستوري كل منهما جهة قضائية مستقلة.

(٢) د/عبد الباسط جميعي، نظرية الاختصاص، ص ٦٦، د/محمود هاشم، قانون القضاء المدني، بند ٨٩ ص ١٦٣.

(٣) د/أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، بند ٢٦٦. ص ٥٤١.

وقد نص المقنن على ذلك فى المادة رقم ١٥ من قانون السلطة القضائية، وقد جاء فيها أن المحاكم تختص بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص.

ولما كانت المنازعات التى ينعقد الاختصاص فيها لجهة القضاء العادى تتنوع وتختلف من حيث القيمة والأهمية، تدخل المقنن فعمد إلى تقسيم القضاء العادى إلى طبقات من المحاكم وقام بتوزيع الولاية القضائية على هذه الطبقات المتعددة على أساس نوع الدعوى أو أهميتها أو قيمتها، محدداً بذلك نصيب كل طبقة من هذه الطبقات، فيقال مثلاً أن هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الجزئية، وتلك من اختصاص المحاكم الابتدائية، وهو ما عرف فى النظام القضائى بالاختصاص النوعى أو القيمى، كما جعل المقنن لكل محكمة دائرة اختصاص إقليمى، وجعل محكمة الإقليم تختص محلياً بما يثار فى دائرتها من منازعات، وهذا ما عرف بالاختصاص المحلى^(١).

هذا، وقد تم مؤخراً زيادة المحاكم الابتدائية وتوسيع دائرة اختصاصها المحلى بحسبان موقعها الإقليمى، تلبية لحاجة الناس إلى ذلك واستيعاباً للدعوى القضائية التى تدخل فى اختصاص هذه المحاكم^(٢).

وبناء على ما تقدم نوضح دور القضاء العادى ممثلاً فى القضاء الجنائى والقضاء المدنى فى حماية الأخلاق المهنية للمحامى، وذلك من خلال المطالبين التالين:

(١) د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط، بند ١٨٠، ص ٢٥٩.

(٢) راجع فى هذا الشأن: قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم " ٩٣ " لسنة ٢٠١٥ م، بشأن إنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد " ٣٣ " تابع " ب " فى ١٣ أغسطس، ٢٠١٥ م، وقد جاء هذا القانون فى سبع عشرة مادة .

المطلب الأول: القضاء الجنائي وحماية الأخلاق المهنية:

أولاً: مساءلة المحامي جنائياً:

تقوم مهنة المحاماة على اعتبار أن المحامي هو موضع ثقة الموكل، بيد أنه قد يترتب على مباشرة المحامي لمهنته وقوع بعض الخطأ أو الإهمال، كإفشائه لسر معين أو خيانة أمانة لأمر أئتمن عليه، أو تقصير بدا منه في ممارسته لأي عمل من أعمال مهنته ونحو ذلك، فهنا نكون بصدد مساءلة جنائياً عن العمل الذي وقع منه، وهو ما يعرف قانوناً بمسؤولية المحامي الجنائية^(١).

هذا، ولقد تعددت الآراء حول تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المحامي الجنائية، فذهب البعض إلى أن أساسها هو نظرية الضرر، فالعمل الذي يصدر من المحامي إذا كان مما ينطوي على ضرر، أو ينتج عنه ضرر يصيب الموكل في نفسه أو ماله أو يهدد مصالحه فإنه بلا شك يمثل جريمة يعاقب عليها القانون، ويذهب البعض الآخر إلى أنه نظراً لشيوع فكرة المصلحة في سائر فروع القانون فإن المسؤولية الجنائية للمحامي تجد أساسها في نظرية المصلحة المشروعة، فمتى كان الفعل الصادر من المحامي فيه تعدٍ على مصلحة معتبرة يحميها القانون بوجه عام، أو بالأحرى يحميها القانون الجنائي فإن هذا الفعل أو التصرف يمثل جريمة يعاقب عليها المحامي طبقاً للقانون مع مراعاة ما ينص عليه قانون المحاماة^(٢).

(١) د/ محمد نصر محمد، مسؤولية المحامي الجنائية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد سبتمبر، ٢٠١٦م، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص ٨٣.

(٢) د/ أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام ١٩٨٨م، ص ٣٦-٣٩؛ د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص ٧٥٩ وما بعدها؛ =

وتقوم المسؤولية الجنائية على ركنين: الأول: الركن المادي، ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي أتى به المحامي، وله صور متعددة منها: أن يقوم المحامي مثلاً بإفشاء سر مؤتمن عليه بحكم مهنته، حيث نصت المادة (٧٩) من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م، على أنه: "على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه إبداءها عن مصالحته في الدعوى"، ومن ثم إذا أصبح المحامي خصماً لموكله السابق أمام القضاء فإنه لا يستطيع أن يستخدم أو يستعين بالوقائع التي عرفها أثناء ممارسته لمهنته، وإذا فعل ذلك كان مرتكباً لجريمة تتحقق معها مسؤوليته الجنائية^(١).

ويعد من صور السلوك المُجرّم في حق المحامي أيضاً مخالفته لحكم المادة "٨٠" من قانون المحاماة المصري، والتي نصت على أن يتمتع المحامي عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته، أو في نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأياً للخصم، أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته، وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة، ويسري هذا الحظر على المحامي وشركائه وكل من يعمل

د. شعبان محمود محمد الهواري، المسؤولية الجنائية للمحامي بالمحافظة على أسرار موكله، بحث منشور في مجلة الأبحاث القانونية، كلية القانون، جامعة سرت، المجلد السابع، العدد الأول، يناير ٢٠٢٠م، ص ٩٦.

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٨٢٥٤ لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٩٧م بأنه: " .. وحيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إهانة هيئة قضائية قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة قضت في الدعوى رغم أنها لم ترفع بالطريق الذي رسمه القانون بالمخالفة لنص المادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة مما يعيبه ويستوجب نقضه".

(١) د. شعبان محمود الهواري، المسؤولية الجنائية للمحامي بالمحافظة على أسرار موكله، ص ١٠٨.

لديه في نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت، وذلك حرصاً من المقنن على عدم مخالفة القواعد القانونية وصون الأخلاق المهنية للمحامي.

ومن صور السلوك الإجرامي أيضاً الأعمال والتصرفات التي تمثل خيانة أمانة، فالمحامي في سبيل ممارسته لأعماله ومباشرته للدعوى محل عمله أو اقتضاء حقوق موكله قطعاً يستعين بمستندات ونحوها بشأن ثبوت الحق أو حمايته، وغالباً ما يتم ذلك إما بوجود عقد من عقود المحاماة أو يتم تسليمه على سبيل الأمانة، ويلجأ بعض المحامين بعد القيام بواجبه إلى حرمان صاحب هذه المستندات منها، والمحامي يعد مؤثماً من قبل موكله عن كل ما أودع لديه من أوراق أو أموال أو أسرار وغير ذلك من الأمانات التي تجرى بينهما في هذا الشأن، والتي ينبغي على المحامي المحافظة عليها والاعتناء بها على وجه مخصوص^(١)، بيد أنه يلزم لقيام المسؤولية الجنائية في حق المحامي فلا بد أن يكون المنقول المتمثل في المستندات أو الأوراق أو نحوها قد سلّم إلى المحامي على سبيل الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو العارية أو الوكالة، وعقود المحاماة في أغلبها عقود وكالة بالخصومة، ومن ثم يعد المحامي وكيلاً عن الخصم، لذا؛ تنطبق أحكام مواد خيانة الأمانة على فعل المحامي بتغيير صفة الحيابة وتحويلها من حيابة ناقصة إلى حيابة كاملة^(٢).

(١) د محمد نصر، مسؤولية المحامي الجنائية، دراسة مقارنة، ص ٩٤.

(٢) د المنشاوي عبد الحمود، جرائم خيانة الأمانة والتبديد، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٩؛ د بدر العنزي، المسؤولية الجنائية للمحامي، جامعة نايف، ٢٠١٠م، ص ٢٠٦.

ويمكن القول بأن مخالفة المحامي للواجب المهني يعد في ذاته خرقاً لأخلاقيات المهنة، مما يستوجب مساءلته تأديبياً ومدنياً وجنائياً بحسبان طبيعة المخالفة ومقدار جسامتها والنص العقابي الذي يحكمها، هذا ولقد ألزمت الأنظمة المقارنه المحامين بوجود أن يعيد المحامي إلى موكله الأوراق والمستندات المتعلقة بالدعوى عند انتهائها فعندما يستولي المحامي على هذه الأوراق أو يضيعها فإنه يكون محلاً =

أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي، فالركن المادي لا يكفي وحده لمساءلة المحامي على عمل يمثل جريمة من الناحية القانونية، وإنما يتعين أن تتسبب الجريمة إليه، وهذا يتحقق عندما يتوفر الخطأ في حق المحامي، وهذا الخطأ إما أن يكون متعمداً، ويسمى بالقصد الجنائي، وإما أن يكون غير متعمد، ويسمى بالخطأ غير العمدى، ومن ثم لا يسأل المحامي الذي يبعث إلى موكله رسوماً برسالة مسطر بها بعض أسرار عميله دون أن يتخذ احتياطات كافية تحول دون اطلاع الرسول على الأسرار التي تشملها الرسالة، فيطلع عليها الرسول ويفشي ما فيها، وكذلك إذا نسى المحامي ورقة تنطوي على سر لأحد عملائه في مكان ما، فيطلع عليها أحد الأشخاص مصادفة^(١).

=للمساءلة الجنائية، لما يمثله ذلك من ارتكاب جريمة خيانة الأمانة، متى توافرت أركانها، وقد نص النظام السعودي في المادة ٢٢ على أن يلتزم المحامي أن يرد لموكله سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية.

كما أكد قانون المحاماه الكويتي أيضاً في المادة ٢٢ منه على أن: (المحامي مسؤول قبل موكله عن أداء ما عهد إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل كما نص قانون المحاماة القطري على هذا الواجب في المادة ٥١ التي جاء فيها) المحامي مسؤول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل وعليه أن يحافظ على سرية المعلومات التي يفرض بها إليه موكله وعلى المستندات والأوراق التي تسلمها منه وأن يؤدي للموكل الأموال التي قبضها لحسابه وكذلك المستندات والأوراق الأصلية التي تسلمها منه).

وفي هذا الصدد قد تضمن القانون الإماراتي في المادة ٤ عقوبات في الفقرة أ، جزاءات محددة، حيث نصت على أنه: يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي أموال أو أي مال آخر منقول إضراراً بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الإجاره أو الرهن أو العارية أو عارية الاستعمال أو الوكالة.

(١) د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص٧٢٢؛ د محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص٦٦.

ويقوم الركن المعنوي في جرائم المحامي على عنصرين أولهما: العلم بالواقعة الإجرامية، فمتى أقدم المحامي على إنشاء سر موكله عن عمد عالمًا أنه يفشي سرًا لم يفض به إليه إلا بسبب مهنته فإن القصد الجنائي يكون متوفرًا؛ أما إذا كان المحامي يجهل أن الواقعة لها صفة السرية أو كان يعتقد أن السر قد أودع لديه بصفته صديقًا وليس أمينًا فإن الجريمة لا تقوم لانتفاء العلم بذلك، والعنصر الثاني: اتجاه إرادة المحامي نحو ارتكاب الجريمة، أي اتجاه إرادته إلى الاعتداء على حق من الحقوق التي يحميها القانون بمقتضى قانونان العقوبات، ومن ثم يكون المحامي محلًا للمساءلة الجنائية. وعليه فمتى تحقق القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة تحقق الركن المعنوي للجريمة أيًا كان الباعث عليها^(١).

ومتى تحقق الركن المادي والمعنوي لجريمة المحامي قامت مسؤوليته، واستحق العقوبة المناسبة لها طبقًا للقانون، ومن هذه العقوبات ما أقره المقتن المصري في المادة "٢٢٧" من قانون المحاماة المصري، حيث نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من انتحل لقب محام على خلاف أحكام هذا القانون، وتكون العقوبة الحبس لمدة شهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على ألفي جنيه لكل من زاول عملاً من أعمال المحاماة، ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين أو كان ممنوعاً من

(١) د أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص ٨٧٨؛ د حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٢٦٨، د فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م؛ ص ٦٣٢.

مزاولة المهنة، وتؤول حصيلة الغرامة المحكوم بها إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية".

ومن العقوبات أيضاً ما جاء في المادة " ٣١٠ " من قانون العقوبات المصري بقولها: " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أو تمن عليه فأفشاءه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية "، فهذا النص يشمل المحامي الذي يفشي سراً وصل إليه بحكم مهنته، حيث يمثل جريمة في حقه يعاقب عليها طبقاً للقانون.

هذا، ولقد وضع المقتن إجراءات مخصوصة للقبض على المحامي والتحقيق معه وتفتيش مكتبه، تمثل هذه الإجراءات نوعاً من الحماية الإجرائية للمحامي؛ حيث جعل لمجلس النقابة العامة أو مجلس النقابة الفرعية دوراً فاعلاً فيها؛ حيث تنص المادة " ٥١ " من قانون المحاماة المصري على أنه لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب، وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامي متهماً بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين للتحقيق، وللمجلس النقابة، وللمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم.

أما إذا كانت الجريمة التي وقعت من المحامي قد وقعت منه أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسبب إخلاله بنظام الجلسة، فإنه وفقاً للمادة " ٥٠ " من قانون المحاماة المصري لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً، ولا ترفع الدعوى الجنائية في مواجهته إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول، ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى الجنائية حينئذ أحد من أعضاء الهيئة التي وقع الاعتداء عليها.

وهنا يجب التأكيد على ضرورة الالتزام بقواعد القانون المقررة في هذا الشأن، دون مخالفة لها أو تجاوز في حق المحامي محل المساءلة القانونية؛ حيث قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه: " .. وحيث إن مقتضى نص المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة أنه إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يستدعى مؤاخذه جنائياً فإن رئيس الجلسة يحرر محضراً بما حدث وتتم إحالته إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق، ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة إلا بصدر أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول، ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بحبس الطاعن وهو محام لمدة سنة مع الشغل لارتكابه جريمة إهانة المحكمة أثناء مثوله بالجلسة لتأدية واجبه بعد أن أمر ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بتحريك الدعوى الجنائية قبله دون أن تظن المحكمة لمؤدى المواد سائلة البيان فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين نقض حكمها المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية^(١).

وقد قضت أيضاً بأنه: " ولما كان جميع المتهمين في صحيفة الجنحة المباشرة محامون بالشؤون القانونية بشركة وأن الفعل المزعوم قد وقع من المتهم الأول بسبب مناسبة مباشرة وظيفته، وكانت الدعوى الجنائية لم يتم تحريكها من النائب العام أو ممن يفوضه من المحجابين العموميين، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية تكون قد أقيمت على المتهمين ممن لا يملك رفعها قانوناً ويكون اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً قانوناً، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من

(١) نقض مدني، طعن رقم ١٨٢٥٤، لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٩٧م، نقض

مدني، طعن رقم ١٩٥٥٦ لسنة ٩٢ ق، جلسة ٢٠/١٠/٢٠٢٢م

الإجراءات يكون معدوم الأثر الأمر الذي نلتمس معه القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية^(١).

ثانياً: السلوك المهني للمحامي وحماية جلسات التقاضي.

١ - سلوك المحامي داخل الجلسات القضائية:

يتمتع على المحامي أن يسلك أى تصرف من شأنه أن يؤدي إلى التشويش على القاضي، أو إثارة الشغب بين الناس فى حضور القاضي، وهذا يعد إساءة للقضاء وإخلالاً بهيبته، لذا يحق للقاضي ولأعوانه اتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجرائية لجريان الجلسات القضائية على وجهها المعتبر لها شرعا وقانونا، ولو أدى ذلك إلى محاسبة المحامي عما يصدر عنه من أقوال أو أعمال تخالف القواعد المعنية بشأن ضبط الجلسات القضائية^(٢).

فالمحامي يجب أن يحترم القواعد والإجراءات المقررة في سير الجلسات القضائية القواعد المنظمة لمبدأ حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم باعتباره من المبادئ الأساسية المستقرة في النظام القضائي المصري، والتي توجب على القاضي أن يتمتع بعد إقفال باب المرافعة عن سماع أي أقوال من أحد طرفي الخصومة في غيبة الطرف الآخر، ومن قبول أية ورقة لم يطلع عليها خصمه^(٣).

-
- (١) نفى مدني، الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٠ ق، جلسة ٣/٤ ١٩٩٥ م.
- (٢) د سحر عبدالستار، قانون المرافعات (التنظيم القضائي)، ص ٩٣، نفى مدني، طعن رقم ١٩٥٥٦ لسنة ٩٢ ق، جلسة ٢٠/١٠/٢٠٢٢ م.
- (٣) د عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات ص ١٨٩ وراجع في الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩، ص ١٠٥٣ " لا يجوز للمحكمة طبقاً لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها، وإلا كان العمل باطلاً، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم قد أذنت للطاعنة بإيداع مذكرتها بملف الدعوى دون إعلان الخصم بها، إذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كغاية لعدالة التقاضي وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها ".

.... هذا، يعد تطبيقاً عادلاً للإجراءات القانونية المعنية بحسن التقاضي، على وجه يحفظ الصيانة للأصول القضائية والقواعد القانونية، ويساوى بين جميع الخصوم المتقاضية، على نحو الشكل المعترف في ذلك قانوناً^(١)، ولقد أحاط المقنن إجراءات التقاضي بمجموعة من الضمانات القانونية، التي تحقق من حيث الشكل أو المضمون الثقة في القضاء والأعمال القضائية، وتبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين^(٢)، وقد ألزم المشرع جميع المشاركين في تحقيق وإظهار العدالة، ومن بينهم المحامي، وهو إن لم يكون مساهماً في إظهار العدالة فلا يقبل بحال أن يكون سبباً في النيل منها بتصرفه على نحو يخالف القانون والقواعد الأصلية في الأخلاق المهنية، مما يؤثر سلباً في العدالة القضائية، هنا كانت القيم الأخلاقية ضرورة اجتماعية وقاعدة إنسانية وأساسية؛ لحسن سير الحياة البشرية، واستقرار أمورها وشؤونها.

٢- سلوك المحامي وضمان هيبته مجلس القاضي:

يحق للقاضي قانوناً ضماناً لهيبته وصيانة لمجلسه وسلامة أحكامه، أن يتخذ ما يراه لازماً لحسن إدارة الجلسات وعلانية المرافعات، ومحققاً لما يلزم لهدوء مجلسه من السكينة والوقار، فإدارة الجلسات إنما هي منوطة برئيسها م ١٠٤ مرافعات^(٣)، فالمصود من ذلك إنما هو تنظيم الجلسات وإحسان

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، ص ٨٥، د/ إبراهيم نجيب، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، ص ٥.

(٢) د/ محمود عبدربه القبلاوي، مبدأ علانية الجلسات، ص ١١، د/ محمود التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، ص ١٣.

(٣) المادة ١٠٤ من قانون المرافعات المصري، وقد نصت على أن: " ضبط الجلسة منوطة برئيسها وله في سبيل ذلك - مع مراعاة قانون المحاماة - أن يخرج من قاعة الجلسة من يحل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان على المحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه مائة جنيه ويكون حكمها بذلك نهائياً "، معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م، حيث ضوعفت قيمة الغرامة إلى مثلها .

المرافعات وحسن إدارة الخصومات في هدوء وسكينة ووقار، كذلك يحق للقاضي أيضا أن يخرج من الجلسة كل من تلاس أوتهاترأوتشاتم من الخصوم أوغيرهم في مجلسه وقضائه، كما يتقرر له قانونا أن يؤدب ويزجر ويعاقب من أساء إليه أو لأحد الخصمين في مجلسه وحضوره م ١٠٤ مرافعات، وذلك لأن مجلس القضاء يجب وأن يكون مصانا بالهيبة والسكينة والوقار، على نحو يجعل القاضي لاينصرف بقلبه ولابعقله عما جاء إليه أوجلس من أجله، وهو حسم النزاع وفصل الخصام، أويتشتت فكره وينشغل نظره بضوضاء الناس وحركاتهم في مجلس قضائه .

وبهذا تتأكد سلطة المحكمة التقديرية الممنوحة لها قانونا في شأن ضمان حسن إدارة الجلسات وتنظيمها، على نحو يحقق حسن إجراء العدالة على نحو وجهها المعبر لها شرعا وقانونا^(١).

وبناء على ما تقدم: نجد القضاء الجنائي يؤكد على إسباغ الحماية الموضوعية والإجرائية لكل الأعمال التي تمثل أخلاقاً مهنية للمحامي، وما يجب أن يكون عليه عند ممارسة مهنته من آداب وأخلاق، تعد في ذاتها عنواناً له في سيرته ومسيرته المهنية، على نحو يقترن بتصرفه وسلوكه، أداءً واجتهاداً، متابعةً وحضوراً، توكيلاً وتمثيلاً.

المطلب الثاني: القضاء المدني وحماية الأخلاق المهنية:

الجزاء القانوني لا يكون إلا عند مخالفة المحامي لواجبات مهنته، بأن يقع منه ما يمثل إخلالاً بشيئ ينال من آداب المهنة، ومن ثم يكون المحامي

(١) راجع: قضاء محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن: " تقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها، فمتى رأت أن المحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب يقتضي ذلك فلا سلطان لأحد عليها وليس من حق المتقاضين مناقشتها في ذلك " نقض مدني جلسة ١١/٦/١٩٣١م، مجموعة القواعد القانونية ٣٣٤/٢، نقض مدني، طعن رقم ١٩٥٥٦ لسنة ٩٢ق، جلسة ٢٠/١٠/٢٠٢٢م.

والحالة هذه محلاً للمسؤولية القانونية، الأمر الذي يستلزم بيان هذه المسؤولية من جوانبها كافة، وذلك على النحو التالي :

مسئولية المحامي المدنية تفترض وجود خطأ مهنيًا من جهته، أحدث ضرراً للغير يستحق عليه المؤاخذه، فلا مسؤولية لمحام دون ضرر يلحق بغيره نتيجة تصرفه^(١).

هذا وترتكز مسؤولية المحامي المدنية أيًا كان مصدرها القانوني - العقد أو العمل غير المشروع - في الجزاء الذي يقع عليه متمثلاً في الحكم عليه بالتعويض^(٢) عند توفر شرطه الذي يقتضيه، كما هو الشأن في إفشائه سرًا مهنيًا من أسرار مهنته.

وعلى هذا فإن المسؤولية المدنية بمفهومها العام والخاص تعنى الجزاء المدني الذي يوقعه القانون على كل محام أخل بالتزامه المهني فألحق ضرراً بغيره، وذلك جبراً للضرر وإنصافاً للمضرور، طبقاً لما يقرره القانون في هذا الشأن.

هذا ونتناول بيان دور القضاء المدني في حماية الأخلاق المهنية للمحامي على النحو التالي:

أولاً: مساءلة المحامي مدنيًا:

ينبغي أن يكون المحامي مجتهدًا في مجال المهني، واجتهاد المحامي مهنيًا معناه اتساع دائرة المعرفة لديه على نحو يشبع موكله في رغباتهم المختلفة وتطلعاتهم المتباينة، وعليه فيجب أن يكون المحامي صاحب مادة علمية قوية وثقافية معتبرة ومتنوعة.

(١) الأستاذين / حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية. ص ٣. ط دار المعارف . ط الثانية سنة ١٩٧٩ م .

(٢) د / السنهاوري، موجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري. بند ٢٩٦ ص ٣١١.

وقواعد الشريعة والقانون بما فيها من تربية متوازنة ومعتبرة، ووسطية حقة، واتباع للدليل العلمي، وترك للشقاق والافتراق، ودفع للمراء والأهواء، لكفيلة بأن تنمّي في أعماق المحامين في المجتمع روح الوطنية الحقيقة والأخلاق الراسخة، التي تسهم بفاعلية استبقاء الأخلاق المهنية نحو وجهها المعتر لها شرعا وقانونا^(١).

ومن هنا فقد وجب على المحامين أن يعلموا جميعاً أنهم مسئولون عن تصرفاتهم وصون سلوكهم، وأنه لا قيمة لهم في دنيا الناس إلا بحسبان الإحسان في أعمالهم والسلامة في تصرفاتهم، ولقد كتب سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء رضي الله عنه لما كان قاضياً ببيت المقدس فقال: "إن الأرض لا تقدسُ أحداً، إنما يقدس المرء عمله"^(٢).

ويطيب لي في هذا السياق أن أذكرّ عزيزي القارئ بقول عبد الوهاب عزام رحمه الله "من علماء الأزهر الشريف"- في أحد مؤلفاته؛ حيث قال: "... إذا أخذ الناس بالعدل اجتمعوا، وإذا آثروا الباطل تفرقوا، وإذا قضوا بالعدل ائتلفوا، وإذا مالوا إلى الهوى تباغضوا، وإنّ ما نسمع ونرى من خصام وافتراق، وبغض وشقاق، وجدال ومراء، وتنافر وعداء، كل أولئك بما آثر الناس الباطل ومالوا مع الهوى، ودواء هذا الداء أن يعرف الناس الحق ويبصروا به ويرغبوا فيه حتى يحبوه فيؤثروه، وأن يعلموا العدل ويمرّثوا عليه حتى يطيعوه، وأن يكشف لهم الباطل في شنعاته والجور في سيئاته، ويبين لهم كيف شقي بهما الناس وخرب بهما العمران .. "

(١) راجع: وسطية المنهج الأزهرى وفاعليته في تحقيق الأمن الفكري، د.أحمد خليفة شرقاوي أحمد، د محمد محمود محمد صبري الجبة، د/ شريف أحمد سميح عويس، بحث مشترك، مقدم للمؤتمر الذي أقامته كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، بعنوان: "البناء المعرفي والأمن الفكري" (في الفترة من ١٢ - ١٣/١٢/٢٠١٧م).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٣٧٢.

وبناء عليه: فإن السلوك القويم للمحامي ركن ركين في تعزيز المنظومة الأخلاقية المهنية؛ فاستقامة المهنة واعتدالها أخلاقياً لن تتحقق إلا بوجود أمانة علمية معتبرة لدى المحامين لا يخالطها بحال نزول أخلاقي ولا فكر مسموم أو مذهب مُعوّج.

ولعل ما يعاني منه العالم الآن من إرهاب مقيت، وجرائم منكرة، دليل على اختلال الثقافة الفكرية، وانحراف المذاهب العقلية، وسيطرة المادية على الجوانب الروحية والمعنوية، واختلال المنظومة الأخلاقية في الأوساط التعليمية والمهنية.

قال ﷺ: "اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن"^(١)، وهذا يؤكد الترابط الوثيق بين الصلة بالله وحسن الخلق مع الناس في الحياة، وعليه فإن الإيمان ليس معانٍ نظرية مجردة، أو معارف عقديّة جامدة، كما أن العبادة ليست ممارسات عملية مجردة، بل لكل ذلك آثار مهمة، تتجلى في صفات خلقية معتبرة وممارسات عملية مسؤولة.

أخصها أن تكون لديه القدرة على حفظ علومه القانونية وفهم قواعدها وأساليبها وفنونها تأصيلاً وتحليلاً وتفريعاً واستنباطاً صحيحاً منتجاً في القضية محل بحثه واجتهاده على نحو يؤدي معه إلى تحقيق مقاصده ونتائجه في قضيته محل النظر.

لذا فقد اشترط المقنن في المحامي أن يتوفر لديه المؤهل العلمي، الذي يؤهله لأن يباشر هذا العمل الجليل على نحو يحقق المقصود منه، ولا شك أن علم المحامي يؤهله إلى الاجتهاد في مسائل القضاء، فضلاً عن دور العلم وأهميته في اكتساب صاحبه للهيبة والوقار، فيؤدي رسالة القضاء على وجهها المعتر لها قانوناً؛ لأن العلم يورث الهيبة والإجلال في أهله.

(١) رواه الترمذي.

وهذا أيضاً يدل على اهتمام المقنن باجتهاد المحامى؛ حتى يتمكن من أداء رسالته المنوطة به، على النحو الذى يحفظ للمحامى الهيبة والوقار حتى تتسم أعماله بالسلامة والاعتدال فى المعانى والمبانى .

هذا، وقد نصت المادة ٤٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أن: " للمحامى أن يسلك الطريقة التى يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة فى الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولاً عما يورده فى مرافعته الشفوية أو فى مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وطبقاً للمادة ٦٣ والتى تنص على أن: " يلتزم المحامى بأن يدافع عن المصالح التى تعهد إليه بكفاية وأن يبذل فى ذلك غاية جهده وعنايته".

وقد أكدت ذلك المادة ٧٧، حيث نصت على أن: " يتولى المحامى تمثيل موكله فى النزاع الموكل فيه فى حدود ما يعهد به إليه وطبقاً لطلباته، مع احتفاظه بحرية دفاعه فى تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقاً لأصول الفهم القانونى السليم، ووفقاً للمادة ٧٨: " يتولى المحامى إبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها وعليه أن يبادر إلى إخطاره بما يصدر من أحكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن فى الحكم اذا كان فى غير مصلحته، وأن يلفت نظره الى مواعيد الطعن".

ومتى قيد المحامى بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف كان له حق الحضور والمرافعة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، وجميع المحاكم عدا محكمة النقض والإدارية العليا والدستورية العليا، كما يكون له الحق فى إبداء الفتاوى القانونية وإعداد العقود وشهرها، والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى^(١).

(١) راجع المادة ٢٧ محاماة مصري.

ومن ثم فلا يَصَعَّنَ المحامي نفسه بحال موضع جهل أو تهمة أو ظنة، وليفارق غيره من الناس بشيم لا تكون إلا لمثله، ليرتفع بذلك عن منازل السوء والريبة، لأن النزول إلى ذلك تبذل يحط من قدره ويقلل من هيئته ومكانته.

فلا يجلسن المحامي مجلساً تزدريه العيون، فرسالته تأبى عليه هذا الإزدراء حقيقة وحكماً، ومن هنا فقد صح القول بأننا قبل أن نفتش عن ضمانات شرعية وقانونية للمحامي نفتش عن الرجل الذي يكون لعدالة المهنة عنواناً ولعزتها سلطاناً، فالمحامي الأمين الحر يعد في ذاته ضماناً رئيسة في حماية الحقوق والحريات والمصالح المعتبرة في دنيا الناس.

هذا، وأرى أن يزداد في شروط الاشتغال بمهنة المحاماة أن يكون المحامي على دراية بالقواعد الأساسية للغة العربية.

يقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها".

إذن فلا مجال للجمود أو البعد عن المقاصد المعتبرة المراد تحصيلها بحجة التقيد بالنصوص مجردة عن مقاصدها، وفي هذا السياق يقول الإمام القرافي: "إن الجمود على المنقولات أبداً نوع من الضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"^(١).

وعلى هذا فنحن مأمورون شرعاً وقانوناً بأخذ الحكمة التي تعنى: وضع الشيء في موضعه، على نحو يحقق المقصود منه.

ثانياً: طبيعة التزام المحامي في الوكالة بالخصومة:

إن التزام المحامي في الوكالة بالخصومة هو التزام ببذل العناية الصادقة الواجبة الاتباع من خلال القوانين واللوائح والأعراف المتبعة في المهنة وهو

(١) القرافي، الفروق ١٧٥.

ملزم بالسير في الدعوى وفي الدفاع عن موكله على النحو الذي يوجبه شرف وقواعد مهنته، فالمحامي لا يلتزم بتحقيق نتيجة بكسب الدعوى لصالح موكله والعناية المطلوبة من المحامي هي عناية الرجل المتبصر المطلع على الملف ووثائقه والملم بالقوانين المطبقة على النزاع والحريص على القيام بأي إجراء شكلي في وقته^(١)، فالمحامي يختلف عن الرجل العادي في مجال مهنته والموكل يعتمد على خبرة المحامي العلمية والعملية ويوليه ثقته، والمعيار الذي تقاس به عناية المحامي هو معيار فني محض أي معيار المحامي المعتاد أو أوسط المحامين خبرة وعناية، ومثل هذا المحامي لا يجوز له أن يخطئ فيما استقرت عليه أصول مهنة المحاماة^(٢).

ثالثاً: القضاء واستبقاء كتمان السر المهني:

فإن مهنة المحاماة من أجل المهن الحرة وأعلاها منزلة، وهي تفترض الأمانة فيمن يمارسها ويشغل بها، فالمحامي هو لسان الأصيل في الخصومة والتقاضي، كما أنه يشترك مع القاضي في تكوين الجهاز القضائي وإظهار العدالة القضائية .

لذا فقد وجب أن يكون المحامي أميناً في نفسه، مؤتمناً على حقوق غيره، حتى يؤدي رسالته التي من أجلها يمارس تلك المهنة، وتتجسد هذه الأمانة في التزام المحامي بالمحافظة على الأسرار المهنية، أيأ كانت طبيعتها، فالمحامي وكيل عن الأصيل في تصرف معلوم^(٣)، والوكيل لا يتعدى حد وكالته، فإن تجاوز هذا الحد كان محلاً للمساءلة القانونية، وذلك نظراً لما يترتب على

(1) <https://www.parlmany.com/News/2/516704/%D8%B6%D9%8A%D>

(2) <https://www.parlmany.com/News/2/516704/%D8%B6%D9%8A%D>

(٣) حاشية رد المحتار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر

المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان ٥/٥١٠، ط. مصطفى

البابى الحلبي. مصر. ط. الثانية سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .

إفشاء الأسرار من مخاطر عديدة وأضرار جسيمة قد تتعدى إلى الغير، الذي لم يكن ممارساً لهذه المهنة، ولم يكن طرفاً في الخصومة محل الدفاع، والالتزام بالمحافظة على الأسرار المهنية واجب أخلاقي وديني قبل أن يكون التزاماً قانونياً^(١).

وبهذا يجب أن يشتغل المحامي برسائله الأصلية التي من أجلها اشتغل بهذه المهنة، وهى الدفاع عن حقوق غيره، فإن أخل المحامي بواجب الأمانة، بأن أفشى شيئاً من أسرار المهنة فقد أهدر بذلك كرامته، وطعن مهنته في أسمى مبانيها وأرفع معانيها، وانشغل بنفسه دون أن ينشغل بغيره، لذا كان محلاً لتوقيع الجزاء عليه، بالقدر الذي يعوّض المضرور عما أصابه من ضرر على النحو المعتبر لذلك شرعاً وقانوناً .

والالتزام بالكتمان واجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف وأمانة المهنة^(٢)، وتكمن خطورة السر وأهميته في مدى اتصاله للصيق بحياة الفرد الخاصة^(٣)، الذي ألجأته الضرورة إلى البوح بسرّه إلى غيره، أملاً في تحقيق مصالحه ودفعاً عن حق نفسه عند الخصومة والتقاضى، وذلك انتظاماً مع حركة المعاملات الحياتية، ومناحي الحياة المختلفة، لذا فقد اشترط في المحامي أن يكون أميناً، لأن الخصماء لا يفشون أسرارهم إلا لمن كان محلاً للثقة فى نفوسهم وكان قلبه وعاءً لأسرارهم^(٤).

(١) استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، د / محمد نور شحاته ص ١٣٢، ط. دار النهضة العربية.

(٢) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء . لأبي حاتم محمد بن حبان البُستيّ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ، تحقيق / عادل أحمد عبد الجواد، على محمد معوض . ص ٣١٣ . ط المكتبة العصرية، بيروت . ط الرابعة . سنة ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩ م .

(٣) الالتزام بالسر المهني . <http://vb.bip.gov.sa/showthread.php?t=9631>

(٤) أ/ رجائي عطية، حصانة المحامي والمحاماة. www.lawyers-gate.com/

لذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بواجب الكتمان، فوضعت له من المعايير والضوابط ما يجعل الأمين يؤديه لصاحبه على نحوه الشرعي، حيث اعتبرت ذلك من الأمانات التي تدور بين الناس، وقد أوجبت الضمان على من كان سبباً في ضياع الأسرار على أصحابها بإفشائها أو إبدائها للغير دون مقتضى شرعي؛ لأنها وديعة الخصماء عند الأمناء .

قال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"^(١).

هذا وقد سايّرت القوانين الوضعية ما قرّره الشريعة الإسلامية، فنصت على تجريم الإفشاء بالأسرار، وجعلت لذلك جزاءً جنائياً يتمثل في عقوبة الحبس وتقييد الحريات الخاصة، وآخر مدنياً يتمثل في التعويض الذي يحكم به القاضي متناسباً مع ما لحق المضرور من ضرر، فضلاً عن الجزاء التأديبي .

رابعاً: أساس التزام المحامي بالسر المهني:

المحامي وكيل بالخصومة عن الأصيل، والتوكيل معناه: إقامة الشخص غيره مقام نفسه في الخصومة والنقاضي^(٢)، يقول أبو حاتم البستي - رحمه الله - في هذا الصدد: " من حصن بالكتمان سره تم له تدبيره، وكان له الظفر بما يريد والسلامة من العيب والضرر، وإن أخطأه التمكن والظفر فالحازم يجعل سره في وعاء، ويكتمه عن كل مستودع، فإن اضطره الأمر وغلبه أودعه العاقل الناصح له، لأن السر أمانة وإفشائه خيانة والقلب له وعاءه، فمن الأوعية ما يضيق بما يودع ومنها ما يتسع لما استودع " ^(٣).

(١) سورة النساء، الآية رقم (٥٨) .

(٢) ابن عابدين حاشية ٥ / ٥١٠ .

(٣) أبو حاتم محمد بن حبان البستي، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ص ٣١٣ .

هذا، وينظم ميثاق شرف المهنة آداب مهنة المحاماة وقواعد سلوك المحامين الأحكام التي تكفل التزام المحامي الخُلقي في عمله والحفاظ على شرف وكرامة المهنة.

ومقتضى نزاهة المحامي والتزامه بالقانون احترام إجراءات التقاضي والبعد عن كل ما يعطلها وعن أي مسلك لا يتفق معها في مواجهة خصمه، كما تقتضي البعد عن كل إجراء من شأنه إعاقة العدالة أو مخالفة النظام العام.

ومن ضمن آداب مهنة المحاماة التزام المحامي بكتمان أسرار موكله؛ فالمادة الثالثة والعشرون من نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية ينص على أنه: " لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته، ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعياً، كما لا يجوز له بدون سبب مشروع أن يتخلى عما وكل عليه قبل انتهاء الدعوى"^(١).

من ثم فيسأل المحامي مدنياً عن كل خطأ مهني سبب ضرراً بالموكل في حدود هذه الوكالة، وهو يسأل مسؤولية عقدية عن كل إخلال بأحكام العقد الذي جرى بينه وبين موكله، كذلك يسأل مسؤولية تقصيرية عن كل واجب يقرره المشرع، ولو لم يكن منصوصاً عليه في عقد الوكالة .

وبناء على هذا فإن مسؤولية المحامي المدنية عن إفشاء الأسرار المهنية مناطها الإخلال بأحكام العقد أو التقصير في التزام عام قرره المشرع؛ وذلك بناء على الأمانة المفترضة في الوكيل .

فالمحامي أمين على كل ما يوضع تحت يده وتصرفه، لذا يقرر الفقه الإسلامي بأن مسؤولية المحامي عن السر المهني هي مسؤولية يد وليست

(١) راجع: أخلاقيات المهنة في الإسلام ص ١٣.

مسئولية عقد^(١)، لأن يد المحامي مؤتمنة على أسرار موكله واليد هنا على سبيل المجاز بمعنى تمكنه من الاطلاع عليها أو علمه بها عن طريق من استودعها إياه .

ولما كانت يد المحامي مؤتمنة على ما استودعه الموكل فإن هذا الائتمان يشمل الوكالة من حيث قيامه مقام الوكيل في التصرف الأمين، والوديعة من حيث حفظ الشيء المودع لديه وهما جوهرًا مسؤولية المحامي المدنية، ويعدا أساساً شرعياً وقانونياً للالتزام بالسر المهني من وجهة نظرنا، ونقول ونحن في مجال هذه المسؤولية أن يد المحامي مسئولة مهنيًا عن التقصير، سواء أكان هذا التقصير بالمباشرة من جهته أم بالتسبب فيه.

وهنا نستبعد المسؤولية العقدية القائمة على الوكالة؛ لأنها تدور حول بنود العقد وأحكامه ومدى إخلال المحامي بذلك، ومن ثم يسأل المحامي في المسؤولية العقدية عن تقصيره بالمباشرة دون التسبب فيه^(٢).

لذا فقد صح القول بأن مسؤولية المحامي المدنية عن الأسرار المهنية هي مسؤولية التقصير في حفظ الوديعة وأثرها ضمان المحامي لكل تقصير حدث من جهته مباشرة أو تسبباً^(٣)، عن طريق تطبيق الجزاء القانوني الذي ترتبه هذه المسؤولية وهو ضمان جبر الضرر المترتب على الإخلال بالالتزام المهني، وهو التزام عام قرره المشرع على من يمارس هذه المهنة.

(١) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص ٤٥٠. ط دار الفكر. بيروت. ط الثالثة.

(٢) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق / عادل سعد، ص ٢٨٠، ط . المكتبة التوفيقية، راجع تفصيل القول: مؤلفنا مسؤولية المحامي المدنية.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر. ص ٤٥٠ .

ويقرر الفقه الإسلامي أن كل من ضمن الوديعة بالإتلاف ضمنها بالتقصير، فالوديعة هي مناط مسئولية المحامي عن السر المهني والوديعة من الإيداع وهو علم لما وضع للأمانة بإيجاب وقبول شرعيين^(١).

وبهذا يضمن المحامي تعويض المضرور مالياً بالقدر الذي يجبر به الضرر، كما أنه يعرض المضرور عن الضرر الأدبي بما يماثله شرعاً^(٢)، جبراً لخاطر المضرور، وإحياءً لسمعته وكرامته، وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقضى بأن الضرر يزال^(٣)، أى: يجبر.

هذا ويشترط في تضمين المحامي عن السر المهني أن يكون تصرفه غير المشروع يمثل في ذاته تعدياً على حق الغير، تقصيراً أو تفريطاً، بفعل إيجابى أو سلبى، وقع منه مباشرة أو تسبباً، فإذا لم يكن تصرف المحامي على هذا النحو فلا ضمان عليه، لأن التعدي هو المعتبر شرعاً لقيام المسئولية المدنية، لما روى عن شريح القاضي قال: " ليس على المستودع غير المغل ضمان"^(٤).

هذا، وتتعدد النظريات في الفقه القانوني بشأن تحديد الأساس الذى يقوم عليه التزام المحامي بكتمان السر المهني، وذلك إلى ثلاثة نظريات^(٥).

الأولى: النظرية العقدية:

ويرى أنصار هذه النظرية أن الأصل وقد جاد بسرّه مختاراً إلى وكيله بمقتضى علاقة تعاقدية بينهما فأفضى إليه السر واستودعه إياه، لذا فإن

(١) ابن نجيم الأشباه والنظائر، ص ٢٨١، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٥٧٤ .

(٢) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ص ٢٦، ط دار الجيل، بيروت .

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٣.

(٤) البيهقي، سنن ٦ / ١٤٩.

(٥) د/ طلبة وهبة خطاب، المسئولية المدنية للمحامي، ص ٢٠، د / محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل، ص ١٣٥، ط دار النهضة العربية . القاهرة . ط سنة ١٩٩٣ م.

الأساس القانوني للالتزام بكتمان السر المهني هو العقد الذي يربط بين الوكيل والأصيل، وهو عقد التوكيل بالخصام "litem man dat ad" ^(١).

ومن ثم تكون المسؤولية العقدية هي الأساس القانوني الذي يسأل بموجبه المحامي؛ لأن إفشاءه سر الأصيل بالمباشرة أو التسبب يعد إخلالاً بالتزام عقدي، ولو لم ينص فيه صراحة على الالتزام بكتمان السر المفضى به؛ لأن واجب المحافظة على السر مفترض ^(٢).

بيد أن السؤال الذي يثور هو ما هي طبيعة هذا العقد الذي يعد أساساً قانونياً للالتزام بكتمان السر المنهى ؟

في الحقيقة أن هذا العقد تعددت طبيعته القانونية من جانب الفقه القانوني، فمنهم من يرى أنه عقد وديعة على أساس أن الأصيل إنما استودع سره لدى الوكيل الذي وثق في أمانته على قضيته وسره، ونحن نؤيد هذا الاتجاه .

ومنهم من يرى أنه عقد وكالة على أساس توكيل الأصيل المحامي إنما كان للقيام بعمل يصح التوكيل فيه، ومن ثم فإن المسؤولية العقدية تتحدد أساساً بناء على عقد الوكالة ^(٣)، ومنهم من يرى أن العقد هنا غير مسمى ^(٤) .

الثانية: احترام النظام العام :

يرى أنصار هذه النظرية أن المصلحة العامة التي تعد جوهرًا للنظام العام تجرم إفشاء الأسرار المهنية؛ وإعمالاً لذلك نص المقتن في العديد من التشريعات على تقرير مبدأ كتمان السر المهني والمحافظة عليه ^(٥).

(١) د / محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، ص ١٣٥.

(٢) راجع: مؤلفنا مسؤولية المحامي المدنية، ص ٣٧.

(٣) أ/ خالد خالص، السر المهني للمحامي.

<http://youngarablawyers.ahlamuntada.com/t988->

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة: د / محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي

تجاه العميل ص ١٣٨.

(٥) د/ محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، ص ١٣٨.

وقد رتب المقتن على إفشائه الجزاء المدني والجنائي والتأديبي، طبقاً لجسامة الضرر الذي نتج عن الإفشاء وخطورته ومداه، فالجزاء المدني يتقرر حماية لمصالح المضرور، والجزاء الجنائي يتقرر لحماية الصالح العام، وأما الجزاء التأديبي فهو يتقرر للمحافظة على آداب المهنة وكرامتها.

وبناء على هذا يكون المحامي محلاً للجزاء المدني، ومن ثم فيسأل مدنياً عن إفشاء السر المهني طبقاً لقواعد النظام العام وأحكامه، بيد أن الأمر قد يستلزم إعفاء المحامي من المسؤولية لضرورة معتبرة في النظام العام ذاته، كما هو شأن الإدلاء بالشهادة أمام القضاء، تحقيقاً للصالح العام ولو أدى ذلك إلى إفشاء المحامي ببعض أسرار المهنة، أو كان الإفشاء بقصد منع ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانوناً.

وفي الحقيقة أن هذا لا يعد إفشاءً للسر المهني؛ لأن النظام العام يسمو عن أى مصلحة فردية؛ لأن المحافظة على النظام العام والآداب العامة إنما يعود أثرها حتماً إلى المجتمع ككل^(١)، ومن ثم فلا يعد ذلك إفشاءً للأسرار؛ لأن الإفشاء قد انتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التكريم، ومن دائرة الالتزام الواجب إلى دائرة الإفشاء الواجب، لأن كل إنسان مكلف قانوناً بما يحفظ النظام العام ويحميه.

الثالثة: حماية المصلحة الفردية:

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس الالتزام بالمحافظة على السر المهني هو المصلحة الفردية للأصيل، فالأصيل من مصلحته أن يرى سره محفوظاً، وحديثه مضموناً ومصلحته مصونة، فإذا طرأ على سره طارئ فكشفه، أو على حديثه فأبداه أو أتلفه، كان المنسب في إحداث هذا الطارئ عادياً على مصلحة الأصيل، مخترقاً لحصنها وأمانها، ومن ثم يكون له الحق في مساءلة

(١) د/ محمد عبد الظاهر حسين، مسؤولية المحامي تجاه العميل، ص ١٢٩ - ١٤٢.

من باشر ذلك أو تسبب فيه؛ دفعاً عن مصلحته، صوناً لحق نفسه، ومنعاً من وقوع الضرر عليه، وقطعاً للأذى الذى بلحق به.

وفى الحقيقة أن هذه النظرية فى تقرير التوازن بين مصلحتين رئيسيتين، فأى من المصلحتين كان جديراً بالرعاية والحماية كانت محلاً للاعتبار القانونى والسيادة المجتمعية.

ويرفع الجزاء المدنى عن المحامى إذا أفشى السر المهني لمقتضى قانونى يحقق الصالح العام، فإن لم يكن كذلك فيسأل عما يضر بصاحب السر مادياً أو أدبياً.

وبناء على ما تقدم أرى: أن أساس التزام المحامى بكتمان السر المهني هو كون هذا السر ودیعة لدى المحامى تمثل مكاناً فى الاعتبار المنطقي والقانوني، بيد أنه يقيد من نطاقها المقتضى القانوني الذي يوجب التضحية بمصلحة فردية تحقيقاً لمصلحة جماعية، وهنا يظهر دور الحكمة

سببها وجود الوكالة، فالسر هنا ودیعة الأصيل لدى المحامى، والوكالة إذن بالتصرف فى كل ما يخص الأصيل الموكل الذي له الصلاحية الكاملة فى التصرف^(١)، وكل من الوكالة والودیعة يقوم على الأمانة المفترضة فى شخص المحامى الوكيل بالخصومة، وهما من العقود المدنية المعتمدة قانوناً، ومن ثم فيسري عليهما ما يسري على سائر العقود المدنية من أحكام، مع اعتبار الطبيعة الخاصة لهما فى العلاقة بين الوكيل والأصيل.

سادساً: الحكمة من كتمان السر المهني

الحكمة الشرعية للالتزام بكتمان الأسرار المهنية تتمثل فى الأسباب المعتمدة شرعاً للمحافظة على السر المهني، وقد حرص الفقه الإسلامى على تفعيل هذا الالتزام، وقد أحاطه بالرعاية والعناية؛ تحقيقاً لما يلي:

(١) ابن عبد البر، الكافي فى فقه أهل المدنية المالكي، ص ٣٩٤، ط دار الكتب العلمية. ط

١- صون أحاديث الناس وأسرارهم، باعتبارها أمانة تجرى بينهم في مجالسهم، ولو لم يكن بينهم روابط عقدية؛ لقوله ﷺ " المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق"^(١)، وهذا إنما يدل على وجوب حفظ أسرار الناس وخصوصياتهم الحياتية، سواء تعلق هذا السر بحق الله تعالى أم بحق العباد، فالسر لصيق بصاحبه في أنماط حياته، والتعدي على السر بالإفشاء يعد تعدياً على صاحبه أياً كانت وسيلة هذا التعدي وطبيعته، من ثم فقد أوجبت الشريعة الغراء المحافظة على سر الأصل الذي ائتمن غيره عليه؛ لأن إفشاءه بسره إنما كان من أجل تفتته فيمن استودعه سره، فوجب على المستودع أن يحفظ وديعة صاحبه، ما لم يكن هناك مقتض شرعي للإفشاء به.

ونخلص من هذا إلى القول بأن: الفقه الإسلامي يقرر وجوب احترام خصوصيات الناس وأحاديثهم وأسرارهم، بقطع النظر عن دياناتهم أو ألوانهم أو ألسنتهم أو جنسياتهم؛ فالالتزام بواجب الكتمان واجب أخلاقي وديني مكفول بموجب أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية.

٢- يقرر الفقه الإسلامي وجوب الضمان على من أخل من الناس بعهده والتزامه المعتبر شرعاً في دنيا الناس، ولو لم يكن هذا العهد على سبيل القطع أو التصريح به، فدلالة الحال كدلالة المقال، فضلاً عما جرى عليه العمل أو العرف أو عادات الناس في أنماطهم الحياتية وتصرفاتهم المعيشية وتقاليدهم الأصيلة؛ صوناً لمصالح الناس من العبث ولأعمالهم من الفوضى والتفلت والضياع؛ التزاماً بقوله تعالى: " وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً "^(٢)، وقوله: " إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً "^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة الإسراء، من الآية رقم "٣٤".

(٣) سورة الإسراء، من الآية رقم "٣٦".

وبناء عليه أقول: إن السر لا سبيل للتهاون به، إفشاء أو إبداء، فربّ سر أفشاء وديع خربت به بلاد وضاعت معه مصالح عباد، والواقع خير شهيد على ذلك، فكم من سر ضاعت معه جملة من الأسر وتفككت به كثرة من الأمم، لذا؛ كان الكتمان هو حصن للأسرار، وهو من جملة الأخلاق الرفيعة الراقية النبيلة، التي يجب أن يتسم بها المحامي في أعماله وسائر تصرفاته.

هذا، ويهتم المقتن بترسيخ القيم والقواعد المعنية بضمان بقاء الأخلاق المهنية على نحو يحقق مقصودها في دنيا الناس، لذا؛ يهدف المقتن من وراء هذا إلى حفظ وتحصيل مصالح عدة منها:

١- صون المصلحة العامة:

يجب أن يأخذ المحامي في اعتباره تحقيق المصلحة العامة وصونها من العبث والفوضى، التي تترتب على التفريط في الأخلاقيات المهنية، وأخصها إفشاء الأسرار المهنية وعدم الالتزام التام بواجب الكتمان والعبث بخصوصيات الخصماء والمتقاضين، ومن ثم فيجب أن يضع المحامي في اعتباره أن إفشاء الأسرار المهنية قد لا يقتصر أثره على الضرر صاحب السر، بل قد يتعدى ذلك إلى عامة المجتمع، وذلك لما في الإفشاء من إيذاء لشعور العامة من الناس، فضلاً عن فقد الثقة في أصحاب المهن الحرة، والتي ما قامت إلا من أجل أداء رسالة سامية جوهرها الأخلاق وقوامها الأدب، ما لم تكن هناك مصلحة عليا تبرر الإفشاء لسبب يقتضيه، كما هو الشأن في أداء الشهادة^(١).

٢- حفظ المصلحة الخاصة:

يمكن القول بأن حماية الموكل في الخصومة والنقاضي لا تقتصر على مسؤولية المحامي عند تحصيل حق للأصيل أو حمايته، أو ضمان صحة

(١) الالتزام بالسر المهني في القانونين المغربي والمقارن .

الإجراءات في الخصومة والتقاضي في المراحل القضائية المختلفة، أو نجاحه في طعنه على الأحكام الصادرة في الخصومة محل الوكالة جلباً لمصالح الأصيل، بل تمتد هذه المسؤولية إلى التزام المحامي بحسن الأخلاق المهنية، والمحافظة على أسرار موكله التي اتصلت به بسبب ممارسته هذه مهنة الرفيعة، ومن ثم فإن كل سر يفشيهِ الوكيل مما يضر بمصلحة الأصيل المادية أو الأدبية يكون مسؤولاً عنه مسؤولية قانونية كاملة، سواء أكان ذلك في مرحلة الاتهام أو مرحلة التحقيق أو في غير ذلك.

هذا، وقد أوجب المقنن على المحامي حفظ الأسرار، وضرورة الالتزام بما تقرره المادة ٧٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م؛ حيث نصت على أنه: " على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات، ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى"، وتحقيقاً لهذه الغاية أحاط المقنن علاقة المحامي بموكله بسياج متين وضمانات قانونية قوية تكفل الأمن والأمان والطمأنينة لهذه الرسالة السامية التي يمارسها المحامي، لذا فقد وضع المقنن النصوص القانونية التي منع بموجبها المحامي من إفشاء ما لديه من أسرار، بل وألزمه احترامها على الوجه المعتبر قانوناً في هذا الشأن، وعلى نحو ما قرره الماتان ٦٢، ٦٥ من قانون المحاماة سالف الذكر.

٣- استبقاء الأمانة المهنية:

لا شك أن المهن الحرة تقوم أساساً على الثقة فيمن يمتن بها أو يقيد فيها، ومن ثم فقد وجب على المحامي أن يحيا فيه الجانب المعنوي، الذي يفترض فيه أدائه على نحو يحقق المقصود الأمثل لرسالته، وهذا الجانب إنما يتمثل في حسن أدائه لأخلاق مهنته المعتبرة قانوناً، فعمل المحامي باعتباره صاحب مهنة ودراية فنية خاصة في نطاق عمله، إنما يقوم على الفعل المادي إلى جانب العمل المعنوي، المتمثل في أخلاقه المهنية وكتمان الأسرار، حيث

يدخل ذلك في صميم العمل المعنوي للمحامي، وذلك محافظة على آداب تلك المهنة التي تعد مصدر رزقه وسبب رفعة وعلو مكانته في المجتمع^(١).

٤- بقاء السر المهني:

يمكن القول بأن زوال الصفة القانونية عن المحامي لا تعنى زوال السر المهني، كما أنه لا يزول السر المهني بعزل المحامي من جهة موكله، أو بناءً على حكم قضائي؛ لأن السر ودیعة إنما هو مستمرة فهو بالكتمان يحفظ وبالنسيان يرد، لما في الإفشاء من ضرر قد يلحق بالموكل أو بالغير، ومن ثم فإن فزوال صفة المحامي عنه لا تعنى كونه حراً في أسرار الناس، أو طليقاً في بسط خصوصياتهم وجعلها محلاً للإذاعة والنشر، كما أن موت الأصل لا يعنى زوال السر الذي أودعه لدى المحامي، ما لم يكن في إفشائه إحياء لمصلحة معتبرة قانوناً تعود على الأصل الميت بعد موته أو تعود إلى أهله وذويه من ورثته، كما لو كان ذلك إبراءً لذمته أو استيفاءً لدينه أو نحو ذلك.

وبناء عليه فإن زوال الصفة القانونية ليس معناه إطلاق الأسرار المهنية من حصونها أو التعدي بها عن حدودها؛ لأن الأصل في الأسرار أن تظل في كتمانها ولو بعد زوال الصفة القانونية المعتبرة^(٢).

(١) المادة رقم ١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ حيث نصت على أن: "المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون"، وانظر أيضاً: نقض مدني الطعن رقم ٣٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٧ مجموعة التشريعات المصرية، ص ٦.

(٢) قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م، المادة ٦٦ منه؛ حيث نصت على أنه: " لا يجوز لمن علم من المحامين أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جنائية أو جنحة، ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة".

هذا، وقد أكد القضاء على التزام المحامي بكتمان السر المهني، حيث قضى بأن: "المحامي ملزم وبشكل صارم بالحفاظة على السر المهني المفضي به إليه ولا يمكن له بأى حال من الأحوال إفشاء هذا السر، وإن السر المهني يجد أساسه في أنه يتعين على ممتثلي هذه المهنة أن يعطوا الضمانات الضرورية للثقة؛ خدمة للصالح العام"^(١).

ويستثنى من ذلك إذا ما جرى اتفاق بين الوكيل والأصيل على إبراء ذمة الوكيل من أسرار الخصومة محل الوكالة بمجرد زوال الصفة المهنية عن المحامي، أو انتهاء القضية بصدور حكم فيها ونحو ذلك.

تاسعاً: النطاق القانوني لحماية السر المهني:

للأسرار المهنية نطاقان، نطاق موضوعي وآخر نطاق شخصي، ومن ثم فإن نطاق الحماية المدنية لهذه الأسرار يضيق ويتسع بحسبان كون السر مهنيًا من عدمه، فالسر ودیعة المودع فإنه يضمن بالتعدي والتقصير كسائر الودائع الأخرى^(٢)، وعليه فإن كل سر اكتسب هذا الوصف كان مشمولاً بالحماية المدنية، وكل سر يخرج عن هذا الوصف لم يكن بذاته محلًا لهذه الحماية، وإن اعتبر بحسبان طبيعته نوعاً آخر من أنواع الحماية القانونية، وبيان ذلك على النحو التالي.

النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المهني:

يباشرها المحامي بموجب التوكيل الصادر له من موكله الخصومة محل التقاضي في جميع مراحلها القضائية، والخصومة القضائية ليست بالضرورة

(١) حكم محكمة استئناف بروكسل بتاريخ ١٩٧٤/٦/٨م.

أ / خالد خالص، السر المهني للمحامي

<http://youngarabl原因ers.ahlamuntada.com/t988->

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٣٤، السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٥٧٤ .

أن تكون كلها سرية، كما أنها ليست كلها بمختلف جزئياتها علنية، فضلاً عن أن المحامي قد يضطر إلى الإفشاء بالسر المهني لسبب قانوني يقتضيه، وذلك تحقيقاً لمصلحة عامة معتبرة قانوناً، فإذا كان الأمر كذلك والحالة هذه كنا بصدد مانع من موانع المسؤولية، وهذا إنما يستلزم القول بأن النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المهني يحكمه اعتباران:

الاعتبار الأول: سرية القضية أو جزئياتها:

طبيعة القضية محل الوكالة وما تشتمل عليه من وقائع هي التي تحدد ما إذا كانت القضية تتضمن مسائل سرية أو غير سرية، فإن كانت سرية فإنها تفرض الالتزام القانوني بالمحافظة على أسرارها في مراحلها المختلفة وإجراءاتها المتعددة، كما هو شأن القضية في مرحلة الاتهام والتحقيق الابتدائي ونحو ذلك^(١).

وعلى هذا فإن وقائع الدعوى التي يكون صاحب السر طرفاً فيها هي التي تحدد مبدأ الالتزام بالسر المهني، فالمحامي الذي يؤتمن على مستند سرى يتعلق بقضية معينة يجب عليه عدم إفشائه أو تمكين الغير من الاطلاع عليه، وذلك إعمالاً للقواعد القانونية المعنية بعدم إفشاء الأسرار المهنية^(٢).

الاعتبار الثاني: الإفشاء الضار بالغير :

يجب لقيام المسؤولية المدنية في حق المحامي أن يقوم بعمل من جهته مباشرة أو تسبباً يترتب عليه ضرر من جراء إفشاء المحامي لأسرار القضية أو لأسرار صاحبها، ومن ثم فلا يكفي لمساءلة المحامي مدنياً مجرد حصول واقعة الإفشاء المجرد، بل يجب أن يترتب على الإفشاء

(١) أ / رجائي عطية، حصانة المحامي والمحاماة / www.lawyers-gate.com/

(٢) انظر المواد ٢٠، ٦٢، ٦٥، ٧٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته.

ضرراً للغير أياً كانت جسامته أو درجته، فإذا تجرد الإفشاء من الضرر فلا معنى لمساءلة المحامي في هذه الحالة؛ لفقدان المسؤولية المدنية أحد شروطها، وهي لا تقوم إلا بمجموع شروطها المعتمدة لها قانوناً، وهي الخطأ المهني والضرر وعلاقة السببية بينهما.

أما جسامته الضرر ودرجته فهي من الأمور التي يستند إليها القاضي عند تقديره للتعويض المدني، كجزاء يوقعه القضاء على المحامي طبقاً للقانون، وبما له من سلطة تقديرية في تحديد القدر المناسب لهذا الجزاء، وهذا يعني قيام المسؤولية المدنية في حق المحامي بمجرد تضرر الغير من واقعة الإفشاء، ولو أن الضرر المترتب عليه كان بسيطاً أو مستقبلياً.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإفشاء الواقع من المحامي والمجرد من الضرر لا يعني ترك المحامي حراً طليقاً في أن يتصرف في أسرار الناس وأقضيته كيف يشاء دون أن تكون هناك محاسبة أو مؤاخذه، حيث يمكن أن يؤخذ المحامي عن التصرف تأديبياً طبقاً للقانون^(١)؛ صوناً لكرامة المهنة، وحفظاً لآدابها المعنية^(٢).

(١) المادة رقم ٩٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م؛ حيث نصت على أنه: "كل محام يخالف أحكام هذا القانون، أو النظام الداخلي للنقابة، أو يخل بواجبات مهنته، أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة، أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة يجازي بإحدى العقوبات التأديبية التالية: ١- الإنذار، ٢- اللوم، ٣- المنع من مزاولة المهنة، ٤- محو الاسم نهائياً من الجدول.

ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات ولا يترتب على محو الاسم نهائياً من الجدول المساس بالمعاش المستحق . انظر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م .

(٢) الأستاذ/ رجائي عطية، حصانة المحامي والمحاماة / www.lawyers-gate.com/

النطاق الشخصي للالتزام بالسر المهني:

أمانة الوكيل :

تقرر النصوص القانونية ضرورة اتصاف المحامي بالأمانة والنزاهة والشرف والوقار والكرامة في أداء مهنته^(١)، وإفشاء الأسرار المهنية ينافي ذلك كله، فإذا ما أخل المحامي بواجب الكتمان المفترض في حقه فقد تجرد عن الحماية القانونية.

هذا، تمتد مسئولية المحامي إلى غيره، ممن يعمل معه من معاونيه ومساعديه، وبناء عليه فإن النطاق الشخصي للالتزام بالسر المهني يمتد لكل من يعاون المحامي ويخضع لإشرافه وسلطانه^(٢).

(١) المادة ٦٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م وقد نصت على أنه " على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها " .

(٢) د/ محمد عبد الظاهر حسين، مسئولية المحامي تجاه العميل ص ١٥٧ وما بعدها .

المبحث الثالث

دور القضاء الإداري في حماية الأخلاق المهنية

لقد عمد المقتن المصري بما له من سلطة مستمدة من الدستور إلى عقد الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الإدارية للقضاء الإداري وتمثله محاكم مجلس الدولة^(١)، وقد نص على ذلك في المادة رقم ١٥ من قانون السلطة القضائية.

هذا وقد نص الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م، في المادة " ١٩٠ منه على أن: " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " ^(٢).

وبناء على هذا فيجب أن يؤدي القضاء الإداري واجبه القانوني في شأن حماية الأخلاق المهنية المعنية بمختلف المهن والوظائف المختلفة، سيما أخلاق مهنة المحاماة وصون قواعدها المعتمدة لها شرعاً وقانوناً ترسيخاً وتقريراً، أداءً وتقويماً.

ولبيان دور القضاء الإداري في حماية الأخلاق المهنية نتناول هذا الدور الرئيس بشيء من التفصيل من خلال المطالبين التاليين:

(١) د/أحمد السيد صاوي، الوسيط، بند ١٨٠، ص ٢٥٩، مؤلفنا: مسؤولية المحامي المدنية، ص: ٤٨.

(٢) معدلة بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٩م.

المطلب الأول: القضاء التأديبي وحماية الأخلاق المهنية "المسؤولية التأديبية للمحامي":

مسؤولية المحامي التأديبية هي أحد أنواع المسؤولية القانونية، والتي يمكن تحريكها في مواجهة المحامي عند ارتكابه لجريمة تأديبية، والتي تتمثل في مخالفة المحامي أحكام القواعد القانونية المعنية بأصول مهنته وآدابها المعتمدة، كما هو شأن مخالفته لقانون المحاماة، أو النظام الداخلي للنقابة، أو إخلاله بواجبات المهنة، أو قيامه بعمل ينال من شرفها وكرامتها، أو يتصرف تصرفاً يحط من قدرها، أو يؤدي إلى إذرائها من جملة أشباهها من المهن الأخرى.

والجدير بالذكر أن الجرائم التأديبية لا تقع تحت حصر؛ فمنها ما هو منصوص عليه في القانون، وقد أورده المقتن في قانون المحاماة نفسه، كما هو شأن عدم التزام المحامي في سلوكه المهني أو الشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة، كمخالفته أحكام المادة (٦٢) من قانون المحاماة المصري، وأورده المقتن أيضاً في النظام الداخلي للنقابة، ومن أمثلة ذلك، أن يتمتع المحامي عن الإجابة على الشكوى المقدمة ضده في الميعاد الذي يحدده مجلس النقابة، ومنها منصوص عليه في القرارات الصادرة من مجلس النقابة العامة، أو مجلس النقابة الفرعية، كأن يصدر قراراً بالإضراب عن العمل في يوم معين فيخرج عليه أحد المحامين^(١).

هذا، وتجد المسؤولية التأديبية للمحامي أساسها القانوني في نظرية النظام العام، ومن ثم المصلحة العامة في الدولة؛ وذلك لأن إخلال المحامي بواجبات مهنته وارتكابه للمخالفات التأديبية يترتب عليه خطراً اجتماعياً

(١) د/ محمد نصر عبد الحميد القاسمي، المسؤولية التأديبية للمحامي، رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، عام ٢٠٢٢م، ص ٢٦٩.

كبيراً، فمهنة المحاماة مبناها على الثقة والطمأنينة بين المحامي والعميل؛ لذا لم يكتف المشرع بالنص على احترام هذه الواجبات في قوانين المحاماة فحسب بل جعل التجريم منصوص عليه في القوانين الجنائية؛ إذ أنها هي الأقوى، والنظام العام في الدولة هو التزام مطلق لا يتوقف على رضا أحد، أو إرادته المنفردة، لأن القانون هو الذي يحميه؛ وذلك محافظة على المصلحة العامة في المجتمع، وقد تواتر عمل القضاء الحديث على تطبيق ذلك، سيما فيما يتعلق بمسؤولية المحامي التأديبية^(١)، وكذا جريان أحكام القضاء التأديبي المصري على ترسيخ كل ما من شأنه تقويم السلوك المهني والوظيفي على حد سواء، ويؤيد هذا ما جاء من قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن، حيث قضت أنه: " .. ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أن التنبيه الذي يوجه لعضو هيئة قضايا الدولة - في حد ذاته - لا يعد جزاءً من الجزاءات التي نصت عليها المادة ٢٦ من قانون هيئة قضايا الدولة سالف البيان، ولا يعدو أن يكون إجراء يتخذه الرئيس المنوط به توجيهه لأي عضو من أعضاء الهيئة، لما يثبت في حقه من خروج على مقتضيات واجبات الوظيفة، وأن عليه تلافي ذلك مستقبلاً، وأنه يجب التفرقة بين التنبيه عن المخالفات المسلكية والأخلاقية والتنبيه عن المخالفات الفنية، فالمخالفات المسلكية تعكس رغبة العضو في الخروج على مبدأ الالتزام بالسلوك القويم، والنأي عن مواطن الشبهات، وصون كرامة الوظيفة، والحرص على هيبة

(١) د/ محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص ١٣٩؛ د/ سعيد أحمد علي قاسم السر المهني بين الإطلاق والنسبية في التشريع المصري والتشريع المقارن، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٣م، ص ٦٧٠؛ أ/ محمد طرفاوي محمد عبد الحكيم، مسؤولية المحامي عن افشاء أسرار العملاء، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٥م، ص ١٢٢.

الهيئة القضائية التي ينتمي إليها، وعدم زعزعة الثقة فيها، بحيث تفسد سمعة مرتكب المخالفة وتفقد الثقة والاعتبار، أو تفسد عليه ظلالاً من الشك على استقامة مسلكه داخل الوظيفة وخارجها^(١).

وبناء عليه: لا يجوز للمحامي أن يسمح بتعرض نزاهته واستقلاله المهني للخطر بسبب أي ضغوط خارجية، ولا يجوز كذلك أن يقوم بأي عمل يوجي بوجه معقول بأن استقلاله المهني قد تعرض للخطر^(٢).

هذا، وتقوم المسؤولية التأديبية للمحامي على ثلاثة أركان: الأول: الركن المادي المتمثل في الخطأ التأديبي^(٣)، ويتعين أن يكون له وجود ظاهر، وقد يكون عملاً إيجابياً كإفشاء أسرار الموكل، أو إبداء المحامي استشارة لخصم موكله في النزاع ذاته الموكل فيه، أو في نزاع مرتبط به، وقد يكون عملاً سلبياً، مثل عدم سداد المحامي الرسوم التي دفعها الموكل، أو عدم تسليم الحقوق التي قبضها المحامي نيابة عن موكله^(٤)، والفعل المادي المكون للمخالفة التأديبية قد يكون تاماً، وقد يقف عند حد الشروع فيه إذا كان الشروع ظاهراً ملموساً، تتوفر فيه خاصية البدء في التنفيذ بمفهومه القانوني، سواء

(١) راجع: حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٢٩٦، لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٢١/١/٢٣م

(٢) راجع المادة الأولى من قواعد السلوك المهني للمحامين، الهيئة السعودية للمحامين، ص ٤، حيث أفادت أن المحامي يجب أن يكون مُستقيماً في سلوكه، نبيلًا في تصرُّفاته، حسنًا في مظهره، بما يضيف الوقار والهيبة على هذه المهنة.

(٣) د/ محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٢٢٧؛ د/ محمد حلمي عبد القادر، أعوان القاضي وظاهرة البطء في التقاضي، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، عام ٢٠١٢م، ص ٥٧١؛ د/ أحمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، بدون دار نشر، ١٩٩٩م، ج ٢، ص ٩٦.

(٤) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص ٨٥٤.

أوقف تنفيذ الفعل بإرادة المحامي، أم بتأثير ظروف خارجة عن إرادته، أما مجرد التفكير في ارتكاب الفعل فليس كافياً لتوفر الركن المادي للجريمة التأديبية^(١)، وأما الركن الثاني فهو: الركن المعنوي للمخالفة التأديبية، والذي يتمثل في كون المخالفة التأديبية صادرة عن إرادة المحامي، والمقصود

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٧٠م، وراجع ما جاء في مفاد المادة ٤٥ من النظام السعودي في شأن المسؤولية عن مخالفة قواعد السلوك المهني:

"١" يَكُونُ الْمُحَامِي مَسْئُولًا عَنِ الْخَطَا الْمِهْنِيِّ وَالْمَسْلَكِيِّ الَّذِي يَصْدُرُ نَتِيجَةً لِمَا يَأْتِي:

(أ) مُخَالَفَةً بُنُودِ الْعَقْدِ الْمُبْرَمِ مَعَ الْعَمِيلِ وَالْإِخْلَالِ بِالْإِلتِزَامَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ.

(ب) مُخَالَفَةً الْأَنْظِمَةِ أَوْ الْجَهْلَ بِهَا مَتَى لَحِقَ الْمُوَكَّلَ ضَرَرٌ مَادِّيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ.

(ت) خَرْقَ وَاجِبَاتِ وَآدَابِ الْمِهْنَةِ وَنَقَالِيدِهَا وَقَوَاعِدِ الْهَيْئَةِ السُّعُودِيَّةِ لِلْمُحَامِينَ وَتَعْلِيمَاتِهَا.

"٢" فِي حَالِ أَخْفَقَ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْهَيْئَةِ فِي الْإِلتِزَامِ بِأَحْكَامِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ، فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ مُنْفَرِدًا آثَارَ تِلْكَ الْمُخَالَفَةِ بِمَا فِي ذَلِكَ أَيْ عُقُوبَةً تُفْرَضُ مِنَ الْجِهَاتِ الرِّقَابِيَّةِ، وَيَتَحَمَّلُ أَيْ تَعْوِضٍ قَدْ يَنْشَأُ لِأَطْرَافٍ آخَرِينَ عَنِ الضَّرَرِ الَّذِي أَصَابَهُمْ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِ، وَيَتَحَمَّلُ تَبَعَاتِ اتِّخَاذِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمُصَحَّحَةِ لِهَذِهِ الْمُخَالَفَةِ.

"٣" يَجُوزُ لِمَنْ يَدْعِي حُصُولَ انْتِهَاكٍ لِمَبَادِي السُّلُوكِ هَذِهِ أَنْ يَرْفَعَ شَكْوَى أَمَامَ الْهَيْئَةِ السُّعُودِيَّةِ لِلْمُحَامِينَ الَّتِي تَفْحَصُ الشُّكُوفَ وَتُشَارِكُ الْجِهَةَ الْمُخْتَصَّةَ فِي التَّحْقِيقِ فِي مِثْلِ هَذِهِ السُّلُوكِيَّاتِ الْمَخَالَفَةِ، وَبَعْدَ التَّقْيِيمِ الْأَوَّلِيِّ لِلشُّكُوفِ، يَجُوزُ لِلْهَيْئَةِ السُّعُودِيَّةِ لِلْمُحَامِينَ الْقِيَامُ بِمَا يَلِي:

(أ) رد الشكوى لعدم استنادها إلى حقائق.

(ب) توجيه تنبيه إلى صاحب السلوك المخالف.

(ج) توجيه إنذار أو لوم إلى المحامي.

(د) شطب عضوية المخالف.

(هـ) إحالة الشكوى إلى لجنة تأديب المحامين.

(و) إحالة الشكوى إلى جهات التحقيق المختصة لتطبيق أحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية (قواعد ٢٦، ٢٧)

بالإرادة هنا الإرادة الصادرة من شخص مميز يتمتع بحرية الاختيار والإدراك.

وتأكيداً على هذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأن المسؤولية التأديبية تقوم بتوفر ركنين: أحدهما مادي ويتحقق بارتكاب المخالفة، والآخر معنوي ويتمثل في صدور الفعل المكون للمخالفة عن إرادة آثمة إيجاباً أو سلباً^(١)، أما الركن الثالث: فهو الركن القانوني للمخالفة التأديبية، فإذا كانت المخالفات التأديبية لا يمكن حصرها فإنه لا عقوبة تأديبية إلا بنص، والواقع أن العقوبات التأديبية وما يترتب عليها من آثار عقابية لا يسوغ أن تجد لها مجالات في التطبيق إلا حين يوجد النص الصريح عليها؛ شأنها في ذلك شأن العقوبات الجنائية؛ فكما أن هذه العقوبات ترد قيماً على الحرية فكذلك العقوبات التأديبية ترد قيماً على حقوق المحامين والامتيازات التي تكفلها لهم قوانين المحاماة والقوانين الأخرى ذات الصلة، ومصادر كل من الجريمة التأديبية أو العقوبات التأديبية هي قانون المحاماة وأي قانون آخر ذا صلة بالنظام الداخلي لنقابة المحامين^(٢).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤ م.

(٢) د/ محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، ص ٢٣٠؛ د/ محمد حلمي عبد القادر أعوان القاضي وظاهرة البطء في التقاضي، ص ٥٠٤، وراجع أيضاً: مادة ٧١ وقد نصت على أن:

كل محامي يخالف الواجبات المفروضة عليه لممارسة مهنة المحاماة أو يخرج على مقتضى الواجب حسبما نص عليه في هذا القانون أو اللوائح و القرارات الصادرة بمقتضاه، يعاقب تأديبياً بأحدى العقوبات المنصوص عليها بالمواد التالية و طبقاً للأحكام و الإجراءات الواردة بها كل ذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى الجنائية و المدنية عند الاقتضاء .

وكذلك المادة ٧٢، ونصت على أن: " من اخل من المحامين بواجباته أو بشرف مهنته أو حط من قدرها بسبب سلوكه يجازي بإحدى العقوبات التأديبية التالية: أولاً: الانذار، ثانياً: اللوم، ثالثاً: التوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا=

وأخيراً: إذا تحققت تلك الأركان في حق المحامي يكون محلاً للمسؤولية التأديبية، ومن ثم يستطيع صاحب الشأن ملاحقته بسببها، وعلى السلطة المختصة توقيع الجزاء المناسب طبقاً للقانون.

والجدير بالذكر أن المقنن المصري قد أقر وسيلتين لاكتشاف المخالفات التأديبية الصادرة عن المحامي، الأولى: أشارت إليها المادة "١٢٦" من قانون المحاماة المصري، حيث قررت أنه على كل محكمة جنائية تصدر حكماً متضمناً معاقبة محام أن ترسل إلى نقابة المحامين نسخة من الحكم، ويتوقف اتخاذ الإجراءات التأديبية على قرار يصدر من النقابة في هذا الشأن، إذا قدرت أن الفعل محل الإدانة يمثل مخالفة تأديبية، فالحكم الصادر بالعقوبة على المحامي لا يمنع من محاكمته تأديبياً عن المخالفات التأديبية التي قد توجد في ثنايا الجريمة الجنائية، ولا تعد محاكمة المحامي التأديبية في هذه الحالة محاكمة ثانية عن ذات الجريمة، وإنما تعتبر محاكمة مبتدأة عن جريمة أخرى هي الجريمة التأديبية^(١).

أما الوسيلة الثانية: فهي التي أقرها المقنن المصري في المادة " ١٠٥ " من قانون المحاماة المصري، والتي أجازت لذوي الشأن تقديم الشكوى ضد المحامين، ووفقاً لهذا النظام تقدم الشكاوي إما إلى مجلس النقابة العامة، أو إلى مجلس النقابة الفرعية، وتناط مهمة فحص الشكاوي وتحقيقها إلى لجنة

=تزيد على ثلاث سنوات، رابعاً: شطب الاسم من الجدول، وأيضاً المادة ٧٣ ونصت على أنه: " يشطب اسم المحامي و يمنع من مزاولة مهنة المحاماة بقرار تأديبي إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، و لا يجوز منحه ترخيصاً جديداً إلا بعد رد اعتباره ".

(١) د/ محمد نصر عبد الحميد القاسمي، المسؤولية التأديبية للمحامي، ص٤٠٧؛ د/ رجب محمد ندا يوسف، المسؤولية التأديبية للمحامين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة بني سويف، كلية الحقوق، عام ٢٠١٥م، ص٣٢٤.

الشكاوى بالنقابة، ويتم التصرف في الشكاوى في ضوء النتيجة التي تنتهي إليها التحقيق؛ فإذا لم يسفر التحقيق عن وجود مخالفة تستوجب الجزاء حفظت الشكاوى، أما إذا رأت اللجنة أن الفعل المرتكب يشكل مخالفة تأديبية، فإن لها أن توقع عقوبة الإنذار، أو تقرر إحالة الأمر إلى مجلس النقابة العامة إذا رأت توقيع عقوبة أشد، والقرار الصادر يمكن الطعن عليه من الشاكي والمشكو في حقه.

المطلب الثاني: مجلس تأديب المحامي:

لقد جعل المقتن المصري تأديب المحامي من اختصاص جهتين هما: نقابة المحامين، ومجلس تأديب المحامين^(١).

١- نقابة المحامين:

فقد منحها المقتن الشخصية المعنوية المستقلة عن أعضائها، وقضى أيضاً بأن نقابة المحامين تتوفر لها جميع مقومات النقابة المهنية، وتعد من أشخاص القانون العام وهي مرفق عام مهني، ليس هذا فحسب بل أصبح الرأي السائد أن للنقابة أن الحق في رفع الدعاوى للدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها، وعلى الصعيد الآخر منح المقتن للنقابة حق المحاسبة التأديبية، وتوقيع بعض الجزاءات التأديبية على من يتعدى أصول المهنة وقواعدها من أعضائها، سواء أكان ذلك من خلال مجلسها أم من خلال لجان

(١) راجع المواد ١٠٥، ١٠٦، ١٣١ من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م، المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩م؛ وراجع أيضاً في هذا الشأن: د/ أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م، ص ١٣٦؛ د/ نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات، دار الجامعة الجديدة، ص ١٣٥؛ د/ محمد العشماوي، ود/ عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، بدون دار نشر، ٢٠٠٦م، ص ٣٤١.

الشكاوى والتأديب بالنقابة الفرعية^(١)، فوفقاً لنص المادة " ١٠٥ " من قانون المحاماة تشكل لجنة أو أكثر سنوياً من بين أعضائها؛ لتحقيق الشكاوي التي تقدم ضد المحامين، أو تحال إلى المجلس وللجنة المذكورة أن تطلب من النيابة رفع الدعوى التأديبية في بعض الحالات التي تستدعي ذلك.

٢- مجلس تأديب المحامين:

فهو بمثابة محكمة تأديبية للمحام؛ حيث منحه المقتن سلطات أوسع من مجلس النقابة، فهو يتميز بنظام إجرائي مختلف، وهو الجهة صاحبة الولاية العامة في نظر الدعوى التأديبية والفصل فيها، ويعد درجة ثانية يفصل فيما يحال إليه من تظلمات من قبل مجلس النقابة العامة وفقاً للمادة ٩٩ من قانون المحاماة، ومجلس تأديب المحامين على درجتين: الدرجة الأولى هو مجلس تأديب المحامين الابتدائي بمحكمة الاستئناف، وهذا المجلس مكون من دائرتين، دائرة تختص بنظر دعاوي تأديب محامين الوجه البحري، والأخرى وتختص بنظر دعاوي تأديب محامين الوجه القبلي، وتعد كل دائرة مرة واحدة في الشهر، أما الدرجة الثانية فهو مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بمحكمة النقض، ويختص بنظر الطعون المقدمة في أحكام مجلس تأديب المحامين الابتدائي، وهذا المجلس أيضاً مكون من دائرتين، الدائرة الأولى وتختص بنظر الطعون المقدمة من المحكوم عليهم من محامي الوجه البحري، والثانية تختص بالفصل في الطعون المقدمة من محامين الوجه القبلي، وتعد كل دائرة مرة واحدة في الشهر لنظر الطعون التأديبية، ويشكل مجلس تأديب المحامين هذا بدرجتيه من قضاة فقط بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما تضمنته المادتين "١٠٧، ١١٦" من قانون المحاماة من أن

(١) د/ سيد أحمد محمود، دور المحامي في المنظومة القضائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص ٤٤؛ د/ هايدي هشام البلتاجي، الصفة في الدعوى، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، عام ٢٠٢١م، ص ١٧١.

يشترك في مجلس تأديب المحامين بدرجتيه أعضاء من مجلس نقابة المحامين^(١)، ومنح المقنن هذا المجلس الحق في توقيع جزاءات معينة، كالإنذار واللوم، وجزاءات أخرى تمس المحامي من الناحية المالية، كالمنع من مزاولة المهنة، ومحو اسمه من الجدول نهائياً.

والنيابة العامة وحدها صاحبة الحق في رفع الدعوى التأديبية في مواجهة المحامي سواء أكان من تلقاء نفسها أم بناء على شكوى من أحد الأفراد، لذا إذا رفعت الدعوى التأديبية من جهة غير النيابة العامة، كالنقابة العامة للمحامين فإنها تكون غير مقبولة لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وعلى مجلس التأديب أن يقرر ذلك، إلا أن هذا القرار لا يحول دون النيابة العامة ورفع الدعوى التأديبية من جديد إذا رأت ذلك.^(٢)

ومجلس تأديب المحامين غير ملزم بطرق معينة للإثبات، وهو الذي يحدد طرق الإثبات التي يقبلها وأدلتها وفقاً لظروف كل دعوى مع العلم أن اقتناع القاضي التأديبي سند قضاؤه، فقد يعتمد على شهادة الشهود، أو إقرار المحامي، أو المستندات والوثائق الموجودة بملف الدعوى، والمراسلات المختلفة، وكذا الأوراق العلنة على يد محضر، فيكون عقيدته من أي عنصر من عناصر الدعوى.^(٣)

ووفقاً للمادة "١١١" من قانون المحاماة تكون جلسات مجلس التأديب دائماً سرية، ويصدر القرار بعد سماع أقوال الاتهام، وطلباته ودفاع المحامي أو

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم: ١٦٠ جلسة ٢٠١٩/٣/٢م، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٠ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٠م.

(٢) د/ محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، ص ٢٣٨.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠١٩/١٢/٣٠م؛ حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٥٨٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١.

من يوكله للدفاع عنه، ولا يشترط أن ينص في القرار أو في محضر الجلسة على السرية؛ لأن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت أثناء نظر الدعوى، وعلى من يدعي أن المحاكمة كانت علنية أن يثبت ما يدعيه^(١)، فإذا عقدت جلسات التأديب علنية كانت باطلة، ولا يؤثر في هذا البطالان موافقة المحامي، لأن العلنية هنا مقررة لمصلحة عامة ترتبط بالمهنة ذاتها^(٢).

ووفقاً للمادة " ١١٢ " من قانون المحاماة يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً، وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به، فتقوم السلطة التأديبية المختصة بذكر مبررات إصدار حكمها على المحامي فيشتمل على الواقعة التي تمثل مخالفة تأديبية، ولا يلزم أن يتضمنها على وجه التفصيل بل يكفي الإيجاز دون خلل أو إبهام، أو تجهيل أو غموض، كما يتعين أن توقع مسودة الحكم من رئيس المجلس وأعضائه^(٣).

هذا، وتوجب المادة " ١٣١ " من قانون المحاماة المصري إعلان القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر إلى ذوي الشأن والنيابة العامة، ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال، فإذا تمت المحاكمة صحيحة وفقاً لأحكام القانون، وصدر خلالها قراراً تأديبياً مسبباً صحيحاً، بقطع النظر عن طبيعة هذا القرار، سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة، فقد أوجب المقنن إعلان القرارات التأديبية على كل حال.

(١) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٠م، ج ٢، ص ٣٣٦.

(٢) د/ أحمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، ج ٢، ص ٩٦؛ د/ محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، ص ٢٤١.

(٣) د/ أحمد أبو الوفاء، تسبيب الأحكام، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، السنة ٤٧ عام ١٩٩٧م، ص ٥؛ د/ علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص ٨٧٠.

كما أجاز المقنن بموجب المادة "١١٦" من قانون المحاماة الطعن في الأحكام التأديبية الصادرة ضد المحامي أمام مجلس أعلى نص على تشكيله، إلا أنه قصر حق الطعن على المحامي المحكوم عليه، والنيابة العامة، وفي خصوص ميعاد الطعن فقد جعله المقنن واحداً بالنسبة للنيابة العامة والمحامي، ولكن جعله يبدأ بالنسبة للمحامي من تاريخ إعلانه بالقرار، أو تسليمه صورته، أما بالنسبة للنيابة العامة فيبدأ من تاريخ صدور القرار، وهذا أمر منطقي باعتبارها حاضرة دائماً في الجلسات فعملها بالقرار متحقق من وقت صدوره دون حاجة لإعلانها به^(١).

هذا، وتسرى أحكام قانون السلطة القضائية بشأن رجال القضاء على جميع إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية أو التأديبية على النقيب العام للمحامين.

وإذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامي من الجسامة بحيث تستدعي المحاكمة الجنائية أو التأديبية، جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذي أجرته ليتخذ ما يراه في هذا الشأن.

ويشكل مجلس النقابة الفرعية سنوياً لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد المحامين أو تحال إلى المجلس من النقابة فإذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذه، وقعت عقوبة الإنذار أو أحالت الأمر إلى مجلس النقابة العامة إذا رأت توقيع عقوبة أشد والا حفظت الشكوى، على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ولكل من الشاكي والمشكو في حقه أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً إلى النقابة العامة^(٢).

(١) أ/ محمد طرفاوي محمد عبد الحكيم، مسؤولية المحامي عن إفشاء أسرار العملاء، ص ٨٥.

(٢) وقد أفادت المادة (٩٨) من قانون المحاماة المصري بأنه على كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات =

هذا، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على ضرورة استبقاء الحيدة والاستقلال عند مساءلة المحامي تأديبياً، لإخلاله بواجبات مهنته فقررت حقه

=التأديبية التالية: - الإنذار. - اللوم. - المنع من مزاوله - محو الاسم نهائياً من الجدول، ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاوله المهنة ثلاث سنوات. ولا يترتب على محو الاسم نهائياً من الجدول المساس بالمعاش المستحق، ويجوز لهيئة مكتب النقابة العامة لفت نظر المحامي أو توقيع عقوبة الإنذار عليه.

كما يجوز لها أن تأمر بوقف المحامي الذي أقيمت ضده الدعوى التأديبية عن مزاوله المهنة احتياطياً، إلى أن يفصل في هذه الدعوى وذلك بعد سماع أقواله، ويجوز للمحامي التظلم لمجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً، ولمجلس النقابة إما إلغاء القرار أو عرض الأمر على الدائرة المختصة بالتأديب للفصل في القرار والموضوع.

ويعرض هذا الأمر على مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ١٠٧ من هذا القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدوره ويقرر المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه بعد سماع أقوال المحامي إما الاستمرار في منعه من مزاوله المهنة احتياطياً أو السماح له بالاستمرار في مزاولتها إلى أن يفصل في الدعوى التأديبية المرفوعة عليه، وعلى مجلس النقابة الفرعية أن يندب محامياً آخر لمباشرة قضايا المحامي الموقوف طوال فترة وقفه، ويترتب على منع المحامي من مزاوله المهنة نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشغلين.

ولا يجوز للمحامي الممنوع من مزاوله المهنة فتح مكتبه طوال مدة المنع. ويحرم من جميع الحقوق الممنوحة للمحامي، ومع ذلك يبقى خاضعاً لأحكام هذا القانون، ولا تدخل فترة المنع في حساب مدة التمرين ومدة التقاعد والمدد اللازمة للقيد بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة.

وإذا زاول المحامي مهنته في فترة المنع يعاقب تأديبياً بمحو اسمه نهائياً من الجدول، لا يحول اعتزال المحامي أو منعه من مزاوله المحاماة دون محاكمته تأديبياً عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث سنوات التالية للاعتزال أو المنع، وترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الإدارية العليا أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة القضاء الإداري أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة إدارية.

فى التمتع بالضمانات المقررة قانوناً لأقرانه من المتقاضين فى هذا الشأن،
أخصها ألا يشارك فى المحاكمة التأديبية من طلب إقامتها ضد المحامي، أو
سبق أن جال ببصره فيها، حيث يجمع بهذا بين سلطتى الاتهام والمحاكمة،
بما يخل بضمان الحيطة التى لا يجوز إسقاطها عن أحد المتقاضين.

لذا فقد قضت هذه المحكمة بما هو نصه: " حيث إن الوقائع تتحصل -
على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعي -
وهو يمتنن المحاماة - كان قد أحيل إلى مجلس تأديب المحامين، فى
الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ "تأديب محامين"، بناء على طلب مجلس
النقابة العامة، على أثر التحقيق الذي تم معه بمعرفة لجنة الشكاوى بنقابة
المحامين الفرعية بالقاهرة، فى الشكويين رقمي ٤٢٧، ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٧،
المقدمتين ضده من السيدتين/ و.....، لقيامه بتجاوز حدود الوكالة
الصادرة له منهما، فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع مصنع آل إليهما
بالميراث، لصالح شقيقهما. وإذ انتهت لجنة الشكاوى إلى صحة ما جاء
بمضمون الشكويين، ارتأت إحالة الأمر إلى مجلس النقابة العامة لاتخاذ ما
يراه حيال المدعي، فقرر مجلس النقابة إحالته إلى مجلس تأديب المحامين
المنصوص عليه فى المادة (١٠٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون
رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، لمخالفته لنصوص المواد (٦٢، ٦٣، ١٠٥، ١٠٧)
من قانون المحاماة سالف الذكر، وطلب من النائب العام بتاريخ
٢٠٠٧/١٢/٨، إحالة المشكو فى حقه إلى مجلس تأديب المحامين، فقرر
النائب العام بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦، إحالته إليه. وبجلسة ٢٠١١/٩/٤،
مثل المدعي أمام مجلس التأديب، ودفع بعدم دستورية نصي المادتين
(١٠٧، ١١٦) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣،
وسقوط المواد المترتبة عليهما، وبعد أن قدر مجلس التأديب جدية الدفع،
صرح له بالطعن بعدم الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (١٠٢) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن "ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الإدارية العليا أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة القضاء الإداري أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة إدارية".

وتنص المادة (١٠٥) منه على أن "يشكل مجلس النقابة الفرعية سنوياً لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد المحامين أو تحال إلى المجلس من النقابة فإذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذه، وقعت عقوبة الإنذار أو أحالت الأمر إلى مجلس النقابة العامة إذا رأت توقيع عقوبة أشد وإلا حفظت الشكاوى،...".

وتنص المادة (١٠٧) من القانون ذاته على أن "يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشاري المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامي المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة". وتنص المادة (١١٦) منه أيضاً على أن "للنيابة العامة وللمحامي المحكوم عليه حق الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (١٠٧) وذلك خلال خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته.

وفصل في هذا الطعن مجلس يؤلف من أربعة من مستشاري محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة. وللمحامي الذي رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين.

ولا يجوز أن يشترك في المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذي أصدر القرار المطعون عليه.

والقرار الذي يصدر يكون نهائياً".

وحيث إن نص المادة (٣٠) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد أوجب لقبول الدعوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية التي تنبئ عن جدية الدعوى ويتحدد بها موضوعها، والتي حددتها في بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعي بمخالفته، وأوجه المخالفة.

وحيث إن مناعي المدعي التي ضمنها صحيفة دعواه المعروضة قد انصبت على عبارة "ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة" الواردة بالمادة (١٠٧) من قانون المحاماة المشار إليه، وعبارة "ومن النقيب أو وكيل النقابة" الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١١٦) من هذا القانون، دون باقي أحكام هذين النصين، والتي لم يبين المدعي بصحيفة دعواه أوجه مخالفتها لأحكام الدستور، وهي من البيانات الجوهرية التي تطلبها نص المادة (٣٠) من قانون هذه المحكمة، والتي تعد شرطاً لقبول الدعوى بالنسبة لها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه الأحكام، فيما جاوز العبارتين المشار إليهما.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها، استناداً إلى أن المدعي قد أسس دعواه على مصلحة نظرية بحتة، فإن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وأن المصلحة

في الدعوى كما تتوافر إذا كانت لصاحبها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون، فإن مصلحته المحتملة بشأنها تكفي لقبولها.

لما كان ذلك، وكانت رعى النزاع في الدعوى الموضوعية تدور حول إحالة المدعي إلى مجلس تأديب المحامين، بناء على طلب مجلس نقابة المحامين، لمعاقبته عما أسند إليه من مخالفات مخلة بواجبات مهنته، ومن ثم فإن مصلحته الشخصية المباشرة تكون متحققة في الطعن على ما تضمنه نصا المادتين (١٠٧) و(١١٦) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من أن يشترك في مجلس تأديب المحامين، بدرجة، أعضاء من مجلس نقابة المحامين الذي طلب رفع الدعوى التأديبية، لما للقضاء في دستوريتهما من أثر وانعكاس على صحة تشكيل مجلس التأديب الذي يحاكم أمامه المدعي، عما نسب إليه من مخالفات، وصلاحيه هذا المجلس في مساءلته عنها، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدفع المشار إليه.

وحيث إن المدعي ينعى على النصين المطعون فيهما - محددين في النطاق آنف الذكر - مخالفتها لنصوص المواد (٢١، ٢٢، ٤٦، ٤٧) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس سنة ٢٠١١، المقابلين للمواد (٩٧، ٩٨، ١٨٤، ١٨٦) من الدستور الحالي، تأسيساً على أن ما تضمنه تشكيل مجلس تأديب المحامين - بدرجة - من عناصر غير قضائية من أعضاء مجلس نقابة المحامين يخل بمبدأ وجوب محاكمة الشخص أمام قاضيه الطبيعي، وكفالة حقي التقاضي والدفاع، وأن سبق طلب هؤلاء الأعضاء من النيابة العامة رفع الدعوى التأديبية ضد المدعي، جعل منهم خصماً وحكماً في الوقت ذاته، مما يخل بضمانة الحيدة والتجرد، ويخالف مبدأ استقلال القضاء، وحيث إن من المقرر أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً صون

الدستور المعمول به وحمايته من الخروج على أحكامه، وإن نصوص هذا الدستور تمثل دائما القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة، وعلى ذلك فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصين المطعون فيهما اللذين طبقا على النزاع الموضوعي، وما زالا قائمين ومعمولا بأحكامهما، وذلك من خلال الدستور الحالي الصادر بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٤، باعتباره الوثيقة الدستورية الحاكمة للنزاع المطروح، وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التي تلتبس بها، إنما يقوم على مجموعة من العناصر قد لا تتحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعي، ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائي ولما يعد جهة قضاء، ومن بينها أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محددا بقانون وليس بأداة تشريعية أدنى، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي الذي يلزم أن تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، وأن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل في خصومة بقرارات حاسمة لا تخضع لمراجعة أية سلطة غير قضائية، دونما إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها، والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها، وتمحيص ادعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفا، ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكدا للحقيقة القانونية، مبلورا لمضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المحامون يعاونون السلطة القضائية في القيام بمهامها، وذلك في إطار خصوصية مهنة المحاماة التي تنفرد بذاتية

عن أية مهنة أخرى، حيث يرتبط قيامها وازدهارها بالوجود الفعلي لمعنى العدالة، ولا يكتمل الأداء القضائي الصحيح إلا بنهوضها برسالتها على الوجه الصحيح، بما يجعلها أحد جناحي القضاء الذي تستقر به الشرعية وتستظل به الحقوق والحريات، ومن ثم فإن إخلالهم بواجبات مهنتهم إنما ينعكس على الوظيفة القضائية، فيعوق سيرها على الوجه المرجو ويعرقل انضباطها، وبهذه المثابة، فقد أوكل المشرع لمجلس تأديب المحامين بدرجةيته - كسلطة تأديب - بتشكيله الذي يغلب عليه العنصر القضائي الاختصاص بالفصل في الخصومة التأديبية، المطروحة عليه، في ضوء قواعد إجرائية وموضوعية محددة، مقيما منه هيئة ذات اختصاص قضائي، تختص بالفصل فيما عهد إليها به من الفصل في دعاوى تأديب المحامين، وحيث إن ضمانته الحيدة - في النطاق الذي تطرحه الدعوى المعروضة - إنما تتصل أساسا بما إذا كان يجوز لبعض أعضاء مجلس تأديب المحامين - بدرجةيته - أن يفصلوا في منازعة تأديبية سبق أن أبدوا رأيا فيها أو اتخذوا موقفا منها، إذ في ضوء ذلك، يتم حسم أمر دستورية تشكيل مجلس التأديب المشار إليه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن استقلال السلطة القضائية المنصوص عليه في المادة (١٨٤) من الدستور، وإن كان لازما لضمان موضوعية الخضوع للقانون، ولحصول من يلوذون بها على الترضية القضائية التي يطلبونها عند وقوع عدوان على حقوقهم وحرياتهم، إلا أن حيدتها عنصر فاعل في صون رسالتها لا تقل شأنًا عن استقلالها بما يؤكد تكاملهما، ذلك أن استقلال السلطة القضائية، يعني أن تعمل بعيدا عن أشكال التأثير التي توهن عزائم رجالها، فيميلون معها عن الحق إغواء وإرغاما، ترغيبا وترهيبا، فإذا كان انصرافهم عن إنفاذ الحق تحاملا من جانبهم على أحد الخصوم، وانحياز لاغيره، كان ذلك منافيا لضمانة التحرر عند الفصل في الخصومة القضائية، ولحقيقة أن العمل القضائي لا يجوز أن يثير ظلالات قاتمة

حول حيده، فلا يطمئن إليه متقاضون داخلهم الريب فيه بعد أن صار نائياً عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية، يؤيد ذلك:-

أولاً: أن إعلان المبادئ الأساسية في شأن استقلال القضاء التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها الصادرين في ٢٩ / ١ / ١٩٨٥ و ١٣ / ١٢ / ١٩٨٥، يؤكد بوضوح أن المنازعات التي تدخل في اختصاص السلطة القضائية، ينبغي الفصل فيها بطريقة محايدة، وعلى ضوء وقائعها ووفقاً لحكم القانون بشأنها، مع تجرد قضاتها من عوامل التأثير أو التحريض، وكذلك من كل صور الضغوط أو التهديد أو التدخل غير المشروع - مباشراً كان أم غير مباشر - وأياً كان مصدرها أو سببها.

ثانياً: أن استقلال السلطة القضائية وحيدها ضمانتان تتصبان معاً على إدارة العدالة بما يكفل فعاليتها، وهما بذلك متلازمان. وإذا جاز القول - وهو صحيح - بأن الخصومة القضائية لا يستقيم الفصل فيها حقاً وعدلاً إذا خالطتها عوامل تؤثر في موضوعية القرار الصادر بشأنها، فقد صار أمراً مقضياً أن تتعادل ضمانتا استقلال السلطة القضائية وحيدها في مجال اتصالهما بالفصل في الحقوق إنصافاً، لتكون لهما معاً القيمة الدستورية ذاتها فلا تعلق إحداهما على الأخرى أو تجبها، بل تتضامان تكاملاً وتتكافآن قدراً.

ثالثاً: أن ضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات على اختلافها وفق نص المادة (٩٦) من الدستور، تمتد بالضرورة إلى كل خصومة قضائية، أياً كانت طبيعة موضوعها جنائياً كان أم مدنياً أو تأديبياً إذ أن التحقيق في هذه الخصومات وحسمها إنما يتعين إسنادها إلى جهة قضاء أو هيئة قضائية منحها القانون اختصاص الفصل فيها بعد أن كفل استقلالها وحيدها وأحاط الحكم الصادر فيها بضمانات التقاضي التي يندرج تحتها حق كل خصم في عرض دعواه وطرح أدلتها، والرد على ما يعارضها على ضوء فرص يتكافأ أطرافها، ليكون تشكيلها وقواعد تنظيمها وطبيعة النظم المعمول بها أمامها،

وكيفية تطبيقها عملاً، محدداً للعدالة مفهومًا تقدميًا يلتئم مع المقاييس المعاصرة للدول المتحضرة.

وحيث إن حق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٩٧) من الدستور مؤداه: أن لكل خصومة - في نهاية مطافها - حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها، وتفترض هذه الترضية أن يكون مضمونها موافقاً لأحكام الدستور، وهي لا تكون كذلك إذا كان تقريرها عائداً إلى جهة أو هيئة تفتقر إلى استقلالها أو حيديتها أو هما معاً، ذلك أن هاتين الضمانتين وهما الحيادة والاستقلال - وقد فرضهما الدستور على ما تقدم - يعدان من مكونات هذا الحق، وأحد عناصره الجوهرية، التي لا قيام له بدونها، لتغدو كفالتها قيدا على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيمه ممارسة حق التقاضي، والتي وضع لها الدستور في المادة (٩٢) منه قيدا عاماً، يحكم تلك السلطة، بالألمس ما يقره في هذا الشأن أصل الحق أو جوهره، وبذلك يعتبر أساس التنظيم الذي يسنه المشرع، أو مصادراته لهاتين الضمانتين، أساساً بجوهر حق التقاضي، ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية يتضمن إهداراً لهما على أي وجه.

وحيث إن إخلال أحد المحامين بواجبات مهنته أو خروجه على مقتضياتها يعتبر مخالفة تأديبية مؤاخذ عليها قانوناً، ولإسنادها إليه يتعين أن يكون مسبوقاً بتحقيق متكامل، وكلما استكمل التحقيق عناصره، وكان واضحاً بأن للتهمة معينها من الأوراق، كان عرضه لازماً على الجهة التي أولاها المشرع مسؤولية الفصل فيه، والتي تعد حيديتها واستقلالها مفترضا أولياً فيها، وشرطاً لمشروعيتها من الوجهة الدستورية، ولازم ذلك ألا يكون بين أعضائها من اتصل بإجراء سابق على توليها لمهامها سواء كان تحقيقاً أو اتهاماً.

وحيث إن الفصل في الدعوى التأديبية المقامة ضد المدعي باعتباره محاميا معقود بنصي المادتين (١٠٧، ١١٦) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لمجلس تأديب المحامين، بدرجتيه، باعتباره هيئة ذات اختصاص قضائي على نحو ما تقدم، يشارك فيه أعضاء من مجلس نقابة المحامين، الذي يدخل ضمن الجهات التي لها الحق طبقا لنص المادة (١٠٢) منه في طلب رفع هذه الدعوى، وهي الحالة التي تنطبق في شأن المدعي، وكان الأصل ألا يشارك في المحاكمة التأديبية من طلب إقامتها أو سبق أن جال ببصره فيها، إذ يجمع هؤلاء الأعضاء بذلك بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، بما يخل بضمانة الحيطة، التي لا يجوز إسقاطها عن أحد المتقاضين، لتسعمهم جميعا على تباينهم، فمن ثم يضحى نصا المادتين (١٠٧) و(١١٦)، في حدود النطاق المتقدم، مخالفين لأحكام المواد (٩٢، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٨٤، ١٨٦) من الدستور^(١).

تنفيذ الأحكام التأديبية:

لقد أناط المقتن المصري بالنقابة ومجلسها تنفيذ الأحكام التأديبية الصادرة ضد المحامي على أن تعاونها النيابة العامة؛ حيث تقض المادة "١١٩" من قانون المحاماة المصري، بأن تسجل في سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامي ويشار إليها في الملف الخاص به، وتخطر بها النقابات الفرعية وأقلام كتاب المحاكم والنيابات، وتنتشر القرارات النهائية بمجلة المحاماة، دون ذكر أسماء من تناولتهم، القرارات، وإذا كان القرار صادر بمحو الاسم من الجدول، أو المنع من مزاوله المهنة فينشر منطوقه دون الأسباب في الوقائع المصرية، ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التأديبية على أن تعاونه النيابة العامة متى طلب منها ذلك.

(١) راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم: ١٦٠ جلسة ٢٠١٩/٣/٢ م.

هذا، ولم ينص المقتن المصري على مدة زمنية معينة تتقادم بانقضائها المسؤولية التأديبية، ومن ثم لا يملك المحامي المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية الدفع بالتقادم، فيظل المحامي مطارد باستمرار بالمخالفة مهما كان تاريخ اقترافه لها، إلا أن المادة "١٠١" من قانون المحاماة تقض بأنه لا يحول اعتزال المحامي أو منعه من مزاولة المهنة دون محاكمته تأديبياً عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته، وذلك لمدة الثلاث سنوات التالية للاعتزال أو المنع، ولما كانت المسؤولية التأديبية مسؤولية شخصية شأنها شأن المسؤولية الجنائية فإنها تتقضي في حق المحامي الذي يتوفى أثناء نظر الدعوى أو قبل رفعها عليه، وفقاً للقواعد العامة المقررة قانوناً^(١).

(١) د/ أحمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، ص ١٠٠؛ د/ رأفت محمد حماد، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الموحد، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٩٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأصلي وأسلم
على حبيبه ومصطفاه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه .
وبعد...

فقد عرضت من خلال هذا البحث بيان دور القضاء في حماية الأخلاق
المهنية " مهمة المحاماة أنموذجاً " في كل من الفقه الإسلامي والقانون، وقد
أوضحت هذا الدور في القضاء العادي والقضاء الإداري، والأساس الشرعي
والقانوني للالتزام المحامي بالأخلاق المهنية، وقد ختمت ذلك ببيان الجزاء
المرتتب على الإخلال بالأخلاق المهنية، وذلك عند توفر شرطه الذي يقتضيه
في كل من الفقه الإسلامي والقانون.

ومن خلال التعرض للنقاط التي تضمنها هذا البحث فإنه يكشف لنا عن
عدة نتائج منها ما يلي:

- ١- وجوب التزام المحامي بالأخلاق المهنية سيرة ومسيرة، آداباً وقضاءً، أداءً
واقترضاءً.
- ٢- الأساس الشرعي والقانوني للالتزام المحامي بأخلاقيات المهنة إنما يقوم
على الأمانة المفترضة في المحامي، وكذا على المسؤولية القانونية
المعتبرة في كل من الفقه الإسلامي والقانون.
- ٣- المحامون أمناء على ما عندهم من مصالح الوكلاء والخصماء، ومن ثم
فلا يجوز لهم بحال إفشاء شيء مما وصل إليهم أمانة من أسرار موكلهم
من أخبار أو أوراق أو مستندات أو ودائع أو غير ذلك دون سبب
يقتضيه.
- ٤- العلاقة القانونية بين المحامي والأصيل إنما تؤسس على كونها وكالة
شرعية وقانونية لها قواعدها الملزمة وأحكامها المعتمدة شرعاً وقانوناً.

٥- يسأل المحامي عن كل خلل ينال من كرامة المحاماة وأخلاقيها المهنية المعتبرة في دنيا الناس، كما يضمن كل ما كان واجباً في حقه أو موضوعاً على سبيل الأمانة تحت يده، سواء أكان هذا الوضع حقيقياً مادياً، كالأموال والأوراق، أم معنوياً حكماً، كالأسرار المهنية وشبهها مما يودع لديه من قبل عملائه ووكلائه، وضمان ذلك يكون في ماله؛ جبراً للضرر الذي لحق المضرور، وإرضاءً لخطره، وتحصيلاً لمصلحته ومنافعه.

التوصيات:

١- التوعية القانونية والقضائية اللازمة لصيانة عقول المحامين وكذا أفراد المجتمع من الانحرافات السلوكية والأخلاقية، سيما مهنة المحاماة وغيرها من المهن الأخرى، التي تؤدي دوراً رئيساً في المجتمع، وتشارك مؤسسات الدولة في أداء رسالتها الأصيلة، وذلك على وفق تعاليم الأديان السماوية والأنظمة التشريعية في المجتمع فضلاً عن الأعراف الجارية والتقاليد الأصيلة، ومن ثم فقد وجب أن يعلم المحامون وغيرهم أنهم مسئولون جميعاً عن صون سلوكهم من الخلل، وحماية أخلاقهم المهنية من الزلل، وأنه لا قداسة لأحد في دنيا الناس إلا بحسبان عمله وسلامة تصرفه.

٢- تشديد العقوبة على كل من أخل أو فرط أو نال من الأخلاق المهنية التي تتصل بمهنة المحاماة، وكذا كل من تهاون أو ضيع أو أفشى سرّاً من الأسرار المهنية، دون أن يكون لذلك سبب يقتضيه شرعاً أو قانوناً.

٣- تشديد العقوبات على يرتكب جريمة من الجرائم المبنية على الثقة والاعتبار الشخصي والمهني، نظراً لما يمثله ذلك من أهمية بالغة، تسهم في استبقاء مهنة المحاماة على نحوها المعتبر لها شرعاً وقانوناً في كونها

رسالة سامية تستوجب عدم الإخلال بالثقة وكذا المحافظة على حقوق المتقاضين المادية والأدبية.

٤- وضع الضوابط القانونية اللازمة لمسؤولية المحامي القانونية باختلاف أنواعها حال كونه قد أضل موكله بقصد تحصيل منافع مخصوصة منه، أو استغله مادياً أو معنوياً.

٥- تفعيل ميثاق الشرف المهني، وتحديث التشريعات القانونية والمواثيق ذات الصلة؛ لتحديد الالتزامات الأخلاقية التي يتعين على المحامي الالتزام بها والقيام عليها على نحو وجهها المعتبر شرعاً وقانوناً.

قائمة بأهم المراجع والمصادر

- ١- أدب الدنيا والدين. تأليف / أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري
الماوردي تحقيق مصطفى السقا. ط الهيئة العامة لقصور الثقافة .
- ٢- استقلال المحاماة وحقوق الإنسان. دراسة مقارنة. د / محمد نور
شحاتة. ط. دار النهضة العربية.
- ٣- الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت. ط دار الشروق. ط /
السابعة عشرة سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ زين
العابدين بن إبراهيم بن نجيم. تحقيق / عادل سعد، ط. المكتبة التوفيقية.
- ٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تأليف / أبي الفضل
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، ط دار الفكر،
بيروت، ط الثالثة.
- ٦- إعلام الموقعين. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف
بابن القيم الجوزي المتوفى سنة ٧٥١ هـ، مراجعة، طه عبد الرؤوف
سعد، ط دار الجيل، بيروت.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ط.
دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط. الثانية سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.
- ٨- التعريفات للجرجاني، على بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة
٨١٦ هـ تحقيق / إبراهيم الإياري. ط دار الريان للتراث.
- ٩- التقنين المدني في ضوء البلاد العربية أ / محمد كمال عبد العزيز. ط
نادي القضاة. ط الثانية.
- ١٠- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. د / رءوف عبيد. ط دار
الفكر العربي، مصر. سنة ١٩٨٥م.

- ١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ط. دار إحياء الكتب العربية. ط. عيسى البابي الحلبي.
- ١٢- حاشية رد المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، ط. مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط الثانية سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
- ١٣- حث الأخيار على حفظ الأسرار، لعبد الإله بن إبراهيم ابن داود. ط دار الصميعي. الرياض. ط الأولى سنة ١٤١٦ هـ.
- ١٤- حفظ الأمانة للشيخ أحمد الشرباصي. إعداد الشيخ على حامد عبد الرحمن، مجلة الأزهر. مجمع البحوث الإسلامية الجزء الخامس. السنة الثالثة والثمانون. جمادى الأولى ١٤٣١ هـ / مايو ٢٠١٠ م.
- ١٥- الحماية الجنائية لأسرار المهنة د / أحمد كامل سلامة. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. سنة ١٩٨٨ م.
- ١٦- الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية. بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية. إعداد / أسامة بن عمر محمد عسيلان. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا. الرياض ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ١٧- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. تأليف أ / على حيدر، تعريب المحامي / فتحي الحسيني. ط. دار الجيل. بيروت، ط. الأولى سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ١٨- الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. د / محمود الأمير يوسف الصادق. دار الكتب القانونية. دار شتات للنشر والبرمجيات ط ٢٠١١ م.

- ١٩- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء. لأبي حاتم محمد بن حبان البُستِي، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ، تحقيق / عادل أحمد عبد الجواد، على محمد معوض - ط المكتبة العصرية، بيروت. ط الرابعة. سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٠- سر المهنة. د / كمال أبو العيد. مجلة القانون والاقتصاد. السنة ٤٨. العدد سبتمبر وديسمبر سنة ١٩٧٨ م.
- ٢١- السر في المهن الطبية، مجلة البحوث الفقهية، فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، العدد العشرون، السنة الخامسة. سنة ١٤١٤ هـ .
- ٢٢- شرح فتح القدير. تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ. على الهداية شرح بداية المبتدى، تأليف / شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ. ط دار الفكر. ط الثانية سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ٢٣- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ط دار الكتب العلمية. بيروت. ط الأولى سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٢٤- الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف. ط دار الفكر العربي. القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني. ط دار الريان للتراث. ط الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٢٦- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. د / مصطفى الزرقا. ط مطبعة طبرين. دمشق ط سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م.
- ٢٧- قانون القضاء المدني، د فتحى والى، ط. دار النهضة العربية، ط. ١٩٧٢ م

- ٢٨- قليوبي وعميرة. حاشيتا الأمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي. ط دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٩- القوانين الفقهية. تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزى. المتوفى سنة ٧٤١ هـ. تحقيق / عبد الله المنشاوي. ط دار الحديث. القاهرة. ط ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٣٠- كتاب مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. تأليف العلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي. ط المطبعة الخيرية، ط. الأولى سنة ١٣٠٨ هـ.
- ٣١- كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي. د / شريف بن أدول بن إدريس. ط دار النفائس، ط الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٢- كشف القناع عن متن الإقناع. تأليف / منصور بن يونس البهوتي. المتوفى سنة ١٠٤٦ هـ مراجعة الشيخ هلال مصلي. مصطفى هلال. ط دار الفكر.
- ٣٣- لسان العرب، جمال الدين محمد بن جلال الدين بن منظور الإفريقي المصري، المتوفى، سنة ٧١١ هـ. ط. دار صادر الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٤- المبسوط: لشمس الأئمة أبي بكر بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي. ط. دار المعرفة. بيروت. لبنان. ط. الثالثة.
- ٣٥- مجلة الأحكام العدلية: تأليف لجنة من كبار ديوان الأحكام العدلية. ط. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان - الأردن.
- ٣٦- مختار الصحاح. الرازي. ط دار الكتب العلمية. بيروت .

- ٣٧- مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دراسة مقارنة. د / جمال مهدي محمود الأكشة. ط دار الفكر الجامعي. الأسكندرية. ط ٢٠٠٩ م .
- ٣٨- المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي. د / وجيه محمد خيال. ط الأولى سنة ١٤١٦ هـ.
- ٣٩- مسؤولية المحامي تجاه العميل. د / محمد عبد الظاهر حسين. ط دار النهضة العربية، القاهرة. ط سنة ١٩٩٣ م.
- ٤٠- المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية. للأستاذين / حسين عامر وعبد الرحيم عامر. ط دار المعارف. ط الثانية ١٩٧٩ م.
- ٤١- المسؤولية المدنية للقضاة. دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري والأنظمة العربية والقانون الفرنسي. د / السعيد محمد الأزمازي. ط دار النهضة العربية. القاهرة. ط الأولى. ط ١٩٩٨ م.
- ٤٢- المسؤولية المدنية للمحامي " المحامي الفرد في شركة المحاماة المدنية ". د / طلبة وهبة خطاب. ط / مكتبة سيد عبد الله وهبة - القاهرة. ط ١٩٨٦ م.
- ٤٣- مصادر الالتزام. د/عبد المنعم فرج الصدة. ط دار النهضة العربية، ط. ١٩٨٦ م.
- ٤٤- المعجم الوسيط، ط مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شرح الشيخ / محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ط مصطفى البابي الحلبي. سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م.

- ٤٦- موجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري. د / عبد الرزاق السنهوري. ط المجمع العلمي الإسلامي
- ٤٧- موسوعة. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم. إعداد مجموعة من المختصين بإشراف / صالح بن عبد الله بن حميد. إمام وخطيب الحرم المكي، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ملوح. مؤسس دار الرسالة للنشر والتوزيع.
- ٤٨- نظرية الضمان - أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. د / وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان. ط دار الفكر. دمشق، ط. الثانية ١٤١٨ / ١٩٩٨م.
- ٤٩- النظرية العامة للالتزام د / حسام الدين كامل الأهواني. ط. الثانية سنة ١٩٩٥م
- ٥٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ. تحقيق عصام الدين الطباطبائي. ط دار الحديث. القاهرة. ط. الخامسة سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م.
- ٥١- الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري د / محمود جمال الدين زكي ط مطبعة جامعة القاهرة. ط. الثالثة سنة ١٩٧٨م .
- ٥٢- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد " مصادر الالتزام " د / عبد الرزاق السنهوري. ط. دار النشر للجامعات المصرية سنة ١٩٥٢م .
- ٥٣- يد الأمانة ومدى مسؤولية صاحبها دراسة مقارنة وتطبيقية في الفقه الإسلامي والتقنين المدني. إعداد الباحث. الدسوقي عبد العليم فرج الشيخ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بطنطا. جامعة الأزهر سنة ١٤٢١/٢٠٠٠/٢٠٠١م

٥٤ - الالتزام بالسر المهني

<http://vb.bip.gov.sa/showthread.php?t=9631>

٥٥ - الالتزام بالسر المهني في القانونين المغربي والمقارن.

<Http://www.damascusbar.org/aimuntada/showthread.php?t=5746>

٥٦ - حصانة المحامي والمحاماة بقلم الأستاذ/ رجائي عطية - المحامي.

www.lawyers-gate.com/

٥٧ - السر المهني للمحامي. بقلم / خالد خالص ٢٠٠٤م

<http://youngarablawyers.ahlamuntada.com/t988-topic>

٥٨ - مسؤولية المحامي الجنائية دراسة مقارنة، د محمد نصر محمد، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٥٩ - المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، الباحث أشرف جهاد وحيد الأحمد، جامعة الشرق الأوسط، لسنة ٢٠١١، ٢٠١٢م.

٦٠ - المحامي وجريمة إفشاء أسرار المهنة، د محمود صالح العالي، ط دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٦م.

٦١ - المسؤولية التأديبية للمحامي عن إفشاء الأسرار المهنية دراسة مقارنة، د محمد نصر عبد الحميد القاسمي.

٦٢ - التنظيم القضائي، د سحر عبدالستار إمام، ط ٢٠٢١م.

٦٣ - النظرية العامة للتكييف القانوني في قانون المرافعات، د محمد محمود إبراهيم، ط دار الفكر العربي.

٦٤ - التعسف في التقاضي، د إبراهيم أمين النفاوي، ط دار النهضة العربية، ط الأولى.

٦٥ - الوسيط في شرح قانون المرافعات، د طلعت محمد دويدار، ط دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٦م.

٦٦ - ضمانات المحامي أثناء المرافعة في ظل الدستور الحالي، د حسين إبراهيم، مجلة المحاماة سنة ٢٠١٧ / ٢٠١٨م.

- ٦٧- التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل دراسة فقهية قضائية في القانون المصري والفرنسي، د مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، ط دار النهضة العربية.
- ٦٨- أعوان القاضي وظاهرة البطء في التقاضي، د/ محمد حلمي عبد القادر، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، عام ٢٠١٢م.
- ٦٩- الدفاع المعاون، د/ أحمد ماهر زغلول، بدون دار نشر، ١٩٩٩م
- ٧٠- جرائم خيانة الأمانة والتبديد، دار الفكر العربي، د المنشاوي عبد المحمود، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
- ٧١- المسؤولية الجنائية للمحامي، د بدر العنزي، جامعة نايف.
- ٧٢- شرح قانون العقوبات، د محمود نجيب حسني.
- ٧٣- الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله دراسة مقارنة، د محمود صالح العادلي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- ٧٤- الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، د أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.
- ٧٥- الوجيز في قانون العقوبات، د حسنين ابراهيم صالح عبيد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- ٧٦- شرح قانون العقوبات، د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.
- ٧٧- السر المهني بين الإطلاق والنسبية في التشريع المصري والتشريع المقارن، د/سعيد أحمد علي قاسم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٣م.
- ٧٨- مسئولية المحامي عن افشاء أسرار العملاء، أ/ محمد طرفاوي محمد عبد الحكيم، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٥م.
- ٧٩- المحاماة وفن المرافعة، د/ أحمد هندي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م.

- ٨٠- أصول المرافعات، د/ نبيل اسماعيل عمر دار الجامعة الجديدة.
- ٨١- قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، د/محمد العشماوي، د/عبد الوهاب العشماوي، بدون دار نشر، ٢٠٠٦م.
- ٨٢- دور المحامي في المنظومة القضائية، د/ سيد أحمد محمود، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.
- ٨٣- الصفة في الدعوى، رسالة دكتوراه، د/ هايدي هشام البلتاجي، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، عام ٢٠٢١م.
- ٨٤- تسبيب الأحكام، د/ أحمد أبو الوفاء، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، السنة ٤٧ عام ١٩٩٧م.
- ٨٥- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د/ علي بركات، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.
- ٨٦- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني.
- ٨٧- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية المكتب، المكتب الفني.
- ٨٨- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، المكتب الفني

فهرس الموضوعات

م	الموضوع
١	المقدمة
٢	المطلب التمهيدي: الأخلاق المهنية والمحاماة
٣	الفرع الأول: ماهية الأخلاق المهنية
٤	الفرع الثاني: المحاماة رسالة وتاريخاً
٥	المبحث الأول: المحامي ومدى مسؤوليته عن إخلاله بالأخلاق المهنية
٦	المطلب الأول: سمات المحامي وطبيعة عمل المحاماة
٧	المطلب الثاني: شروط مسؤولية المحامي عن إخلاله بالأخلاق المهنية
٨	المبحث الثاني: دور القضاء العادى في حماية الأخلاق المهنية
٩	المطلب الأول: القضاء الجنائي وحماية الأخلاق المهنية
١٠	المطلب الثاني: القضاء المدني وحماية الأخلاق المهنية
١١	المبحث الثالث: دور القضاء الإدارى في حماية الأخلاق المهنية
١٢	المطلب الأول: القضاء التأديبي وحماية الأخلاق المهنية
١٣	المطلب الثاني: مجلس تأديب المحامي
١٤	الخاتمة
١٥	قائمة بأهم المراجع والمصادر
١٦	فهرس الموضوعات